المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

(OAPI)

اتفاق بانغي

الذي أنشئت بموجبه منظمة أفريقية للملكية الفكرية

الوثيقة الصادرة في 14 ديسمبر 2015

الديباجة

إن حكومة اتحاد جزر القمر،
وحكومة جمهورية بنن،
وحكومة بوركينا فاصو،
وحكومة جمهورية تشاد،
وحكومة جمهورية توغو،
وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى،
وحكومة جمهورية السنغال،
وحكومة جمهورية غابون،
وحكومة جمهورية غينيا،
وحكومة غينيا الاستوائية
وحكومة جمهورية غينيا - بيساو،
وحكومة جمهورية الكاميرون،
وحكومة جمهورية كوت ديفوار،
وحكومة جمهورية الكونغو،
وحكومة جمهورية مالي،
وحكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية،
وحكومة جمهورية النيجر،

وكل دولة قد تنضم لاحقاً لهذا الاتفاق،

(1) إذ تحدوها الرغبة في تعزيز إسهام الملكية الفكرية إسهاماً فعلياً في تنمية دولها عن طريق النهوض بالابتكار التكنولوجي، ونقل التكنولوجيا وتعميمها، والنهوض بالإبداع، من أجل المنفعة المتبادلة لكل من يصنع ذلك وينتفع به؛

(2) وتحرص على حماية حقوق الملكية الفكرية في أراضيها على نحو فعال وموحد بقدر الإمكان؛

(3) وتحرص على تعزيز تكوين المعارف ونشرها في مجال الملكية الفكرية؛

تتعهد لهذا الغرض بالانضمام إلى الاتفاقيات والاتفاقات والمعاهدات التالية :

"1" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الصادرة في 20 مارس 1883، والمنقحة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979؛

"2" اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، الصادرة في 9 سبتمبر 1886، والمنقحة في باريس في 24 يوليو 1971، و/أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المنقحة في باريس في 24 يوليو 1971، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979؛

"3" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، الصادر في 6 نوفمبر

1925، والمنقح في لاهاي في 28 نوفمبر 1960 وفي استوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، وفي 2 يوليو 1999؛

"4" اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، الصادر في 31 أكتوبر 1958 والمنقح في استوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 28 سبتمبر 1979، وفي 20 مايو 2015؛

"5" اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، الموقعة في استوكهولم في 14 يوليو 1967، والمعدلة في 28 سبتمبر 1979؛

"6" معاهدة التعاون بشأن البراءات، الموقعة في واشنطن في 19 يونيو 1970، والمنقحة في 28 سبتمبر 1979، وفي 3 فبراير 1984، وفي 3 أكتوبر 2001؛

"7" معاهدة قانون البراءات المعتمدة في جنيف في 1 يونيو 2000؛

"8" معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأوليمبي الصادرة في 26 سبتمبر 1981؛

"9" معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لعام 1977، والمعدلة في 26 سبتمبر 1980؛

"10" الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، الصادرة في 2 ديسمبر 1961، والمنقحة في جنيف في 10 نوفمبر 1972، و23 أكتوبر 1978 و19 مارس 1991،

"11" معاهدة مراكش التي أنشئت بموجبها منظمة التجارة العالمية، وبخاصة الاتفاق بشأن جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الصادرة في 15 أبريل 1994،

"12" اتفاق فيينا بشأن وضع تصنيف دولي للعناصر التصويرية للعلامات، الصادر في فيينا، في 12 يونيو 1973، والمعدل في 1 أكتوبر 1985؛

"13" اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البثّ الصادرة في 26 أكتوبر 1961؛

"14" الاتفاقية المتعلقة بتوزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر السواتل الصادرة في بروكسل في 21 مايو 1974؛

"15" بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، المعتمد في مدريد في 27 يونيو 1989، والمعدل في 3 أكتوبر 2006، وفي 12 نوفمبر 2007؛

"16" معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات الصادرة في 27 مارس 2006؛

"17" معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، المعتمدة في جنيف، في 20 ديسمبر 1996؛

"18" معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة في جنيف، في 20 ديسمبر 1996؛

"19" معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، الصادرة في 24 يونيو 2012؛

"20" معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، الصادرة في 28 يونيو 2013؛

"21" اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، الصادر في 15 يونيو 1957، والمنقح في ستوكهولم في 14 يوليو 1967، وفي جنيف في 13 مايو 1977، والمعدل في 28 سبتمبر 1979؛

"22" اتفاق لوكارنو الذي وضع بموجبه تصنيف دولي للتصاميم الصناعية، الموقع في لوكارنو في 8 أكتوبر 1968، والمعدل في 28 سبتمبر 1979؛

"23" اتفاق استراسبورغ بشأن التصنيف الدولي للبراءات، الصادر في 24 مارس 1971، والمعدل في 28 سبتمبر 1979.

وبناء على المادة 4 "4" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تنص على أنه ينبغي للمنظمة المذكورة أن " تشجع على إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية" ؛

وبناء على المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تنص على أن " تحتفظ دول الاتحاد لنفسها بالحق في أن تبرم على انفراد فيما بينها اتفاقات خاصة لحماية الملكية الصناعية، ما دامت هذه الاتفاقات لا تتعارض مع أحكام الاتفاقية"، ونظراً للمادة 4 ألف (2) التي تنص على أن "كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة بين دول الاتحاد، يعتبر منشئاً لحق الأولوية"؛

وبناء على المادة 20 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، التي تنص على أن " تحتفظ حكومات دول الاتحاد بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الاتفاقات تخول المؤلفين حقوقاً تفوق تلك التي تمنحها هذه الاتفاقية، أو تتضمن نصوصاً لا تتعارض مع هذه الاتفاقية"؛

وبناء على المادة 22 من اتفاقية روما بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البثّ لعام 1961 التي تنص على:" أن تحتفظ الدول المتعاقدة بالحق في عقد اتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت تلك الاتفاقات تمنح لفناني الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات البثّ حقوقا أوسع نطاقا من الحقوق التي تخولها هذه الاتفاقية، أو ما دامت تتضمن أحكاما أخرى غير مخالفة لهذه الاتفاقية ";

وبناء على المادة 19 من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، المنقحة في باريس في 24

يوليو 1971، التي تنص على أن " هذه الاتفاقية لا تلغي اتفاقيات أو اتفاقات حق المؤلف المتعددة أو الثنائية الأطراف النافذة بين دولتين متعاقدتين أو أكثر"؛

وبناء على المادة 14-2أ من اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، التي تنص على أنه " يجوز لكل بلد خارج الاتحاد الخاص ويكون طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن ينضم إلى هذه الوثيقة، ويصبح بالتالي عضواً في الاتحاد الخاص"؛

وبناء على المادة 3 (1) من معاهدة التعاون بشأن البراءات، التي تنص على أنه " يجوز، بمقتضى هذه المعاهدة، أن تودع طلبات حماية الاختراعات كطلبات دولية في أي دولة من الدول المتعاقدة "، ونظراً للمادة 45 (1) التي تنص على أن "كل معاهدة تنص على منح براءات إقليمية ("معاهدة البراءات الإقليمية") وتخول لجميع الأشخاص الذين يرخص لهم طبقاً للمادة 9 بإيداع طلبات دولية الحق في إيداع طلبات براءات إقليمية، يجوز لها أن تنص على إيداع الطلبات الدولية التي تعين أو تختار فيها دولة طرف في كل من معاهدة البراءات الإقليمية والمعاهدة الحالية من أجل إصدار براءات إقليمية "؛

وبناء على المادة 8 من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994، التي تنص على أنه " يجوز للدول الأعضاء، عند وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها التنظيمية، أن تعتمد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية ودعم المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي"؛

وبناء على المادة 69 من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لعام 1994، التي تنص علي أن " تتفق الدول الأعضاء على التعاون في سبيل استبعاد السلع التي تضر بحقوق الملكية الفكرية من التجارة الدولية ... " ؛

وبناء على المادة 1 من معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، التي تنص على أن " الدول الأطراف في هذه المعاهدة (والمشار اليها فيما بعد باسم " الدول المتعاقدة ") تأسست كاتحاد للاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات"؛

وبناء على البروتوكول الصادر في 6 ديسمبر 2005 الذي يعدل الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة الذي ينص على عدم تطبيق التزامات دولة عضو مصدرة بموجب المادة 31 (و) فيما يخص إصدار هذه الدولة العضو لترخيص إلزامي بالقدر اللازم لإنتاج منتج صيدلاني (منتجات صيدلانية) ونقله (نقلها) إلى دولة من الدول الأعضاء المستوردة المقبولة، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة 2 من مرفق الاتفاق؛

وبناء على إعلان الدوحة الصادر في 14 نوفمبر 2001، الذي يؤكد على أن الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لا يمنع، ولا ينبغي أن يمنع أعضاء منظمة التجارة العالمية من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة؛

وبناء على المادة 47 (1) من اتفاق بانغي بشأن إنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999، التي تنص على أنه " يجوز أن يكون هذا الاتفاق محل تنقيحات دورية، لا سيما من أجل أن تدخل فيه تعديلات من شأنها تحسين الخدمات التي تؤديها المنظمة"؛

وبناء على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في 23 مايو 1969؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إنشاء نظام موحد لحماية الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، وأهمية إنشاء نظام موحد في هذا المجال الأخير خاصة لإيداع طلبات براءات الاختراع وتسجيل نماذج المنفعة والعلامات التجارية أو علامات الخدمة والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والكائنات الدقيقة من جهة، ونظام موحد للحماية من المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، بغية تسهيل الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في تشريعات بلدانها؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي تؤديه الملكية الفكرية في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

وإذ تضع في اعتبارها أهمية إنشاء منظمة تتكفل بتطبيق الإجراءات الإدارية المشتركة الناجمة عن نظام موحد لحماية الملكية الفكرية، وبتعزيز تكوين المعارف ونشرها في هذا المجال؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة أن تتكيف المنظمة مع البيئة الرقمية؛

فإنها عقدت العزم على مراجعة اتفاق بانغي الذي أنشئت بموجبه منظمة أفريقية للملكية الفكرية، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999، وعينت لهذا الغرض مفوضين اتفقوا على الأحكام التالية:

الباب الأول - أحكام عامة

****

الجزء الأول – تعاريف

****

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق،

يُقصد بمصطلح "*اتفاق بانغي* " الاتفاق الخاص بإنشاء منظمة أفريقية للملكية الفكرية، والمعقود في بانغي وكل مرفقاته؛

ويُقصد بمصطلح "*المنظمة* " المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية؛

ويُقصد بمصطلح "*لجنة الطعن العليا* " لجنة الطعن العليا التابعة للمنظمة؛

ويُقصد بمصطلح "*الرئيس* " رئيس مجلس إدارة المنظمة؛

ويُقصد بمصطلح "*المدير العام* " المدير العام للمنظمة؛

ويُقصد بمصطلح "*الدول الأعضاء* " الدول الأعضاء في المنظمة؛

ويُقصد بمصطلح *"الدول الأخرى"* أي دولة غير عضو في المعاهدة؛

ويُقصد بمصطلح "*اتفاقية باريس* " اتفاقية حماية الملكية الصناعية، المعقودة في 20 مارس 1883 في باريس، وتعديلاتها اللاحقة؛

ويُقصد بمصطلح "*معاهدة التعاون بشأن البراءات*" المعاهدة المعقودة في 19 يونيو 1970 في واشنطن، وتعديلاتها اللاحقة؛

ويُقصد بمصطلح "الإدارة *الوطنية*" الوزارة المكلفة بمسائل الملكية الصناعية في كل دولة عضو؛

ويُقصد بمصطلح "*اتفاقية* برن" اتفاقية حماية المصنفات الأدبية والفنية، المعقودة في 9 سبتمبر 1886 في برن، وتعديلاتها اللاحقة؛

ويُقصد بمصطلح "*اتفاقية روما*" اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات البثّ، المعقودة في 26 أكتوبر عام 1961 في روما.

الجزء الثاني - مبادئ أساسية

****

المادة 2
مهمات المنظمة

(1) تتكفل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بما يلي:

(أ) تنفيذ وتطبيق الإجراءات الإدارية المشتركة الناجمة عن نظام موحد لحماية الملكية الصناعية، وكذلك ما تنص عليه في هذا المجال الاتفاقيات الدولية التي انضمت اليها الدول الأعضاء في المنظمة أو المنظمة، وتأدية الخدمات ذات الصلة بالملكية الصناعية؛

(ب) المساهمة في تعزيز حماية الملكية الأدبية والفنية، على أساس أنها تعبر عن القيم الثقافية والاجتماعية؛

(ج) الحث على إنشاء هيئات إدارة جماعية في الدول الأعضاء إن لم تكن موجودة بعد؛

(د) جمع وتنسيق ونشر كافة المعلومات المتعلقة بحماية الملكية الأدبية والفنية وإبلاغها لكل دولة عضو في هذا الاتفاق بناء على طلبها؛

(هـ) تعزيز التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء عن طريق توفير حماية فعالة للملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها على وجه الخصوص؛

(و) توفير التدريب في مجال الملكية الفكرية؛

(ز) الاضطلاع بأي مهمة أخرى ترتبط بأهدافها وتكلفها بها الدول الأعضاء.

(ح) النهوض بالابتكار التكنولوجي وبالإبداع؛

(ط) تعزيز حماية المؤشرات الجغرافية؛

(ي) تعزيز حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛

(ك) تعزيز حماية المعارف التقليدية.

(2) تتكفل المنظمة أيضاً بأداء أي مهمة لها علاقة بتطبيق القوانين ذات الصلة بالملكية الفكرية، وبتنفيذ المعاهدات الدولية إذا توفر الإجماع في مجلس الإدارة، بموجب المادة 7 أعلاه.

المادة 3
المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية باعتبارها مكتباً للملكية الصناعية

(1) تقوم المنظمة مقام الإدارة الوطنية للملكية الصناعية، كما تقوم مقام المكتب المركزي للتوثيق والإعلام بشأن براءات الاختراع بالنسبة لكل دولة عضو، حسب مفهوم المادة 12 من اتفاقية باريس المذكورة عاليه.

(2) تقوم المنظمة مقام " المكتب الوطني" و" المكتب المعين" و" المكتب المختار" و" مكتب تسلم الطلبات" بالنسبة لكل دولة عضو وطرف كذلك في معاهدة التعاون بشأن البراءات، حسب مفهوم المواد ذات الصلة من المعاهدة الآنف ذكرها.

(3) تقوم المنظمة مقام "مكتب المنشأ" و " المكتب المعين" بالنسبة لكل دولة عضو، حسب مفهوم المواد ذات الصلة من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات.

المادة 4
تسوية المنازعات

(1) تدخل المنازعات المتعلقة بالاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقاته، أو بنطاقها، أو باستغلالها ضمن اختصاصات الهيئات القضائية في الدول الأعضاء، ما لم تنص أحكام محددة في اتفاقية موقعة من الدول الأعضاء على خلاف ذلك. وتكون هذه الهيئات هي وحدها المختصة بالبت في الجرائم ذات الصلة.

(2) يجوز تسوية جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ومرفقاته من خلال التحكيم أو الوساطة.

المادة 5
نطاق الاتفاق

(1) الحقوق المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية، كما تنص عليها مرفقات هذا الاتفاق، هي حقوق وطنية مستقلة تخضع لتشريعات كل دولة عضو وتكون نافذة فيها.

(2) يحل هذا الاتفاق ومرفقاته محل القوانين ذات الصلة بالمواد التي يستهدفها في الدول الأعضاء. وهو يلغي أو يمنع سريان جميع الأحكام المخالفة له. ويشكل المرفق 7 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية إطاراً معيارياً أدنى.

(3) تطبق أحكام هذا الاتفاق ومرفقاته على الأجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.

(4) تطبق أحكام الفقرة 3 السابقة على الأجانب من غير مواطني كل دولة طرف في اتفاقية دولية كانت المنظمة أو أعضاؤها أطرافاً فيها، أو على الأجانب الذين لا يقيمون بشكل دائم أو أساسي في تلك الدولة، رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل.

المادة 6
المرفقات

(1) تتضمن مرفقات هذا الاتفاق على التوالي الأحكام المطبقة في كل دولة عضو فيما يخص ما يلي:

- براءات الاختراع **(المرفق الأول)**؛
- نماذج المنفعة **(المرفق الثاني)**؛
- العلامات التجارية أو علامات الخدمة **(المرفق الثالث)**؛
- التصاميم الصناعية **(المرفق الرابع)**؛
- الأسماء التجارية **(المرفق الخامس)**؛
- المؤشرات الجغرافية **(المرفق السادس)**؛
- الملكية الأدبية والفنية **(المرفق السابع)**؛
- الحماية من المنافسة غير المشروعة **(المرفق الثامن)**؛
- تصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة **(المرفق التاسع)**؛
- حماية الأصناف النباتية الجديدة **(المرفق العاشر)**.

(2) ينطبق الاتفاق بالكامل على كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه.

(3) تعتبر المرفقات من الأول إلى العاشر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، دون الإخلال بأحكام المادة 5 أعلاه.

المادة 7
تنفيذ المعاهدات الدولية

بناء على قرار من مجلس الإدارة المشار إليه في المواد 26 وما يليها من هذا الاتفاق، يجوز للمنظمة أن تتخذ كل التدابير الرامية إلى تطبيق الإجراءات الإدارية اللازمة لتنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية ، والتي انضمت إليها الدول الأعضاء أو المنظمة.

الجزء الثالث - إجراءات وقواعد العمل

****

المادة 8
إيداع الطلبات

(1) تودع طلبات براءات الاختراع، وطلبات تسجيل نماذج المنفعة والعلامات التجارية أو علامات الخدمة والتصاميم الصناعية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وتصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة، وطلبات شهادات الأصناف النباتية الجديدة لدى المنظمة مباشرة.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز إيداع الطلبات لدى الإدارة الوطنية المختصة في الدول الأعضاء؛ وفي هذه الحالة، تكون الإدارة الوطنية ملزمة بإرسال الطلبات إلى المنظمة خلال مهلة مدتها خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ تسلم الطلبات.

(3) تفتح المنظمة أو الإدارة الوطنية حسب كل حالة محضراً حرفياً، تسلم نسخة منه إلى المودع، حيث تحدد كل إيداع، وتوضح يوم وساعة تقديم المستندات.

(4) يودع المودعون المقيمون خارج أراضي الدول الأعضاء طلباتهم عن طريق وكيل يختارونه من إحدى الدول الأعضاء، علماً بأن ممارسة مهنة الوكيل لدى المنظمة هي محل نظام خاص يعتمده مجلس الإدارة.

(5) يجوز إيداع الطلبات لدى المنظمة أو الإدارة الوطنية عن طريق البريد أو إلكترونياً أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإبلاغ القانونية.

(6)

(أ) تعمل المنظمة كمكتب لتسلم الطلبات حسب مفهوم معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص الطلبات الدولية للبراءات التي يودعها مواطنو الدول الأعضاء والمقيمون فيها ، ما لم يتفق على خلاف ذلك حسب مفهوم الفقرة الفرعية (ب) أدناه.

(ب) يجوز للمنظمة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، أن تتفق مع دولة متعاقدة أخرى في المعاهدة الآنف ذكرها أو مع أي منظمة دولية حكومية أخرى على أن يعمل المكتب الوطني التابع لهذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية الحكومية نيابة عن المنظمة كمكتب لتسلم طلبات المودعين الذين ينتمون إلى دولة عضو أو يقيمون فيها .

المادة 9
إيداع وتسجيل الطلبات الوطنية والدولية

(1) مع مراعاة أحكام الفقرات من (2) إلى (4) أدناه، كل إيداع يجرى لدى إحدى الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقاته، أو لدى المنظمة، يكون له قيمة الإيداع الوطني في كل دولة عضو.

(2) كل إيداع لطلب دولي لبراءة اختراع يتضمن تعيين دولة عضو على الأقل، يكون له قيمة الإيداع الوطني في كل دولة عضو تكون طرفاً أيضاً في معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(3) كل تسجيل دولي لعلامة يجرى بموجب شروط بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ويتضمن تعيين دولة عضو على الأقل ، يكون له

أثـــــر الإيـــــداع الـــــوطني في كل دولة عضـــــو تكـــــون طرفـــــاً أيضـــــاً في المعاهـــــدة المذكورة.

(4) كل إيـــــداع دولي لتصـــــميم صـــــناعي يجـــــرى بموجـــــب شروط اتفـــــاق لاهـــــاي بشـــــأن التســـــجيل الدولي للتصـــــاميم الصـــــناعية، يكـــــون له أثـــــر الإيـــــداع الـــــوطني في كل دولة عضو تكون طرفاً أيضاً في الاتفاق المذكور.

المادة 10
إصدار البراءات ونشرها، وتسجيل
نماذج المنفعة، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة طلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقاً للإجراءات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقيه الأول والثاني.

(2) تصدر المنظمة براءات الاختراع، وتسجل نماذج المنفعة وتكفل نشرها.

(3) الإجراءات التي تتخذ أمام المنظمة بخصوص الطلبات الدولية المودعة وفقاً لقواعد معاهدة التعاون بشأن البراءات، تخضع لقواعد المعاهدة المذكورة، كما تخضع على سبيل التكملة لقواعد هذا الاتفاق ومرفقه الأول.

(4) تترتب على نماذج المنفعة، ومع مراعاة أحكام الفقرة (5) أدناه، تترتب على براءات الاختراع في كل دولة عضو، الآثار التي يمنحها لها هذا الاتفاق ومرفقه الثاني.

(5) تسري آثار البراءات الصادرة بموجب الطلبات الدولية المودعة وفقاً لشروط معاهدة التعاون بشأن البراءات في الدول الأعضاء التي تكون أطرافا أيضاً في المعاهدة المذكورة.

(6) يجوز للمنظمة، إذا توفر الإجماع في مجلس الإدارة، أن تبرم اتفاقات مصادقة مع مكاتب شريكة فيما يخص بالأحرى الاعتراف بطلبات الإيداع، ونتائج الفحص، والسندات الممنوحة. وتحدد لائحة تنفيذية إجراءات تنفيذ تلك الاتفاقات.

المادة 11
تسجيل ونشر العلامات التجارية
أو علامات الخدمة وحفظها، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة العلامات التجارية أو علامات الخدمة وتسجلها وتحفظها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه الثالث.

(2) تسري آثار العلامات المسجلة والمنشورة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه الثالث في كل دولة عضو، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه.

(3) التسجيل الدولي للعلامات، الذي يجرى بموجب شروط بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، ويكون نافذا في دولة عضو على الأقل، تترتب عليه في كل دولة طرف في هذا الاتفاق وفي البروتوكول المذكور الآثار ذاتها التي قد تترتب لو سجلت العلامة لدى المنظمة.

المادة 12
تسجيل التصاميم الصناعية وحفظها ونشرها، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة التصاميم الصناعية وتسجلها وتحفظها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه الرابع.

(2) تسري آثار التصاميم الصناعية المسجلة والمنشورة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه الرابع، في كل دولة عضو، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه.

(3) التسجيل الدولي لأي تصميم صناعي، الذي يجرى بموجب شروط اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للتصاميم الصناعية، ويكون نافذاً في دولة عضو على الأقل، تترتب عليه في كل دولة طرف في هذا الاتفاق وفي اتفاق لاهاي الآثار ذاتها التي قد تترتب لو سجل التصميم الصناعي لدى المنظمة.

المادة 13
تسجيل الأسماء التجارية وحفظها ونشرها، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة الأسماء التجارية وتسجلها وتحفظها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه الخامس.

(2) تسري آثار الأسماء التجارية المسجلة والمنشورة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه الخامس، في كل الدول الأعضاء.

المادة 14
تسجيل المؤشرات الجغرافية ونشرها، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة المؤشرات الجغرافية وتسجلها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه السادس.

(2) تسري آثار المؤشرات الجغرافية المسجلة والمنشورة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه السادس، في كل دولة عضو، مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه.

(3) التسجيل الدولي لأي مؤشر جغرافي، الذي يجرى بموجب شروط اتفاق لشبونة بشأن حماية المؤشرات الجغرافية وتسجيلها على الصعيد الدولي، ويكون نافذاً في دولة عضو على الأقل، تترتب عليه في كل دولة طرف في هذا الاتفاق وفي اتفاق لشبونة الآثار ذاتها التي قد تترتب لو سجل المؤشر الجغرافي لدى المنظمة.

المادة 15
تسجيل تصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة وحفظها ونشرها، وما يترتب على ذلك من آثار

(1) تفحص المنظمة تصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة وتسجلها وتحفظها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه التاسع.

(2) تسري آثار تصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة المسجلة والمنشورة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه التاسع، في كل دولة عضو.

المادة 16
إصدار شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة وحفظها ونشرها

(1) تفحص المنظمة طلبات شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة وتصدرها، وتحفظها وتنشرها، وفقاً للإجراءات المشتركة المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقه العاشر.

(2) تسري آثار شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة الصادرة والمنشورة، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق ومرفقه العاشر، في كل دولة عضو.

المادة 17
منشورات المنظمة

(1) تضمن المنظمة نشر الآتي، بالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية:

(أ) كل طلبات الشهادات؛

(ب) كل الشهادات الصادرة؛

(ج) كل شكل من أشكال الإجراءات اللاحقة؛

(د) كل عمل لتعديل الشهادات الصادرة أو للتنازل عن الحقوق المرتبطة بها.

(2) تنشر الشهادات التي تصدرها المنظمة في النشرة الرسمية الخاصة بالملكية الصناعة

(3) ترسل كل منشورات المنظمة إلى إدارة كل دولة عضو، تتكفل حسب الحال بالملكية الصناعية أو بالملكية الأدبية والفنية أو بالأصناف النباتية الجديدة.

المادة 18
سجلات خاصة

(1) تمسك المنظمة، لصالح الدول الأعضاء كافة، بسجل خاص للبراءات، وسجل خاص لنماذج المنفعة، وسجل خاص للعلامات التجارية أو علامات الخدمة، وسجل خاص للتصاميم الصناعية، وسجل خاص للأسماء التجارية، وسجل خاص للمؤشرات الجغرافية، وسجل خاص للأصناف النباتية الجديدة، وسجل خاص لتصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة، وتقيد فيها البيانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

(2) يجوز لكل شخص الاطلاع على السجلات، ويحصل على صورة عنها، تبعاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المادة 19
اختلاف الأحكام

في حالة الاختلاف بين الأحكام الواردة في هذا الاتفاق أو في مرفقاته والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها أو تكون المنظمة طرفاً فيها، فإن القواعد الأخيرة ترجح.

المادة 20
قوة الأحكام القضائية

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة 4 أعلاه، الأحكام القضائية النهائية التي تصدر بشأن صحة السندات في إحدى الدول الأعضاء عملاً بأحكام مرفقات هذا الاتفاق من الأول إلى العاشر، تعتبر حجة في كافة الدول الأعضاء الأخرى، باستثناء الأحكام التي تستند إلى النظام العام والآداب العامة.

(2) الأحكام القضائية النهائية التي تصدر بشأن مجالات أخرى غير صحة السندات، في إحدى الدول الأعضاء تكون قابلة للإنفاذ في الدول الأعضاء الأخرى، بموجب أمر تنفيذ صادر وفقاً لتشريعات الدولة المعنية، باستثناء الأحكام التي تستند إلى النظام العام والآداب العامة.

الباب الثاني - الدول الأعضاء

****

الجزء الأول - صفة العضوية

****

المادة 21
صفة العضوية

تمنح صفة العضوية في المنظمة للدول الأفريقية الأطراف في اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المادة 22
الانضمام إلى الاتفاق

(1) يجوز لكل دولة أفريقية غير طرف في اتفاق بانغي، وإنما طرف في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية و/أو الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، أن تنضم إلى هذا الاتفاق.

(2) ولهذا الغرض، يرسل طلب الانضمام إلى مجلس الإدارة الذي يتخذ قراره بأغلبية أصوات أعضائه. ومخالفة لأحكام المادة 30 من هذا الاتفاق، يعني تعادل الأصوات رفض الطلب.

(3) تودع صكوك التصديق على هذا الاتفاق أو صكوك الانضمام إليه لدى المدير العام للمنظمة.

(4) يصبح الانضمام نافذاً بعد الإيداع المشار اليه في الفقرة (3) أعلاه بشهرين، ما لم يحدد تاريخ لاحق في صك الانضمام.

الجزء الثاني - حقوق والتزامات الدول الأعضاء

****

المادة 23
حقوق الدول الأعضاء

علاوة على المهمات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تقدم المنظمة كل الخدمات المطلوبة والمرتبطة بأغراضها إلى الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لتوجيهات مجلس

الإدارة.

المادة 24
الالتزامات

(1) تطالب كل دولة تصبح عضواً في المنظمة بدفع اشتراكات مالية أولية.

ويحدد مجلس إدارة المنظمة مبلغ هذه الاشتراكات الأولية وشروط دفعها.

بيد أنه تعفى من دفع هذه الاشتراكات الأولية الدول المعترف بأنها أعضاء في المنظمة بحكم الواقع بناء على أحكام المادة 21 أعلاه.

(2) تكفل للمنظمة مساهمة استثنائية من الدول الأعضاء، إذا تطلب ذلك توازن الميزانية.

وتدرج هذه المساهمة في ميزانية المنظمة، وتتقاسمها الدول الأعضاء بالتعادل.

الباب الثالث - أجهزة المنظمة

****

المادة 25
أجهزة المنظمة

بناء على هذا الاتفاق، تعتمد المنظمة لتأدية مهامها على الأجهزة التالية:

(أ) مجلس الإدارة؛

(ب) لجنة الطعن العليا؛

(ج) الإدارة العامة.

الجزء الأول - مجلس الإدارة

****

المادة 26
تشكيل مجلس الإدارة

(1) يتكون مجلس إدارة المنظمة من ممثلي الدول الأعضاء، على أساس ممثل واحد لكل دولة.

(2) يجوز لأي دولة عضو أن تعهد إلى ممثل دولة عضو أخرى بتمثيلها في المجلس إذا اقتضى الحال ذلك. ولا يجوز لأي عضو في المجلس أن يمثل أكثر من دولتين.

المادة 27
اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته

مجلس الإدارة هو سلطة المنظمة العليا. وعلاوة على الواجبات المعهود بها اليه بموجب الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق، فإنه يحدد السياسة العامة للمنظمة، وينظم ويراقب أنشطتها، ويباشر على الأخص ما يلي:

(أ) إعداد الأنظمة الضرورية لتطبيق هذا الاتفاق ومرفقاته؛

(ب) إعداد النظام المالي، والأنظمة المتعلقة بالرسوم ولجنة الطعن العليا والنظام العام للموظفين ومهنة الوكلاء؛

(ج) مراقبة تطبيق الأنظمة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(د) إقرار البرنامج والتصويت على الميزانية كل سنة، وكذلك على الميزانيات المعدلة أو الإضافية عند الاقتضاء، ومراقبة تنفيذها؛

(هـ) مراجعة وإقرار حسابات المنظمة وجردها السنوي؛

(و) إقرار التقرير السنوي لأنشطة المنظمة؛

(ز) شغل المناصب الاستثنائية، واختيار محاسب للمنظمة؛

(ح) البت في طلبات الانضمام كعضو في المنظمة، أو في طلبات القبول كدولة منتسبة إلى المنظمة؛

(ط) تحديد مبلغ اشتراكات الدول الأعضاء؛

(ي) اتخاذ قرار عند الضرورة بشأن إنشاء لجان مخصصة لمسائل محددة؛

(ك) تحديد لغة أو لغات عمل المنظمة.

المادة 28
اختصاصات مجلس الإدارة وصلاحياته

علاوة على الواجبات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا الاتفاق، يضع مجلس الإدارة عند الحاجة الأنظمة الضرورية لتنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات الدولية التي تكون الدول الأعضاء أطرافاً فيها، بغية تطبيقها في أراضيها الوطنية.

المادة 29
دورات مجلس الإدارة

(1) يعقد مجلس الإدارة دورة عادية سنوية.

(2) يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية عند الضرورة ، بناء على طلب ثلث الأعضاء أو المدير العام .

المادة 30
قرارات مجلس الإدارة

(1) تتخذ مقررات مجلس الإدارة في شكل قرارات.

(2) لممثل كل دولة عضو صوت واحد في القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة.

(3) مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 2، والفقرة 6 من المادة 10 أعلاه، تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

(4) مع مراعاة أحكام الفقرة 3 أعلاه ، صوت الرئيس هو الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات.

الجزء الثاني - لجنة الطعن العليا

****

المادة 31
التسمية والاختصاصات والتشكيل

(1) تتكون لجنة الطعن العليا من ثلاثة أعضاء يختارون بالقرعة من قائمة ممثلين تختارهم الدول الأعضاء على أساس ممثل لكل دولة.

(2) تكلف لجنة الطعن العليا بالبت في الطعون المترتبة على:

(أ) رفض طلبات سندات الحماية المتعلقة بالملكية الصناعية؛

(ب) رفض طلبات حفظ أو تمديد مدة الحماية؛

(ج) رفض طلبات إعادة العمل بسندات الحماية؛

(د) القرارات المتعلقة بالمعارضة وبمطالبات الملكية.

(3) تحدد دورات لجنة الطعن العليا، وإجراءات الطعن التي تتخذ أمامها،

بموجب نظام يعتمده مجلس الإدارة.

****

المادة 32
اختصاصات الإدارة العامة

تعمل الإدارة العامة تحت سلطة مدير عام وتتكفل بالأعمال التنفيذية للمنظمة، وتسهر على إدارتها واستمرارها يوماً بعد يوم، وتنفذ توجيهات مجلس الإدارة والواجبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ومرفقاته، وتقدم تقاريرها في هذا الشأن إلى مجلس الإدارة.

المادة 33
المدير العام

(1) يعين المدير العام لفترة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وكذلك الموظفون الآخرون الاستثنائيون.

(2) يحتل المدير العام أعلى منصب في المنظمة.

(أ) يمثل المدير العام المنظمة في كل أعمال الحياة المدنية.

(ب) يعتبر المدير العام مسؤولاً عن إدارة المنظمة أمام مجلس الإدارة، ويقدم لهذا المجلس تقارير عن الشؤون الداخلية والخارجية للمنظمة، ويتقيد بتوجيهاته في هذا الصدد.

(3) يضع المدير العام مشاريع الميزانية والبرنامج والحسابات الختامية ، وكذلك تقارير دورية عن الأنشطة ، ويرسلها إلى الدول الأعضاء.

(4) يشارك المدير العام في كل أعمال دورات مجلس الإدارة، دون أن يكون له حق التصويت. وهو بحكم المنصب أمين تلك الدورات.

(5) يختار المدير العام موظفي المنظمة ويعينهم ويعزلهم ويفصلهم، باستثناء الموظفين الاستثنائيين، وذلك وفقاً للشروط المحددة في النظام العام للموظفين.

(6) يقرر المدير العام منح السندات وحفظها؛ ويحدد الجزاءات المنصوص عليها في الاتفاق، إذا كانت تندرج ضمن اختصاصه.

المادة 34
مركز التحكيم والوساطة

(1) ينشأ داخل المنظمة مركز للتحكيم والوساطة تابع للإدارة العامة، حيث يتولى

تعزيز تسوية منازعات الملكية الفكرية بواسطة إجراءات بديلة لتسوية المنازعات.

(2) تحدد قواعد يضعها مجلس الإدارة تنظيم المركز وعمله والأحكام المتعلقة بالتحكيم والوساطة.

الباب الرابع - الموارد المالية للمنظمة

****

المادة 35
موارد المنظمة

(1) تتكون موارد المنظمة من:

(أ) حصيلة الرسوم المنصوص عليها في أنظمة المنظمة وفي قوانين الدول الأعضاء؛

(ب) إيراد أجور الخدمات التي تؤديها المنظمة؛

(ج) كل الإيرادات الأخرى، وعلى وجه الخصوص عائدات أموال وممتلكات المنظمة؛

(د) المنح والهبات التي يقرها مجلس الإدارة.

(2) ينشئ مجلس الإدارة الرسوم والإيرادات اللازمة لسير عمل المنظمة، كما يحدد مقدارها وشروط تحصيلها.

(3) تكفل للمنظمة مساهمة استثنائية من الدول الأعضاء، إذا تطلب توازن الميزانية ذلك. وهذه المساهمة مدرجة في ميزانية المنظمة ومقسمة بالتعادل بين الدول الأعضاء.

المادة 36
فائض الميزانية

(1) يخصص فائض الميزانية لتمويل مشاريع وبرامج تطوير الملكية الفكرية التي يعتمدها مجلس الإدارة.

(2) يحدد فائض الميزانية بعد تموين الصندوق الاحتياطي والصناديق الخاصة المنشأة بموجب النظام المالي.

الباب الخامس - أحكام متنوعة وختامية

****

المادة 37
الشخصية القانونية للمنظمة

تتمتع المنظمة بالشخصية القانونية ، كما تتمتع في كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية المعترف بها على أوسع نطاق للأشخاص الاعتبارية بموجب التشريعات الوطنية.

المادة 38
امتيازاتها وحصاناتها

(1) الحصانات والامتيازات المعترف بها عادة للمنظمات الدولية تمنح للمنظمة في أراضي الدول الأعضاء، بغية تيسير تنفيذ مهماتها.

(2) وتمنح الدول الأعضاء للمنظمة بصورة خاصة حق الاستفادة من الامتيازات والحصانات التالية:

(أ) يتمتع موظفو المنظمة بالحصانة القضائية أينما كانوا ، ما لم تعدل المنظمة عن ذلك صراحة، سواء بناء على إجراء محدد أو بناء على عقد. ويقصد بموظفي المنظمة كل من يعمل في خدمتها بصورة دائمة، والخبراء طوال مدة أداء مهماتهم، وممثلو الدول الأعضاء ونوابهم طوال مدة دورات مجلس الإدارة؛

(ب) تعفى أموال وممتلكات المنظمة من التفتيش أو المصادرة أو الحجز أو نزع الملكية أو الحراسة أو أي شكل آخر من أشكال الحجز، تأمر به السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في إحدى الدول الأعضاء؛

(ج) يجوز للمنظمة أن تحوز أموالاً بالعملة المحلية، وتفتح حسابات بنكية بأي عملة من العملات، وتنقل أموالها أو عملاتها الأجنبية، وتحول العملات الأجنبية التي تحتفظ بها إلى أي عملة أخرى وفقاً للقواعد المتعلقة بذلك؛

(د) تعفى المنظمة وممتلكاتها وأموالها وإيراداتها وكذلك عملياتها وصفقاتها من كل الضرائب والرسوم والرسوم الجمركية، وفقاً لاتفاق المقر المبرم مع الدولة المضيفة وللامتيازات التي تمنح للمنظمات الدولية في الدول الأعضاء الأخرى؛

(هـ) لا يجوز انتهاك حرمة مباني المنظمة ، كما لا يجوز الحجز على أموالها وممتلكاتها؛

(و) لا يجوز انتهاك حرمة محفوظات المنظمة، مع حفظ الحق في التحري والإبلاغ المعترف به للهيئات القضائية؛

(ز) لا يجوز فرض أي قيد على استيراد أو تصدير الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي لدوائر المنظمة وحدها. ولا يجوز بيع هذه الأشياء للاستهلاك المحلي إلا وفقاً للتنظيم النافذ.

المادة 39
مقر المنظمة

(1) يقع مقر المنظمة في ياوندي (جمهورية الكاميرون).

(2) تتمتع المنظمة بحماية حكومة جمهورية الكاميرون.

المادة 40
مدة المنظمة

مدة المنظمة غير محدودة .

المادة 41
التوقيع والتصديق

على كل دولة موقعة على هذا الاتفاق أن تصدق عليه، وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام للمنظمة.

المادة 42
بدء نفاذ هذه الوثيقة

(1) تدخل هذه الوثيقة حيز التنفيذ بعد شهرين من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الموقعة على الأقل.

(2) يحدد المدير العام للمنظمة أو رئيس مجلس إدارة المنظمة تاريخ دخول مرفقات هذه الوثيقة حيز التنفيذ ويخطر الدول بذلك.

الجزء الأول- أحكام انتقالية

****

المادة 43
أحكام انتقالية

(1) تحل هذه الوثيقة محل وثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999، في العلاقات القائمة بين الدول الأطراف فيها ما دامت قابلة للتطبيق.

(2) طلبات سندات الحماية المودعة قبل تاريخ دخول وثيقة الاتفاق هذه حيز التنفيذ، تظل خاضعة للأحكام التي كانت تنطبق عليها في تاريخ إيداعها. غير أن ممارسة الحقوق المترتبة على سندات الحماية الممنوحة عقب إيداع هذه الطلبات، تخضع لأحكام مرفقات هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل محفوظة.

المادة 44
السندات الممنوحة في دولة قبل انضمامها إلى هذا الاتفاق

(1) السندات الممنوحة في أي دولة قبل انضمامها إلى هذا الاتفاق، تظل نافذة في الدولة المذكورة، وفقاً للتشريعات النافذة وقت إيداعها.

(2) ينبغي لأصحاب هذه السندات الذين يرغبون في تمديد الحماية إلى مجمل

أراضي المنظمـــــة قبـــــل انقضـــــاء أجلهـــــا أن يحـــــرروا طلبـــــاً للتمديـــــد لدى المنظمـــــة وفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

(3) تحكم اللائحة التنفيذية النزاعات بين أصحاب السندات الممنوحة من المنظمة وأصحاب السندات الممنوحة من دولة ما قبل انضمامها.

المادة 45
السندات النافذة في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية قبل انضمام الدولة إلى المنظمة

ينبغي لأصحاب السندات النافذة في المنظمة قبل انضمام دولة ما والذين يرغبون في تمديد الحماية في هذه الدولة أن يحرروا طلباً للتمديد لهذا الغرض لدى المنظمة، وفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

الجزء الثاني- أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 46
أحكام انتقالية فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية

حتى تاريخ الأول من يناير 2033 أو التاريخ الذي ترفع فيه الدول الأعضاء الأقل نمواً من قائمة أقل البلدان نمواً لا تلتزم تلك الدول بتطبيق أحكام المرفق الأول فيما يخص براءات المنتجات الصيدلانية أو البراءات المتعلقة بها وأحكام المرفق الثامن فيما يخص سرية المعلومات.

المادة 47
تنقيح الاتفاق

(1) يجوز تنقيح هذا الاتفاق بصورة دورية.

(2) مبادرة تنقيح اتفاق بانغي هي مسؤولية مجلس الإدارة أو الإدارة العامة.

(3) يحدد مجلس الإدارة سبل التنقيح.

المادة 48
الانسحاب من الاتفاق

(1) يجوز لكل دولة طرف في هذا الاتفاق أن تنسحب منه بموجب إخطار كتابي ترسله إلى مدير عام المنظمة.

(2) يصبح الانسحاب نافذاً اعتباراً من 31 ديسمبر من السنة الثانية التالية للسنة التي يتسلم فيها المدير العام هذا الإخطار.

(3) تخضع سندات الملكية الصناعية النافذة في هذه الدولة للتشريع الوطني بعد الانسحاب.

حـــــرر في بامـــــاكو في 14 ديســـــمبر 2015 بنســـــخة باللغـــــة الفرنســـــية تـــــودع لدى المـــــدير العـــــام للمنظمـــــة الذي يـــــوافي حكومـــــة كل دولة مـــــن الدول الموقعـــــة عليهـــــا أو المنضـــــمة إليهـــــا بنســـــخة معتمدة عنها بالطرق الدبلوماسية.

عن حكومة جمهورية بنن
(التوقيع) بوكون دامي كومبينو
وزير الصناعة والتجارة

عن حكومة بوركينا فاصو
(التوقيع) ايبوليت داه
وزير الصناعة والتجارة والحرف اليدوية

عن حكومة جمهورية تشاد
(التوقيع) طاهر مورنو آدم
الأمين العام لوزارة الاقتصاد والتجارة والتنمية السياحية

عن حكومة جمهورية توغو
(التوقيع) تاليم ابي
مدير شؤون التجارة الداخلية والمنافسة بوزارة التجارة والصناعة
والمكلف بإنعاش القطاع الخاص وقطاع السياحة

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى
(التوقيع) السيدة غرتريود زوتا
وزيرة التجارة والصناعة والشركات الصغيرة والمتوسطة

عن حكومة اتحاد جزر القمر
(التوقيع) السيدة سيتي قاسم
وزيرة الإنتاج والبيئة والطاقة والصناعة والصناعات الحرفية

عن حكومة جمهورية السنغال
(التوقيع) علي نغوي نديايي
وزير الصناعة والتعدين

عن حكومة جمهورية غابون
(التوقيع) مارسيال روفن ماسافو
وزير التعدين والصناعة

عن حكومة جمهورية غينيا
(التوقيع) ألسيني سيلا
الأمين العام لوزارة الصناعة والشركات الصغيرة
والمتوسطة والمكلف بإنعاش القطاع الخاص

عن حكومة جمهورية غينيا - بيساو
(التوقيع) فاسنت فرناندیز
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة غينيا الاستوائية
(التوقيع) البروفيسور أناكليتو أولو ميباي
رئيس مركز البحوث العلمية والتكنولوجية

عن حكومة جمهورية الكاميرون
(التوقيع) إرنست غبوابوبو
وزير شؤون التعدين والصناعة والتنمية التكنولوجية

عن حكومة جمهورية كوت ديفوار
(التوقيع) جون كلود برو
وزير الصناعة والتعدين

عن حكومة جمهوررية الكونغو
(التوقيع) ايزودور مفوبا
وزير الدولة ووزير التنمية الصناعية ، والمكلف بإنعاش القطاع الخاص

عن حكومة جمهورية مالي
(التوقيع) عيد الكريم كونات
وزير التجارة والصناعة

عن حكومة جمهورية موريتانيا الإسلامية
(التوقيع) سيدي محمد ولد مصطفى
المسؤول عن الهيكل الوطني للاتصال بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية

عن حكومة جمهورية النيجر
(التوقيع) عمر حميدو تشيانا
وزير الدولة ووزير التعدين والتنمية الصناعية

المرفق الأول
براءات الاختراع

الباب الأول - أحكام عامة

****

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا المرفق،

(1) يقصد بمصطلح "*الاختراع*" فكرة تسمح عملياً بحل مشكلة معينة في مجال التكنولوجيا.

ويقصد بمصطلح "*البراءة*" السند الذي يمنح لحماية اختراع.

(2) يجوز أن يكون الاختراع طريقة صنع، أو يتعلق بمنتج ما، أو باستعمال كل منهما.

(3) لا يعتبر ما يلي من الاختراعات بالمعنى الوارد في الفقرة 1 على وجه الخصوص:

(أ) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية؛

(ب) المخططات أو المبادئ أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من اللعب؛

(ج) نشرات الأخبار العادية؛

(هـ) برامج الحواسيب؛

(و) الابتكارات ذات الطابع الزخرفي لا غير؛

(ز) الأعمال الأدبية والمعمارية والفنية أو أي ابتكار جمالي آخر.

(4) لا تستثني الفقرة 3 أعلاه العناصر المذكورة من المواضيع المؤهلة للبراءة إلا حينما يتعلق طلب البراءة بأحد هذه العناصر في حد ذاتها.

المادة 2
الاختراعات القابلة للحصول على براءة

(1) يجوز أن يكون محل براءة اختراع (المشار إليها فيما بعد بمصطلح "البراءة") الاختراع الجديد الذي ينطوي على خطوة ابتكارية، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي.

(2) لا يجوز استصدار براءة عن :

(أ) الاختراع الذي يكون استغلاله مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، علماً بأن استغلال هذا الاختراع لا يعتبر مخالفاً للنظام العام أو للآداب العامة لمجرد أنه محظور بموجب حكم قانوني أو نظامي؛

(ب) طرائق معالجة جسم الإنسان أو الحيوان جراحياً أو علاجياً، وكذلك طرائق التشخيص؛

(ج) الاختراع الذي يكون موضوعه أصنافاً نباتية وفصائل حيوانية وعمليات بيولوجية أساساً لإنتاج نباتات أو حيوانات، خلاف عمليات علم الأحياء الدقيقة ومنتجات هذه العمليات؛

(3) مع مراعاة الفقرة 2 أعلاه، لا تستثني أي مادة تدخل في حالة التقنية الصناعية من المواضيع المؤهلة للبراءة شريطة أن تكون محل استخدام جديد.

المادة 3
جدة الاختراع

(1) يعتبر الاختراع جديداً إذا لم يستبق من حيث حالة التقنية الصناعية.

(2) تتكون حالة التقنية الصناعية من كل ما كشف عنه للجمهور، أياً كان المكان أو الوسيلة أو الطريقة، قبل تاريخ إيداع طلب البراءة أو طلب براءة أودع في الخارج، ويطالب بأولويته على الوجه الصحيح.

(3) لا تكون جدة الاختراع مثار جدل، إذا كان هذا الاختراع، خلال الإثنى عشر شهراً السابقة للتاريخ المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه، محل كشف نجم عن:

(أ) مخالفة قانونية صريحة لحق مودع الطلب أو صاحب الطلب؛

(ب) أو لأن مودع الطلب أو صاحب الطلب عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً؛

(4) كل طلب براءة كان تاريخ إيداعه سابقاً لطلب لاحق، ونشر في هذا التاريخ، أو في تاريخ لاحق، يدخل في نطاق حالة التقنية الصناعية.

المادة 4
النشاط الابتكاري

يعتبر الاختراع ناجماً عن نشاط ابتكاري، إذا رأى رجل المهنة العادي الذي يمتلك معارف ومهارات متوسطة أنه لا ينشأ بصورة بديهية عن حالة التقنية الصناعية في تاريخ إيداع طلب البراءة، أو في تاريخ الأولوية المطالب بها على الوجه الصحيح لهذا الطلب، في حالة المطالبة بالأولوية.

المادة 5
التطبيق الصناعي

يعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي، إذا كان بالإمكان تصنيع أو استعمال موضوعه في أي نوع من أنواع الصناعة. ويجب أن تفهم كلمة " الصناعة" بأوسع معانيها، حيث أنها تشمل الحرف اليدوية والزراعة وصيد الأسماك والخدمات على وجه الخصوص.

الباب الثاني- حقوق البراءات

****

المادة 6
الحقوق الممنوحة بموجب البراءة

(1) تمنح البراءة لصاحبها الحق في أن يستغل وحده الاختراع المشمول ببراءة، تبعاً للشروط والقيود المحددة في هذا المرفق.

(2) يحق لصاحب البراءة أن يمنع أي شخص من استغلال الاختراع المشمول بالبراءة، تبعاً للشروط والقيود المحددة في هذا المرفق.

(3) لأغراض هذا المرفق، يقصد بمصطلح "استغلال" اختراع مشمول ببراءة أي عمل من الأعمال التالية:

(أ) إذا صدرت البراءة بشأن منتج:

"1" تصنيع المنتج واستيراده وعرضه للبيع وبيعه واستعماله؛

"2" حيازة هذا المنتج بغية عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله؛

(ب) إذا صدرت البراءة بشأن طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع؛

"2" أداء الأعمال المذكورة تحت الفقرة الفرعية (أ) فيما يخص أي منتج ينشأ مباشرة عن استعمال طريقة الصنع.

(4) يحق لصاحب البراءة أيضاً

(أ) أن يتنازل عن البراءة أو ينقلها بالميراث؛

(ب) أن يبرم عقود أخرى.

(5) تحـــدد المطالـــب نطـــاق الحمايـــة الممنوحـــة بموجـــب الـــبراءة. لكـــن يســـتخدم الوصـــف والرسم لتفسير المطالب.

(6) إذا كان موضـــوع الـــبراءة عبـــارة عـــن طريقـــة صـــنع، تمتـــد الحمايـــة الممنوحـــة بموجب البراءة لتشمل المنتجات الناشئة عن طريقة الصنع.

المادة 7
تقييد الحقوق الممنوحة بموجب البراءة

(1) لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب البراءة:

(أ) عرض المنتج المشمول بالبراءة، أو استيراده، أو حيازته أو استعماله في أراضي إحدى الدول الأعضاء، بعد تسويق هذا المنتج بشكل قانوني في أي بلد، سواء من جانب مالك البراءة، أو بموافقته الصريحة؛

(ب) استعمال منتجات على متن أي مركبة جوية أو برية أو سفينة أجنبية تخترق بصورة مؤقتة أو عرضية الفضاء الجوي لإحدى الدول الأعضاء أو أراضيها أو مياهها؛

(ج) الأعمال المتعلقة باختراع مشمول ببراءة والمنجزة لأغراض تجريبية في إطار البحث العلمي والتقني، أو لأغراض التعليم؛

(د) الدراسات والتجارب المطلوبة من أجل الحصول على تصريح لتسويق دواء ما، والأعمال اللازمة لإجرائها، وللحصول على التصريح؛

(هـ) الأعمال التي يباشرها أي شخص، كان بحسن نية بحوزته الاختراع في أراضي إحدى الدول الأعضاء، في تاريخ إيداع طلب البراءة، أو في تاريخ أولوية الطلب الذي منحت على أساسه البراءة في حالة المطالبة بالأولوية.

(2) لا يجوز نقل حق حائز الاختراع المشار اليه في الفقرة الفرعية (1) (هـ) أعلاه إلا بالاقتران بالمحل التجاري، أو الشركة أو جزء الشركة التي ينتسب إليها.

المادة 8
مدة الحماية

تنقضي مدة البراءة في نهاية السنة التقويمية العشرين اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة أحكام المادتين 30 و44.

المادة 9
الحق في البراءة

(1) يعود الحق في براءة الاختراع للمخترع أو لخلفه، علماً بأن مودع الطلب يعتبر صاحب هذا الحق.

(2) إذا ابتكر عدة أشخاص اختراعاً واحداً بالذات كل على حدة، فإن الحق في البراءة يعود لمودع الطلب الذي يكون تاريخ إيداعه الأسبق، أو يكون تاريخ أولويته المطالب به على نحو صحيح الأسبق في حالة المطالبة بالأولوية، ما

لم يسحب الطلب المذكور أو يعدل عنه أو يرفض.

(3) إذا اشترك عدة أشخاص في ابتكار اختراع ما، فإن الحق في البراءة يعود لهم معاً؛ ويصدر لهم سند مشترك.

المادة 10
الملكية المشتركة للبراءات

تخضع الملكية المشتركة للبراءة للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استغلال الاختراع لمصلحته فقط، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الاختراع أو الذين لم يمنحوا تراخيص استغلال. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد، لمصلحته فقط. وعلى من يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيص استغلال غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة تعويض الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الاختراع أو الذين لم يمنحوا تراخيص استغلال. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة قيمة هذا التعويض.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه بعرض بالتنازل عن نصيبه مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يعارض في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار منح الترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة السعر موضوع الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن منح الترخيص، أو عن شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استغلال استثناري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر بعد إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية الوطنية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد بعد إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع أو شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي البراءة الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من تسجيل هذا التنازل في السجل الخاص بالبراءات، أو اعتباراً من الإخطار به لدى المنظمة، يعفى المالك المذكور من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 11
اختراعات الموظفين والاختراعات بناء على تكليف

(1) إذا كان المخترع موظفاً، يُحدد الحق في البراءة وفقاً للأحكام التالية، ما لم توجد نصوص تعاقدية أفضل للموظف:

(أ) الاختراعات التي يخترعها الموظف في إطار تنفيذ عقد عمل يشتمل على مهمة ابتكارية متوافقة مع وظائف الموظف الفعلية، أو في إطار إجراء دراسات وبحوث موكلة إليه بشكل صريح، هي ملك لصاحب العمل. وفي هذه الحالة، يحصل الموظف صاحب الاختراع على مكافأة إضافية تحددها الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تحدد عن طريق التفاوض الجماعي أو الفردي.

(ب) إذا لم يكن الموظف ملزماً بموجب عقد عمله بمزاولة أي نشاط ابتكاري، غير أنه ابتكر الاختراع باستعمال التقنيات أو الوسائل الخاصة بالشركة، أو البيانات التي توفرها له، ينسب الحق في البراءة إلى الموظف. غير أنه يحق لصاحب العمل أن يطالب بملكية كافة أو جزء من الحقوق المرتبطة بالبراءة التي تحمي اختراع الموظف أو بالتمتع بها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يحصل الموظف على مقابل عادل تحدده الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تتفق الأطراف بشأنه. وتراعي الهيئة القضائية المختصة في هذا الشأن جميع

العناصر المقدمة لها بالأخص من صاحب العمل ومن الموظف لاحتساب المقابل العادل، سواء من حيث المساهمة المبدئية لكليهما، أو من حيث الفائدة الصناعية والتجارية للاختراع.

(ج) جميع الاختراعات الأخرى تنسب للموظف.

(2) في جميع الأحوال، يبلغ على وجه السرعة الموظف صاحب الاختراع باختراعه صاحب العمل الذي يفيد باستلامه هذا الإشعار.

(3) يجب أن يتبادل الموظف وصاحب العمل جميع المعلومات المفيدة بشأن الاختراع المعني. ويجب أن يمتنعا عن القيام بأي تسريب للمعلومات من شأنه الإضرار كلياً أو جزئياً بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا المرفق.

(4) يجب أن يكون أي اتفاق بين الموظف وصاحب العمل بشأن اختراع الموظف مثبت كتابياً، وإلا كان باطلاً.

(5) في حالة الافتراض المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه، إذا تنازل صاحب العمل صراحة عن الحق في البراءة، فإن هذا الحق يعود للموظف.

(6) تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على موظفي الدولة والجماعات العامة، وعلى أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام. غير أن التشريع الوطني لكل دولة عضو هو الذي يحدد قيمة المكافأة الإضافية وطرق تسديدها المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه.

(7) ما لم توجد نصوص تعاقدية مخالفة، فإن الحق في براءة أي اختراع منجز تنفيذاً لطلب يعود لصاحب المشروع.

المادة 12
تحويل طلب براءة إلى طلب نموذج منفعة

كل طلب براءة يستوفي الشروط المحددة في المرفق الثاني المتعلق بنماذج المنفعة، يجوز تحويله إلى طلب نموذج منفعة. وفي هذه الحالة، يعتبر أنه سحب، وتشير المنظمة في سجل البراءات إلى أنه " سحب ".

الباب الثالث - الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على البراءات

****

الجزء الأول - طلبات البراءات

****

المادة 13
إيداع الطلب

(1) يودع طلب البراءة لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) ويتضمن الملف:

(أ) طلب البراءة موجه إلى المدير العام للمنظمة بعدد كاف من النسخ؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد رسوم الإيداع والنشر للمنظمة؛

(ج) تفويضاً غير مصدق عليه وبدون دمغة، إذا كان مودع الطلب ممثلاً بواسطة وكيل؛

(د) مظروفاً مختوماً يحتوي على:

"1" وصف الاختراع موضوع البراءة المطلوبة، معد على نحو واضح وكامل لكي يتمكن رجل المهنة العادي الذي يمتلك معارف ومهارات متوسطة من تنفيذه؛

"2" الرسوم الضرورية أو المفيدة لفهم الاختراع؛

"3" المطلب أو المطالب التي تحدد نطاق الحماية المنشودة، دون أن تتجاوز مضمون الوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية "1" أعلاه؛

"4" ملخص للوصف والمطلب أو المطالب المشار اليها في الفقرة الفرعية "3" أعلاه وكذلك أي رسم يقدم تأييداً للملخص المذكور.

"5" بيانات كافية عن أفضل طريقة يعرفها المخترع لإنجاز اختراعه عند تاريخ الإيداع، وعند تاريخ أولوية الطلب، في حال المطالبة بالأولوية.

المادة 14
الطلب الدولي

(1) الطلبات الدولية لحماية الاختراعات التي يقدمها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقيمون أو لهم مقار في أراضي دولة عضو في المنظمة يجب أن تقدم للمنظمة، ما لم يطالب بأولوية إيداع سابق في أراضي دولة عضو في المنظمة. وبذلك تتصرف المنظمة باعتبارها مكتباً لتسلم الطلبات بالمعنى الوارد في المادتين 2 (15) و10 من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(2) لا يجب الإفصاح عن اختراعات قدم بشأنها طلبات دولية إلى المنظمة أو استغلالها بحرية، طالما لم يمنح إذن بهذا الشأن.

وفي غضون هذه الفترة، لا يجب الإعلان عن الطلبات؛ ولا يجوز إصدار أي نسخة مطابقة للطلبات، دون إذن.

المدير العام هو الذي يمنح الإذن المنصوص عليه في الفقرتين الفرعيتين أعلاه من هذه المادة.

ويجوز منح الإذن المنصوص عليه في الفقرة الفرعية الأولى في أي وقت.

(3) لا تطبق الأحكام الواردة في الفقرة 2 أعلاه، إذا كان مقدم الطلب ليس مقيماً أو ليس له مقار في أراضي الدولة العضو في المنظمة، التي تتصرف باعتبارها مكتباً لتسلم الطلبات عوضاً عن المكتب الوطني لدولة أخرى طرف في معاهدة واشنطن، أو إذا كان قد اختير كمكتب لتسلم الطلبات من قبل جمعية الاتحاد المنشأة بموجب المعاهدة المذكورة.

(4) تحدد لائحة تنفيذية طرق تنفيذ أحكام الفقرات 1 و2 و3 من هذه المادة، فيما يتعلق على وجه الخصوص بشروط تقديم واستلام الطلب الدولي، واللغة التي يقدم بها الطلب، وتحديد رسوم مقابل الخدمات المقدمة، وهو ما يعرف برسم التحويل الذي يحصل لفائدة المنظمة، وتمثيل مقدمي الطلبات المقيمين أو الذين لديهم مقار في الخارج.

المادة 15
تاريخ الإيداع

(1) تعتبر المنظمة أن تاريخ تسلم الطلب المحرر هو تاريخ الإيداع، شرط أن يحتوي الطلب وقت تسلمه على:

(أ) بيان صريح أو ضمني يفيد طلب إصدار البراءة؛

(ب) جزء يبدو لأول وهلة أنه يمثل وصف الاختراع ومطلباً واحداً أو أكثر من مطالب الحماية؛

(ج) مستند يثبت تسديد الرسوم المطلوبة.

(2) تاريخ إيداع أي طلب دولي هو التاريخ الذي يخصصه له مكتب تسلم الطلبات.

المادة 16
رفض الإيداع بسبب عدم تسديد الرسوم

لا يجوز قبول أي إيداع، إذا لم يكن الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسديد رسوم الإيداع والنشر.

المادة 17
وحدة الاختراع

يقتصر الطلب على موضوع رئيسي واحد، بالاقتران بالموضوعات التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات المبينة فيه. ولا يجوز أن يتضمن أي قيود أو شروط أو تحفظات. ويجب أن يشير إلى السند الذي يحدد بصورة مقتضبة ودقيقة موضوع الاختراع.

المادة 18
المطالبة بالأولوية

(1) يلتزم كل من يرغب في التمسك بأولوية إيداع سابق بتقديم طلبه للبراءة إلى المنظمة خلال إثنى عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع السابق.

(2) يتعين على المودع أن يضم إلى طلب البراءة، أو يرسل إلى المنظمة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلبه على الأكثر:

(أ) إعلاناً كتابياً يبين فيه تاريخ هذا الإيداع السابق ورقمه، والبلد الذي أجري فيه واسم مودع الطلب؛

(ب) صورة مطابقة للأصل عن هذا الطلب السابق؛

(ج) تصريحاً كتابياً من مودع الطلب أو خلفه يخول له التمسك بالأولوية، إذا لم يكن صاحب هذا الطلب.

(3) يتعين على صاحب الطلب الذي يعتزم التمسك بحقوق أولوية عديدة في طلب واحد بالذات، أن يراعي الشروط ذاتها الواردة أعلاه بالنسبة إلى كل حق من هذه الحقوق. ويتعين عليه سداد رسم عن كل حق للأولوية يتمسك به، وتقديم ما يثبت سداد هذا الرسم خلال مهلة الأشهر الستة المشار اليها في الفقرة (2) أعلاه.

(4) يؤدي وصول المطالبة بالأولوية، أو وثائق الأولوية إلى المنظمة بعد تاريخ

إيداع طلب البراءة بأكثر من ستة أشهر، إلى فقدان حق الأولوية.

(5) لكن يمكن استعادة حق الأولوية المشار إليه في الفقرة السابقة بموجب المادة 45 أدناه.

(6) يمكن الطعن في قرار رفض طلب استعادة الحق أمام لجنة الطعن العليا.

الجزء الثاني - إصدار البراءات

****

المادة 19
نشر طلب البراءة

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب براءة أو شهادة إضافة:

(أ) رقم إيداع طلب البراءة أو شهادة الإضافة؛

(ب) تاريخ إيداع الطلب؛

(ج) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لمودع الطلب وعنوانه؛

(د) اسم وعنوان المخترع، ما لم يطلب عدم ذكره في طلب البراءة أو في شهادة الإضافة؛

(هـ) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(و) ذكر الأولوية أو الأولويات، في حالة المطالبة بأولوية واحدة أو أكثر على الوجه الصحيح؛

(ز) تاريخ الأولوية واسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ورقمه، أو اسم البلد أو أسماء البلدان التي أودع لها الطلب السابق ورقمه؛

(ح) اسم الاختراع؛

(ط) ملخص البراءة؛

(ي) تاريخ ورقم الطلب الدولي عند الاقتضاء؛

(ك) رموز التصنيف الدولي للبراءات.

(2) تنشر المنظمة أيضاً فيما يخص كل طلب براءة وصف الاختراع، والمطالب، والرسوم المحتملة.

(3) ينشر طلب البراءة خلال ثمانية عشر شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية، باستثناء الطلبات الدولية.

(4) لا تنطبق الفقرة 2 أعلاه على الطلبات الدولية.

المادة 20
الطعن

(1) يجوز لأي شخص معني أن يقدم طعناً في إصدار براءة أو شهادة إضافة عن طريق إرسال إخطار كتابي للمنظمة خلال ثلاثة أشهر بعد نشر الطلب المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، يوضح فيه دوافع الطعن، التي يجب أن تستند إلى انتهاك لأحكام المواد 2 أو 3 أو4 أو5 أو9 أو 17 من هذا المرفق، أو انتهاك لحق سابق مسجل ومنسوب لصاحب الطعن.

(2) ترسل المنظمة نسخة من الطعن المقدم إلى مودع الطلب أو وكيله الذي يجوز له الرد على الطعن موضحاً الأسباب التي تبرر رده، وذلك خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا طلب منه ذلك. ويبلغ مقدم الطعن أو وكيله بهذا الرد.

(3) قبل البت في الطعن، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلهم إذا طلب منها ذلك.

(4) إذا ارتأت المنظمة أن الطعن يستند إلى أساس صحيح:

(أ) بسبب بعض المطالبات أو الدوافع المشار إليها في المادتين 9 و 17، فإنها تخضع طلب البراة لإعادة الفحص؛

(ب) بسبب مجمل المطالبات أو بسبب الدوافع المشار إليها في المادتين 2 و 5، فإنها تنهي فحص الطلب.

(5) إذا ارتأت المنظمة أن الطعن لا يستند إلى أساس صحيح، فإنها تواصل فحص طلب البراءة أو شهادة الإضافة.

المادة 21
المطالبة بملكية البراءة أمام المنظمة

(1) إذا قدم شخص ليس له الحق في البراءة طلب براءة أو شهادة إضافة، يجوز للشخص الذي له الحق في البراءة أن يطالب بملكية الطلب المذكور لدى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر الطلب المذكور، بتوجيه إخطار كتابي يعرض فيها أسباب طلبه.

(2) ترسل المنظمة نسخة من المطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذه المطالبة موضحاً أسباب رده، وذلك خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، إذا طلب ذلك. ويبلغ صاحب المطالبة أو وكيله بالرد.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها إذا طلب منها ذلك.

(4) يجوز الطعن في قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من إخطار المعنيين بالأمر بهذا القرار.

(5) لا تنقل المنظمة الطلب إلا إذا كانت المطالبة المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بشأن نقل الطلب في السجل الخاص لدى المنظمة.

المادة 22
تقسيم الطلب

(1) يجوز تقسيم كل طلب أصلي بالبراءة متعلق بعدة مواضيع إلى طلبات متعددة، تسمى بالطلبات الفرعية:

(أ) على الأقل حتى اتخاذ القرار بشأن إصدار البراءة؛

(ب) أثناء إجراءات الفحص، أو الطعن، أو المطالبة بملكية طلب البراءة؛

(ج) أثناء إجراءات الطعن بشأن القرار المتعلق بالمطالبة بالملكية.

(2) وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من حق الأولوية، إن لزم الأمر.

(3) يجب دفع رسوم عن كل طلب فرعي.

المادة 23
فحص الطلبات

(1) يفحص كل طلب براءة بغية إثبات أن:

(أ) الاختراع الذي هو محل طلب البراءة ليس مستبعداً بموجب أحكام المادة 2 من هذا المرفق من الحماية التي تمنحها البراءة؛

(ب) المطلب أو المطالب تتمشى مع أحكام المادة 13 (2) (د) "3" من هذا المرفق؛

(ج) أحكام المادة 17 من هذا المرفق مرعية.

(2) يحرر أيضاً تقرير بحث يستهدف إثبات أن:

(أ) طلب البراءة الذي أودع في وقت سابق أو الذي يتمتع بأولوية سابقة مطالب بها على الوجه الصحيح فيما يتعلق بالاختراع ذاته ، ليس على وشك الإصدار، وقت إيداع طلب البراءة؛

(ب) الاختراع

"1" جديد ؛

"2" ناجم عن نشاط ابتكاري؛

"3" قابل للتطبيق الصناعي.

(3) إذا تعلق الاختراع باستعمال كائن دقيق، فإن المنظمة تحتفظ بحق مطالبة مودع الطلب بتقديم عينة من الكائن الدقيق، كما تسلمها مؤسسة الإيداع أو سلطة الإيداع الدولي.

(4) بالنسبة للطلبات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجوز للمنظمة أن تتمسك بأحكام المادتين 20 و36 من المعاهدة المذكورة، اللتين تتعلقان بتقرير البحث الدولي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي على التوالي.

(5) تطبق أحكام الفقرة السابقة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الحالات المنصوص عليها في اتفاقات التصديق المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 10 من الاتفاق.

المادة 24
تعديل المطالب والوصف والرسوم والملخص

(1) يجوز لمودع الطلب أن يعدل المطالب والوصف والرسوم والملخص، قبل إصدار البراءة.

(2) يجب ألا تتجاوز التعديلات عرض الاختراع الوارد في الطلب، كما تم إيداعه.

المادة 25
إصدار البراءة

(1) عندما تتحقق المنظمة من استيفاء كل الشروط المطلوبة لإصدار البراءة ، ومن إعداد تقرير البحث المشار إليه في المادة 23 (2)، فإنها تبلغ قرارها وتصدر البراءة المطلوبة.

(2) غير أن البراءات تصدر في كل الحالات على مسؤولية أصحاب الطلبات، ودون أي ضمان من حيث حقيقة الاختراع أو جدته أو مزيته، أو من حيث أمانة الوصف أو صحته.

(2) تصدر البراءة بموجب قرار من المدير العام أو من أحد موظفي المنظمة المرخص له على الوجه الصحيح من قبل المدير العام.

(3) البراءات التي تستند إلى الطلبات الدولية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، تصدر بالأشكال ذاتها المنصوص عليها في الفقرة السابقة، ولكن مع الإشارة إلى النشر الدولي المنصوص عليه في المعاهدة المذكورة.

(4) يجوز لصاحب الطلب أن يسحب طلب البراءة أو الشهادة الإضافية، قبل إصدار أي منهما. ولا ترد له المستندات المودعة إلا بناء على طلبه.

المادة 26
تأجيل إصدار البراءة

(1) على الرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة السابقة ، يجوز لمودع الطلب أن يطلب إصدار البراءة بعد تاريخ إيداع الطلب بسنة، إذا تضمن الطلب المذكور التماساً صريحاً لهذا الغرض. ويجوز لمن يلتمس الاستفادة من هذا الحكم أن يعدل عنه في أي وقت من فترة الأساس.

(2) ينطبق ذلك على كل طلب غير مصحوب بنسخة عن المستندات المنصوص عليها في المادة 13.

(3) لا يجوز لمن استفاد من مهل الأولوية الممنوحة بموجب معاهدات دولية، وبخاصة المادة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أن يطالب بالاستفادة من الحكم السابق ذكره.

المادة 27
شروط رفض الطلبات

(1) يرفض كل طلب يكون موضوعه اختراعاً غير قابل لاستصدار براءة عنه بموجب المادة 2، أو لا يتمشى مع أحكام المادة 23.

(2) ينطبق ذلك أيضاً على كل طلب لا يكون مصحوباً بنسخة عن المستندات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 (د) من المادة 13.

(3) يجوز تقسيم الطلب الذي لا يستوفي شروط المادة 17، خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار بأنه لا يجوز قبوله لأنه ليس له موضوع رئيسي واحد، إلى عدد من الطلبات التي تستفيد من تاريخ الطلب الأصلي.

(4) كل طلب لا تراعى فيه الشروط الأخرى للمادة 13، باستثناء حكم اثبات دفع الرسوم وأحكام المادة 17، يعتبر مخالفاً للأصول. ويخطر صاحب الطلب أو وكيله بهذه المخالفة، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(5) إذا لم تقدم المستندات المصححة خلال الفترة المحددة، يرفض طلب البراءة.

(6) لا يجوز رفض أي طلب بموجب الفقرات (1) و(2) و(3) و(4) من هذه المادة، دون أن تمكين مودع الطلب أو وكيله لكي يصحح الطلب كما ينبغي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

(7) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات السابقة، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(8) يجوز للمودع أن يطعن في الرفض أمام لجنة الطعن العليا، خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار برفض الطلب.

المادة 28
تسجيل الأعمال في السجل الخاص للبراءات

مع مراعاة أحكام المادتين 36 و38 أدناه، تحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي يجب تسجيلها في السجل الخاص للبراءات، ونشرها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

****

المادة 29
الحق في شهادات الإضافة

(1) يحق لصاحب البراءة أو لخلفه أن يدخل على الاختراع تغييرات أو تحسينات أو إضافات، طوال مدة البراءة، بعدما يستوفي إجراءات إيداع الطلب المحددة بموجب المواد 13 و16 و17 و18 من هذا المرفق.

(2) تثبت هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات المشار إليها في الفقرة السابقة بموجب شهادات تصدر بنفس شكل البراءة الرئيسية، وتترتب عليها اعتباراً من تاريخ طلبها وإصدارها الآثار ذاتها التي تترتب على البراءة الرئيسية.

(3) شهادات الإضافة التي حصل عليها أحد الأخلاف يستفيد منها الآخرون جميعاً.

المادة 30
مدة سريان شهادات الإضافة

تنقضي مدة سريان شهادات الإضافة بانقضاء مدة البراءة الرئيسية. بيد أن بطلان البراءة الرئيسية لا يؤدي حتماً إلى بطلان شهادة أو شهادات الإضافة المقابلة لها. وحتى في حالة النطق بالبطلان المطلق بناء على أحكام المادة 46 (3)، فإن شهادة أو شهادات الإضافة تظل سارية بعد البراءة الرئيسية حتى انقضاء المدة العادية لهذه البراءة، مقابل الاستمرار في دفع الأقساط السنوية التي تظل مستحقة لو لم تلغ البراءة المذكورة.

المادة 31
تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة

ما لم تصدر شهادة الإضافة، فإنه يجوز لصاحب الطلب أن يحول طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة، يكون تاريخ إيداعه هو تاريخ إيداع طلب الشهادة. ويترتب عندئذ على احتمال إصدار البراءة دفع الأقساط السنوية ذاتها المستحقة على براءة مودعة في هذا التاريخ الأخير.

المادة 32
الارتباط بين البراءات المرتبطة بموضوع واحد بالذات

لا يحق إطلاقاً لمن حصل على براءة عن اختراع يرتبط بموضوع براءة أخرى أن يستغل الاختراع المشمول بالبراءة، ولا يحق بالمثل لصاحب البراءة أن يستغل الاختراع موضع البراءة الجديدة.

الجزء الرابع - التبليغ والنشر بشأن البراءات وشهادات الإضافة

****

المادة 33
إجراءات تحويل طلب شهادة الإضافة إلى طلب براءة

يتعين على كل صاحب براءة يرغب في الحصول على براءة رئيسية بدلاً من شهادة إضافة تنقضي مدتها مع البراءة السابقة، وذلك بسبب تغيير أو تحسين أو إضافة، أن يستوفي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 13 و18.

المادة 34
تبليغ أوصاف ورسوم البراءات وشهادات الإضافة

(1) يحتفظ بأوصاف ورسوم البراءات وشهادات الإضافة الصادرة في المنظمة التي تبلغها بناء على الطلب، بعد نشر إصدار البراءات أو شهادات الإضافة المنصوص عليه في المادة 35.

(2) يجوز لأي شخص الحصول على صورة رسمية عن هذه الأوصاف والرسوم بعد تاريخ النشر المشار إليه أعلاه.

(3) تنطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الصور الرسمية التي يقدمها أصحاب الطلبات الذين اعتزموا التمسك بأولوية إيداع سابق، وعلى المستندات التي تخول المطالبة بهذه الأولوية لبعض أصحاب الطلبات.

(4) يجوز لصاحب طلب البراءة أو شهادة الإضافة الذي يعتزم التمسك في الخارج بأولوية إيداعه قبل إصدار البراءة أو شهادة الإضافة أن يحصل على صورة رسمية عن طلبه.

المادة 35
نشر طلبات البراءة وشهادات الإضافة

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل براءة اختراع أو شهادة إضافة صادرة:

(أ) رقم البراءة أو شهادة الإضافة؛

(ب) رقم إيداع الطلب؛

(ج) تاريخ إيداع الطلب؛

(د) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لصاحب البراءة وعنوانه؛

(هـ) اسم وعنوان المخترع، ما لم يطلب عدم ذكره في طلب البراءة أو في شهادة الإضافة؛

(و) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(ز) ذكر الأولوية أو الأولويات، في حالة المطالبة بأولوية واحدة أو أكثر على الوجه الصحيح؛

(ح) تاريخ الأولوية واسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ورقمه، أو اسم البلد أو أسماء البلدان التي أودع لها الطلب السابق ورقمه؛

(ط) تاريخ الإصدار

(ي) اسم الاختراع؛

(ك) ملخص الاختراع؛

(ل) تاريخ ورقم الطلب الدولي عند الاقتضاء؛

(م) رموز التصنيف الدولي للبراءات.

(2) تنشر المنظمة أيضاً الوصف، والمطالب، والرسوم المحتملة.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية وتبين قواعد نشر وصف الاختراع والرسوم المحتملة، والمطالب والملخص.

الجزء الخامس- نقل وحوالة البراءات والتراخيص التعاقدية

****

المادة 36
نقل وحوالة الحقوق

(1) يجوز نقل الحقوق العالقة بطلب براءة اختراع أو ببراءة كلياً أو جزئياً. ويجوز أن تكون تلك الحقوق محل ترخيص استغلال استئثاري أو غير استئثاري كلياً أو جزئياً.

(2) الأعمال التي تشمل نقل الملكية أو إلزام حق الاستغلال أو حوالة هذا الحق، أو الرهن الحيازي أو فك الرهن فيما يتعلق بطلب براءة أو ببراءة، يجب إثباتها كتابياً وإلا كانت باطلة.

المادة 37
حجية الغير

(1) لا يجوز الاحتجاج بالأعمال المذكورة في المادة السابقة لدى الغير إلا إذا كانت مقيدة في السجل الخاص للبراءات الذي تمسكه المنظمة ومنشورة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. لكن يجوز قبل التسجيل الاحتجاج بعمل ما لدى من اكتسبوا حقوقاً بعد تاريخ هذا العمل، وكانوا على علم به عند اكتساب تلك الحقوق.

ويحتفظ بنسخة عن هذه الأعمال في المنظمة.

(2) بناء على الشروط المحددة بالطرق التنظيمية، تسلم المنظمة صورة عن التسجيلات المقيدة في السجل الخاص للبراءات، وكذلك عن حالة التسجيلات السارية على البراءات المرتهنة أو شهادة لإثبات عدم وجود أي براءة مرتهنة، لجميع الأشخاص الذين يطلبون ذلك.

المادة 38
استغلال البراءة وشهادات الإضافة بقوة القانون

يحق لمن اكتسب من صاحب البراءة أو خلفه حق استغلال الاختراع الاستفادة بقوة القانون من شهادات الإضافة التي قد تصدر لاحقاً لصاحب البراءة أو خلفه. وبالمثل، يحق لصاحب البراءة أو خلفه الاستفادة من شهادات الإضافة التي قد تصدر لاحقا لمن اكتسب حق استغلال الاختراع.

المادة 39
عقد الترخيص

(1) يجوز لصاحب البراءة أن يمنح بموجب عقد ترخيصاً لشخص طبيعي أو اعتباري للسماح له باستغلال الاختراع المشمول بالبراءة.

(2) لا يجوز أن تكون مدة الترخيص أطول من مدة البراءة.

(3) يحرر عقد الترخيص كتابة وتوقعه الأطراف.

(4) يجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص للبراءات. ولا تسري آثاره إزاء الغير إلا بعد تسجيله في السجل السابق ذكره ونشره طبقا للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(5) يشطب الترخيص من السجل بناء على طلب صاحب البراءة أو المرخص له بعد تقديم الدليل على انقضاء أجل عقد الترخيص أو فسخه.

(6) لا يحرم الترخيص من إمكانية منح تراخيص لأشخاص آخرين شرط إخطار

المرخص له بذلك، أو من استغلال الاختراع المشمول بالبراءة بنفسه، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

(7) يحرم الترخيص الاستئثاري المرخص من منح تراخيص لأشخاص آخرين، ومن استغلال الاختراع المشمول ببراءة بنفسه، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 40
شروط باطلة

(1) تعتبر الشروط الواردة في عقود الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا أدت إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة وإذا فرضت بشكل عام على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب البراءة أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

(2) لا تعتبر قيود نظير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) القيود المتعلقة بحدود أو نطاق أو مدة استغلال الاختراع المشمول ببراءة؛

(ب) إلزام المرخص له بالامتناع عن أداء أي عمل من شأنه المساس بصلاحية البراءة.

(3) لا يجوز تحويل الترخيص للغير، ولا يصرح للمرخص له بمنح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 41
إثبات الشروط الباطلة

تثبت الهيئة القضائية الوطنية المختصة الشروط الباطلة المشار إليها في المادة 40 أعلاه، بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

المادة 42
التراخيص الممنوحة بقوة القانون

(1) يجوز لصاحب البراءة أن يطلب إلى المنظمة أن تقيد في السجل عبارة "تراخيص بقوة القانون"، فيما يتعلق ببراءته، شرط احترام شروط الترخيص المسجل مسبقاً. ومن ثم، تسجل هذه الإشارة في السجل الخاص بالبراءات، وتنشرها المنظمة دون تأخير.

(2) يمنح قيد هذه العبارة في السجل لكل شخص الحق في الحصول على ترخيص لاستغلال البراءة، وذلك بالشروط التي تحددها الهيئة القضائية الوطنية المختصة إذا لم يكن ثمة اتفاق بين الأطراف المعنية. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتسبب في تخفيض مبلغ الرسوم المقرر.

(3) يجوز لصاحب البراءة أن يطلب إلى المنظمة في أي وقت أن تشطب عبارة " تراخيص بقوة القانون ". وإذا لم يكن أي ترخيص نافذاً، أو إذا كان جميع المستفيدين من التراخيص على اتفاق في هذا الشأن، فإن المنظمة تشطب هذه العبارة بعد دفع كل الرسوم السنوية التي كان من الواجب دفعها لو لم تقيد هذه العبارة في السجل.

(4) تنطبق أيضاً أحكام المادة 29 (1) أعلاه من هذا المرفق على التراخيص الممنوحة بقوة القانون.

(5) لا يجوز للمستفيد من أي ترخيص بقوة القانون أن يتنازل عنه أو أن يمنح تراخيص من الباطن بموجب هذا الترخيص.

الباب الرابع - البطلان وسقوط الحق والأعمال المتعلقة بهما

****

الجزء الأول - البطلان وسقوط الحق

****

المادة 43
البطلان

(1) تعتبر البراءات الصادرة باطلة ولا يكون لها أي أثر في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن الاختراع جديداً، ولا يتضمن نشاطاً ابتكارياً، ولا يكون قابلاً للتطبيق الصناعي؛

(ب) إذا لم يكن الاختراع قابلاً لإصدار براءة عنه بناء على أحكام المادة 2، دون الإخلال بالعقوبات المستحقة على تصنيع أو بيع الأشياء المحرمة؛

(ج) إذا لم يكن الوصف المصحوب بالبراءة متمشيا مع أحكام المادة 13 (د) "1"، أو إذا لم يبين على نحو كامل وأمين الوسائل الحقيقية للمخترع.

(2) الشهادات الإضافية التي تتضمن تغييرات أو تحسينات أو إضافات، ولا تكون مرتبطة بالبراءة الرئيسية، كما ينص عليها هذا المرفق ، تعتبر باطلة ولا يكون لها أي أثر أيضا.

(3) يجوز أن يتعلق البطلان بكل المطالب أو بجزء منها.

المادة 44
سقوط الحق

(1) تسقط كافة حقوق صاحب البراءة، إذا لم يسدد قسطه السنوي في تاريخ إيداع طلب البراءة.

(2) على الرغم من ذلك، يستفيد المعني بالأمر من مهلة مدتها ستة أشهر لدفع قسطه السنوي على الوجه الصحيح. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أيضاً أن يدفع رسماً إضافياً.

(3) المدفوعات التي تسدد تكملة للأقساط السنوية أو للرسوم الإضافية خلال مهلة الأشهر الستة السابق ذكرها ، تعتبر صحيحة.

(4) تعتبر صحيحة أيضاً المدفوعات التي تسدد كأقساط سنوية ورسوم إضافية

تستحق على طلب براءة، وتترتب على تحويل طلب شهادة إضافية وفقاً للمادة 31، أو على تقسيم طلب براءة وفقاً للمادة 27 (3)، شريطة تسديد هذه المدفوعات خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب التحويل أو إيداع الطلبات الناجمة عن التقسيم.

المادة 45
إعادة العمل بالبراءة

(1) دون الإخلال بأحكام المادتين 43 و44، إذا لم تجدد الحماية التي تمنحها البراءة بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة صاحب هذه البراءة، جاز لهذا الأخير أو لخلفه أن يطلب إعادة العمل بالبراءة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين من تاريخ تسديد الرسوم المستحقة على الأكثر مقابل تسديد الرسم السنوي المقرر، علاوة على رسم إضافي يحدد مقداره بالطرق التنظيمية.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بالبراءة إلى المنظمة، مصحوباً بالمستندات التي تثبت تسديد الرسم والرسم الإضافي المشار إليهما في الفقرة السابقة، ويتعين أن يتضمن الطلب الأسباب التي تبرر إعادة العمل بالبراءة في نظر صاحب البراءة أو خلفه.

(3) تفحص المنظمة الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعيد العمل بالبراءة أو ترفض الطلب إذا ارتأت أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس صحيح.

(4) لا تؤدي إعادة العمل بالبراءة إلى تمديد مدتها القصوى.

(5) تؤدي أيضاً إعادة العمل بالبراءة إلى إعادة العمل بشهادات الإضافة المرتبطة بهذه البراءة.

(6) تنشر المنظمة البراءات التي يعاد العمل بها، طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(7) تطبق الفقرات (1) إلى (6)، إذا لم يودع طلب البراءة خلال المهل التي تحددها الاتفاقيات الدولية.

(8) قرارات المنظمة المتعلقة بإعادة العمل بالبراءة قابلة للطعن أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسلم الإخطار بها.

****

المادة 46
رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق

(1) يجوز رفع دعوى البطلان ودعوى سقوط الحق من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك.

(2) في كل دعوى تستهدف النطق ببطلان براءة أو سقوط الحق فيها، يجوز للنيابة العامة أن تكون طرفاً متدخلاً في الدعوى، وتبدي طلبات بغية النطق ببطلان البراءة وسقوط الحق فيها.

(3) يجوز للنيابة العامة أيضاً الالتجاء مباشرة إلى القضاء بالسبل الرئيسية، بغية النطق بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 43 (1) (ب).

(4) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب أن يدخل في الدعوى جميع الأطراف الذين سجلت أعمالهم في السجل الخاص للبراءات في المنظمة، وفقاً لأحكام المادة 37.

المادة 47
الجهة القضائية المختصة

(1) ترفع الأعمال المشار إليها في المادة 46 أعلاه، وكذلك كل النزاعات المتعلقة بملكية البراءات إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة.

(2) في حالة رفع الدعوى على صاحب البراءة وعلى مرخص له فرعي واحد أو أكثر في نفس الوقت، فإنه يتعين رفعها إلى محكمة الموطن الأصلي أو المختار لصاحب البراءة المشار إليه.

(3) تدرس الدعوى، ويحكم فيها كمواد الجزئية، وتبلغ للنيابة العامة عند الضرورة .

المادة 48
تسجيل القرارات القضائية المتعلقة بالإبطال أو سقوط الحق

عند النطق ببطلان البراءة أو بسقوط الحق فيها بموجب قرار قضائي اكتسب قوة الحكم المقضي به، تبلغ الهيئة القضائية ذلك للمنظمة، ويسجل قرار البطلان أو سقوط الحق الصادر في أراضي إحدى الدول الأعضاء في السجل الخاص للبراءات، وينشر طبقاً للأصول التي تحددها المادة 35 أعلاه للبراءات الصادرة.

الباب الخامس - التراخيص غير الاختيارية

****

الجزء الأول- تراخيص غير اختيارية بسبب عدم استغلال البراءة وبسبب براءة مترابطة

****

المادة 49
منح ترخيص غير اختياري بسبب عدم استغلال البراءة

(1) بناء على طلب أي شخص يقدمه بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات على تاريخ إصدار البراءة، مع تطبيق المهلة التي تنقضي أخيراً، يجوز منح ترخيص غير اختياري في حالة استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) الامتناع عن استغلال الاختراع المشمول ببراءة في أراضي إحدى الدول الأعضاء وقت تقديم الطلب؛

(ب) عدم استيفاء استغلال الاختراع المشمول ببراءة في الأراضي المشار إليها أعلاه بالشروط المعقولة لطلب المنتج المحمي؛

(ج) وقوع أضرار مجحفة وجسيمة على ممارسة أو تطوير الأنشطة الصناعية أو التجارية في الأراضي المشار إليها أعلاه، بسبب امتناع صاحب البراءة عن منح تراخيص بشروط تجارية معقولة.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، لا يجوز منح أي ترخيص غير اختياري، إذا برر صاحب البراءة امتناعه عن الاستغلال بأعذار مشروعة.

المادة 50
منح ترخيص غير اختياري عن براءة مترابطة

إذا لم يكن بالإمكان استغلال أي اختراع محمي ببراءة دون المساس بالحقوق العالقة ببراءة سابقة يرفض صاحبها التصريح باستعمالها بشروط تجارية معقولة، جاز لصاحب البراءة اللاحقة أن يحصل من الهيئة القضائية المختصة على ترخيص غير اختياري لهذا الاستعمال، تبعاً للشروط ذاتها التي تنطبق على التراخيص غير الاختيارية الممنوحة بموجب المادة 49، وكذلك تبعاً للشروط الإضافية التالية:

(أ) الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة يمثل تقدماً تقنياً مهماً ذا فائدة اقتصادية كبيرة، بالمقارنة بالاختراع المطالب به في البراءة السابقة؛

(ب) حق صاحب البراءة السابقة في الحصول بالمثل على ترخيص بشروط معقولة لاستعمال الاختراع المطالب به في البراءة اللاحقة؛

(ج) لا يجوز التنازل عن الاستعمال المصرح به للبراءة السابقة، ما لم يتنازل أيضاً عن البراءة اللاحقة.

المادة 51
طلب استصدار ترخيص غير اختياري

(1) يقدم طلب استصدار ترخيص غير اختياري إلى الهيئة القضائية المختصة في موطن صاحب البراءة، أو إلى الهيئة القضائية المختصة في المكان الذي اتخذه موطناً مختاراً له أو ندب فيه وكيلاً له لأغراض الإيداع، إذا كان مقيماً في الخارج. ولا تقبل سوى الطلبات التي يقدمها أشخاص مقيمون في أراضي إحدى الدول الأعضاء.

ويبلغ ذلك لصاحب البراءة أو وكيله في أقصر المهل.

(2) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه؛

(ب) اسم الاختراع المشمول ببراءة ورقم البراءة التي يطلب لها الترخيص غير الاختياري؛

(ج) الدليل على أن الاستغلال الصناعي للاختراع المشمول ببراءة في الأراضي المشار إليها أعلاه، لا يفي بالشروط المعقولة لطلب المنتج المحمي؛

(د) في حالة المطالبة بترخيص غير اختياري بموجب أحكام المادة 49 أعلاه، بيان من صاحب الطلب يتعهد بموجبه باستغلال الاختراع المشمول ببراءة استغلالاً صناعياً في أراضي إحدى الدول الأعضاء على نحو يفي باحتياجات السوق.

(3) يجب أن يكون الطلب مصحوباً بما يلي:

(أ) الدليل على أنه سبق لصاحب الطلب أن أرسل كتاباً موصى عليه إلى صاحب البراءة وطلب فيه ترخيصاً تعاقدياً، غير أنه لم يحصل منه على هذا الترخيص بشروط تجارية معقولة، وكذلك خلال مهلة معقولة؛

(ب) في حالة المطالبة بترخيص غير اختياري بموجب المادتين 49 و50، الدليل على أنه بمقدور صاحب الطلب أن يستغل الاختراع المشمول ببراءة استغلالاً صناعياً.

المادة 52
منح التراخيص غير الاختيارية

(1) تفحص الهيئة القضائية الوطنية المختصة إذا كان طلب استصدار الترخيص غير الاختياري يستوفي الشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، وترفضه في حالة عدم استيفائه للشروط الآنف ذكرها. وقبل رفض الطلب، تخطر الهيئة القضائية صاحب الطلب بعيوب طلبه، وتسمح له بأن يدخل عليها التصويبات اللازمة.

(2) في حالة استيفاء طلب استصدار الترخيص غير الاختياري للشروط المحددة في المادة 51 أعلاه، تبلغ الهيئة القضائية الوطنية المختصة الطلب لصاحب البراءة المعني بالأمر، وكذلك لكل مستفيد من ترخيص يكون اسمه وارداً في سجل البراءات، وتدعوهما إلى تقديم ملاحظاتهما على الطلب المذكور كتابياً وخلال ثلاثة أشهر. وتبلغ هذه الملاحظات لصاحب الطلب، كما تبلغ الطلب لكل سلطة حكومية معنية بالأمر. وتعقد الهيئة القضائية جلسة للنظر في الطلب والملاحظات التي تلقتها، وتدعو صاحب الطلب وصاحب البراءة وكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في سجل البراءات وكل سلطة حكومية معنية بالأمر إلى حضور هذه الجلسة.

(3) بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة(2) أعلاه، تتخذ الهيئة القضائية الوطنية المختصة قراراً بشأن الطلب، وتقرر إما منح الترخيص غير الاختياري وإما رفض الطلب.

(4) في حالة منح الترخيص غير الاختياري، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة في قرارها:

(أ) مجال تطبيق الترخيص، مع بيان الأعمال المشار إليها في المادة 6 (3) من هذا المرفق بصورة خاصة، والتي يشملها الترخيص، والفترة التي منح لها الترخيص، علماً بأن الترخيص غير الاختياري الممنوح بموجب أحكام المادتين 49 أو 50 أعلاه لا يجوز أن يشمل الاستيراد؛

(ب) مبلغ التعويض المستحق من المستفيد من الترخيص لصاحب البراءة. وإذا لم تبرم الأطراف اتفاقاً في هذا الصدد، فإن هذا التعويض يجب أن يكون منصفاً بعد أخذ كل الظروف في الحسبان حسب الأصول. ويجوز أن يكون مبلغ التعويض محل مراجعة قضائية بناء على طلب المستفيد من الترخيص غير الاختياري أو صاحب البراءة.

(5) يتعين أن يكون قرار الهيئة القضائية الوطنية المختصة مسبباً. ويبلغ الطرف الأول المنظمة بالقرار النهائي.

(6) تسجل المنظمة القرار في السجل الخاص للبراءات وتنشر إشارة إليه وتبلغه لكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص.

المادة 53
حقوق والتزامات المستفيد من الترخيص غير الاختياري

(1) بعد انقضاء مهلة الطعن المحددة في المادة 56 من هذا المرفق، أو فور تصفية الطعن بالاحتفاظ كلياً أو جزئياً بالقرار الذي منحت بموجبه الهيئة القضائية الوطنية المختصة الترخيص غير الاختياري، فإن منح الترخيص يصرح للمستفيد منه باستغلال الاختراع المشمول ببراءة، وفقاً للشروط المحددة في قرار الهيئة القضائية أو في القرار المتخذ بشأن الطعن، ويلزمه بدفع التعويض المحدد في القرارين الآنف ذكرهما.

(2) لا يؤثر منح الترخيص غير الاختياري في عقود الترخيص أو في التراخيص غير الاختيارية السارية، ولا يحرم من حق إبرام عقود تراخيص أخرى أو من حق منح تراخيص غير اختيارية.

غير أنه لا يجوز لصاحب البراءة أن يمنح شروطاً أكثر ربحاً من شروط الترخيص غير الاختياري للمرخص لهم الآخرين.

المادة 54
تقييد الترخيص غير الاختياري

(1) لا يجوز للمستفيد من الترخيص غير الاختياري أن يصرح للغير بممارسة الأعمال المصرح له بممارستها بموجب هذا الترخيص، بدون موافقة صاحب البراءة.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، يجوز نقل الترخيص غير الاختياري مع

المحل التجاري أو المشروع الذي يستغل الاختراع المشمول ببراءة أو مع المنشأة التي تستغله. ولا يكون هذا النقل صحيحاً إلا بتصريح من الهيئة القضائية الوطنية المختصة. وقبل منح التصريح، تسمح. المحكمة لصاحب البراءة بسماع أقواله، وتبلغ التصريح للمنظمة التي تسجله وتنشره. ويترتب على كل نقل مصرح به أن يوافق المستفيد الجديد من الترخيص على الالتزامات ذاتها التي كانت تقع على المستفيد السابق من الترخيص.

المادة 55
تعديل الترخيص غير الاختياري وسحبه

(1) بناء على طلب صاحب البراءة أو المستفيد من الترخيص غير الاختياري، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تعدل قرار منح الترخيص غير الاختياري، إذا بررت ذلك وقائع جديدة.

(2) بناء على طلب صاحب البراءة ، تسحب المحكمة الترخيص غير الاختياري:

(أ) إذا لم يعد سبب المنح قائماً؛

(ب) إذا لم يحترم المستفيد منه نطاق تطبيق المادة 52 (4) (أ) أعلاه؛

(ج) إذا تأخر المستفيد منه في دفع التعويض المشار إليه في المادة 52 (4) (ب) أعلاه.

يجوز للمرخص لهم الآخرين أن يطلبوا سحب الترخيص، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(3) عندما يسحب الترخيص غير الاختياري بموجب أحكام الفقرة (2) (أ) أعلاه، تمنح مهلة معقولة للمستفيد من الترخيص غير الاختياري للتوقف عن الاستغلال الصناعي للاختراع، إذا جر عليه التوقف الفوري أضراراً جسيمة.

(4) تنطبق أحكام المادتين 51 و52 من هذا المرفق على تعديل الترخيص غير الاختياري أو سحبه.

المادة 56
الطعن

(1) يجوز لصاحب البراءة أو للمستفيد من الترخيص الذي يرد اسمه في السجل الخاص أو لأي شخص يكون قد طلب منح ترخيص غير اختياري له أن يقدم طعناً أمام الهيئة القضائية العليا صاحبة الاختصاص ضد أي قرار يتخذ بموجب المواد 52 (3) أو54(2) أو 55 أعلاه، وذلك خلال شهر اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 52 (6).

(2) الطعن المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، هو طعن موقف لمنح ترخيص غير اختياري، أو في التصريح بنقل ترخيص غير اختياري، أو في تعديل أو سحب ترخيص غير اختياري.

(3) يبلغ قرار الطعن للمنظمة التي تسجله وتنشره.

المادة 57
توقف التزامات المستفيد من الترخيص غير الاختياري

يجب مباشرة أي دعوى ببطلان البراءة ضد صاحب البراءة. وإذا ثبت بطلان البراءة بموجب قرار نهائي للمحكمة، فإن صاحب الترخيص غير الاختياري يعفى من كل الالتزامات المترتبة على قرار منحه الترخيص غير الاختياري.

الجزء الثاني - التراخيص غير الاختيارية في الحالات الطارئة الوطنية

****

المادة 58
التراخيص غير الاختيارية لخدمة المصلحة الوطنية

(1) إذا كانت براءة الاختراع تمثل منفعة حيوية لاقتصاد البلد أو الصحة العامة أو الدفاع الوطني، أو إذا كان عدم استغلالها إطلاقا أو استغلالها على نحو غير كاف يضر بصورة خطيرة بتلبية احتياجات البلد ، فإنه يجوز إخضاعها بموجب إجراء إداري يتخذه الوزير المختص في الدولة العضو لنظام الترخيص غير الاختياري.

(2) يحدد الإجراء الإداري المذكور في الفقرة السابقة بعد تفاوض بين الأطراف المعنية، والإدارة أو المنظمة المستفيدة الآتي:

(أ) مدة الترخيص؛

(ب) مجال تطبيق الترخيص، لا سيما أفعال الاستغلال المصرح بها، بما في ذلك الاستيراد، وكميات المنتجات، ونطاق الترخيص؛

(ج) مبلغ الرسوم.

(2) يحدد الوزير المختص في الدولة العضو شروط الترخيص الواردة في الفقرة 2 أعلاه، ما لم يتفق صاحب البراءة والإدارة المعنية ودياً في هذا الشأن. غير أنه يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة المرفوع أمامها الدعوى من قبل الطرف الأول تنقيح تلك الشروط.

الباب السادس- إجراءات قضائية وأعمال إجرائية أخرى

****

الجزء الأول - أحكام مشتركة

****

المادة 59
الهيئات القضائية المختصة

(1) ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالبراءات أمام الهيئات القضائية الوطنية المختصة ويحكم فيها كمواد جزئية.

(2) على الهيئة القضائية الوطنية المختصة في المسائل الجنائية التي ترفع إليها دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن تفصل في الدفوع التي قد يستخلصها المتهم، سواء من بطلان البراءة أو سقوط الحق فيها، أو من المسائل المتعلقة بملكية البراءة المذكورة.

المادة 60
الوقائع السابقة لإصدار البراءة

لا تعتبر الوقائع السابقة لإصدار البراءة أنها مست بحقوق المعنيين بها، غير أنه يجوز إثبات ومقاضاة الوقائع اللاحقة لإخطار يكون قد أرسل إلى المقلد المفترض لصورة رسمية عن وصف الاختراع المصحوب به طلب البراءة. وفي هذه الحالة، تعلق الهيئة القضائية المختصة التي ترفع إليها القضية البت في المسألة حتى نشر البراءة وإصدارها.

المادة 61
المطالبة بملكية البراءة أمام المحكمة

(1) إذا صدرت براءة أو تم الحصول عليها عن اختراع، سواء بانتهاك حقوق المخترع أو خلفه، أو بانتهاك التزام قانوني أو تعاهدي، يجوز للشخص المتضرر أن يطالب بملكية البراءة المذكورة.

(2) تخضع دعوى المطالبة لفترة تقادم مدتها ثلاث سنوات اعتباراً من نشر إصدار البراءة أو الحصول عليها.

(3) غير أنه إذا توفر سوء النية عند إصدار البراءة أو الحصول عليها، تمتد فترة التقادم لثلاث سنوات اعتباراً من انقضاء مدة البراءة.

(4) يبلغ الطرف الأول المنظمة بالقرار النهائي الذي نقلت بموجبه البراءة. وتسجل المنظمة القرار في السجل الخاص وتنشر إشارة إليه. وتبلغه لكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص للبراءات.

الجزء الثاني - الإجراءات المدنية والجنائية

****

المادة 62
جريمة التقليد

(1) مع مراعاة أحكام المواد 7 و49 إلى 58، كل مساس بحقوق صاحب البراءة، سواء باستعمال الوسائل التي هي موضع براءته أو بإخفاء سلعة واحدة أو أكثر أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، يمثل جريمة تقليد.

(2) تحمل جريمة التقليد مرتكبها المسؤولية المدنية والجنائية.

(3) يجوز إثبات جريمة التقليد بكل الوسائل.

المادة 63
الحق في رفع دعوى

(1) صاحب البراءة هو الذي يباشر دعوى التقليد. غير أنه يجوز للمستفيد من حق استئثاري بالاستغلال ولصاحب الترخيص غير الاختياري مباشرة دعوى التقليد، ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك، وإذا لم يمارس صاحب البراءة هذا الحق، بعد توجيه إنذار له، خلال ثلاثة أشهر بعد الاستدعاء.

(2) يجوز لكل مرخص له أن يتدخل في دعوى التقليد التي يرفعها صاحب

البراءة، كي يحصل على تعويض عن الضرر الذي لحق به.

المادة 64
منع الانتهاكات

(1) يجوز لكل شخص له الحق في رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن يرفع دعوى مستعجلة أمام الهيئة القضائية المختصة كي تأمر، عند الطلب، ضد المنتهك المفترض أو الوسطاء الذين يستخدمون خدماته، باتخاذ كافة التدابير الرامية إلى منع وقوع انتهاك وشيك للحقوق الممنوحة بموجب السند، أو إلى منع استمرار الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الطارئة بناء على الطلب، عندما تقتضي الظروف ألا تتخذ تلك التدابير بناء على طلب طرف واحد، لا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب الطلب. وسواء رفعت دعوى مستعجلة أو بناء على الطلب، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ التدابير المطلوبة إلا إذا رجحت الأدلة المتاحة بشكل معقول لصاحب الطلب، أن حقوقه تتعرض للضرر، أو أن وقوع مثل هذا الضرر وشيك.

(3) يجوز أن تحظر الهيئة القضائية الوطنية المختصة ارتكاب المزيد من الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد، وأن تشترط لذلك تقديم ضمانات لضمان حصول صاحب الطلب على تعويض محتمل، أو تأمر بالحجز على المنتجات التي يشتبه في أنها تمس الحقوق الممنوحة بموجب السند، أو تسليمها للغير، لمنع دخولها أو تداولها في القنوات التجارية.

(4) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت الدعوى معروضة عليها بصفة مستعجلة أو بناء على طلب، أن تجعل تنفيذ التدابير التي تأمر باتخاذها مرهوناً بتقديم صاحب الطلب ضمانات لضمان حصول المدعى عليه على تعويض محتمل، إذا حكم لاحقاً بعدم وجود أساس للتقليد أو إذا أبطلت الإجراءات.

(5) إذا صدر أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المساس بالحقوق، قبل رفع دعوى موضوعية، يكون على صاحب الطلب الالتجاء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية، خلال 20 يوماً اعتباراً من اليوم التالي لبدء اتخاذ الإجراءات. وفي حال عدم قيامه بذلك، تلغى الإجراءات، بناء على طلب المدعى عليه، دون أن يضطر إلى توضيح أسباب طلبه، ودون الإخلال بطلب التعويضات التي يمكن المطالبة بها.

المادة 65
حجز الأشياء المقلدة

(1) يكون لكل شخص يحق له رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد الحق في أن يقوم في أي مكان، بما في ذلك على الحدود، بتقديم وصف مفصل

للمنتجات أو لطرق الصنع المفترض أنها مقلدة، مدعوم أم لا بأخذ عينات، أو بتوقيع الحجز الفعلي عليها.

(2) يتولى إجراء الحجز محضر أو مأمور عمومي أو موظف عدلي أو موظف جمركي، بمساعدة خبراء مقترحين من صاحب الطلب إن لزم الأمر، وذلك بموجب أمر يصدر من رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة بمجرد تقديم الطلب والبراءة. وحسب الاقتضاء، تبلغ على الفور السلطات الجمركية صاحب الالتماس والمستورد بإنفاذ التدابير المأمور بها.

(3) إذا استدعى الأمر توقيع الحجز، فإن الأمر الآنف ذكره يجوز أن يفرض على صاحب الالتماس كفالة يلتزم بإيداعها قبل إجراء الحجز. ويجب أن تكون هذه الكفالة كافية، دون أن تكون ذات طابع من شأنه أن يثبط العزيمة على اتخاذ الإجراءات القضائية.

(4) تفرض الكفالة دائماً على الأجنبي الذي يلتمس الحجز.

(5) تترك صورة عن الأمر للحائز على الأشياء الموصوفة أو المحتجزة، وكذلك صورة عن المستند الذي يثبت إيداع الكفالة عند الاقتضاء، وإلا حكم بالبطلان والتعويضات على المحضر أو المأمور العمومي أو الموظف العدلي أو الموظف الجمركي.

المادة 66
مهلة اتخاذ الإجراءات في الموضوع

في حالة عدم التجاء الطاعن إلى المحكمة المدنية أو إلى محكمة الجنح خلال عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الحجز أو الوصف، فان هذا الحجز أو الوصف يصبح باطلاً بقوة القانون، دون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها عند الاقتضاء.

المادة 67
أدلة الإثبات

(1) لأغراض الإجراءات المدنية المتعلقة بالمساس بحقوق صاحب البراءة المشار اليها في المادة 1، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع للحصول على منتج ما، فإن السلطات القضائية تكون مؤهلة لأن تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على منتج مماثل تختلف عن طريقة الصنع المشمولة بالبراءة في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) المنتج الذي تم الحصول عليه بطريقة الصنع منتج جديد،

(ب) الاحتمال كبير أن يكون قد تم الحصول على المنتج المماثل بطريقة الصنع، وأنه لم يتمكن صاحب البراءة، على الرغم من بذل جهود معقولة، من تحديد طريقة الصنع التي استعملت بالفعل.

(2) في حال تقديم دليل لإثبات العكس، تصان المصالح المشروعة للمدعى عليه لحماية أسرار التصنيع والأسرار التجارية الخاصة به.

المادة 68
الحصول على معلومات

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة المرفوع أمامها الدعوى أن تأمر، إذا طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق أو المعلومات التي بحوزة المدعى عليه أو أي شخص ضبط وبحوزته منتجات مقلدة أو ضبط هو ينفذ طرق صنع مقلدة، أو وهو يقدم خدمات مستعملة في أنشطة تقليد، أو اعتبر وسيطاً في عمليات إنتاج تلك المنتجات، أو تصنيعها أو توزيعها، أو تنفيذ تلك الطرائق، أو تقديم تلك الخدمات، وذلك من أجل تحديد أصل وشبكات توزيع المنتجات أو طرائق الصنع المقلدة التي تمس بحقوق صاحب الطلب.

(2) يجوز الأمر بتقديم وثائق أو معلومات، إذا لم توجد موانع شرعية.

(3) تتعلق الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالآتي:

(أ) أسماء وعناوين منتجي ومصنعي وموزعي ومقدمي المنتجات أو طرائق الصنع أو الخدمات وغيرهم ممن سبق لهم حيازتها، بالإضافة إلى تجار الجملة وتجار التجزئة المعنيين بالأمر؛

(ب) الكميات التي أنتجت أو التي جرى تسويقها أو تسليمها أو تسلمها أو الكميات محل الطلب، بالإضافة إلى السعر المحدد للمنتجات أو طرائق الصنع أو الخدمات المعنية.

المادة 69
تحديد التعويضات

تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح، التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء ذلك.

المادة 70
نظام التقادم

تصل فترة التقادم لدعاوى التقليد المنصوص عليها في هذا الفصل إلى خمس سنوات اعتباراً من وقوع الأفعال المسببة لتلك الدعاوى.

المادة 71
جريمة التقليد والعقوبات الجنائية

تعاقب جريمة التقليد بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين 000 000 5 و000 000 30 فرنك من عملة الاتحاد المالي الأفريقي، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويضات المدنية.

المادة 72
العود والظروف المشددة

(1) في حالة العود أو الظروف المشددة، تضاعف العقوبات المذكورة آنفاً.

(2) هناك عود إذا صدر على المتهم حكم أول، خلال السنوات الخمس السابقة، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

(3) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، إذا كان المقلد عاملاً أو موظفاً سبق له أن عمل في مشغل أو منشأة صاحب البراءة، أو إذا شارك المقلد أحد عمال أو موظفي صاحب البراءة، وأطلعه هذا الأخير على

طريقة الصنع محل الوصف في البراءة.

(4) في هذه الحالة الأخيرة، يجوز ملاحقة العامل أو الموظف قضائياً كشريك في الجريمة.

المادة 73
الظروف المخففة

تطبق أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، المتعلقة بالظروف المخففة، على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 74
شرط تحريك الدعوى العمومية

يعود تحريك الدعوى الجنائية لكلا من النيابة العامة والطرف المتضرر، على حد سواء.

المادة 75
العقوبات الأخرى

(1) تحكم الهيئة القضائية الوطنية المختصة بالمسائل المدنية أو الجنائية بمصادرة أو إتلاف الأشياء المعترف بأنها مقلدة ، وكذلك الأدوات أو الآلات المستعملة خصيصاً لتصنيعها عند الاقتضاء، ضد الشخص الذي قلدها أو أخفاها أو أدخلها أو باعها، في حالة إدانته.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الملائمة لنشر الحكم، لا سيما إتاحته أو نشره بالكامل أو نشر مقاطع منه في الصحف أو خدمات التواصل العامة الإلكترونية التي تختارها، وفقاً للسبل التي تحددها.

(3) يجوز اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة حتى في حالة الإفراج.

(4) في حالة الإدانة، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة بالمسائل المدنية، أن تأمر، بناء على طلب الطرف المتضرر، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير الإعلان المشار إليها في الفقرة السابقة، بسحب المنتجات المعترف بأنها مقلدة، والمواد والأدوات التي استخدمت أساساً في استحداثها أو تصنيعها واستبعادها نهائياً من الدوائر التجارية، أو إتلافها، أو مصادرتها لصالح الطرف المتضرر.

(5) يتحمل المقلد تكاليف اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 76
انتحال صفة صاحب البراءة

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون وخمسة ملايين فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) كل من ينتحل صفة صاحب البراءة في لافتات أو إعلانات أو منشورات أو ملصقات أو علامات أو أختام، دون أن يكون مالكاً لبراءة صادرة وفقاً لهذا الاتفاق ولائحته التنفيذية أو بعد انقضاء أجل براءة سابقة. وفي حالة العود، تضاعف الغرامة.

الجزء الثالث - التدابير الحدودية

****

المادة 77
تدابير بناء على الطلب

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي يشك أي شخص معني بالأمر بأنها مقلدة، بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني، مدعوماً بما يبرر حقه في ذلك.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك مستورد السلع بقيامها باحتجاز السلع.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون، إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك الآتي خلال 10 أيام عمل اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية؛

(ب) أو التجائه للمحاكم المدنية أو لمحاكم الجنح الوطنية المختصة وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة ليغطي مسؤولياته المحتملة إذا لم يعترف بالتقليد لاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع، ومستوردها، والشخص المرسلة إليه السلع المحتجزة، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو إدارة الجمارك.

(5) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في وقف قرار الاحتجاز المأمور به، بإيداع الكفالة اللازمة لذلك.

المادة 78
إجراءات روتينية

(1) يجوز لسلطات الجمارك أن تحتجز من تلقاء نفسها السلع المشتبه فيها إذا توفرت لديها أدلة استنتاجية بأن السلع مقلدة. ويجوز لتلك السلطات أن تطلب في أي وقت إلى صاحب الحق أي معلومات قد تساعدها في ممارسة سلطاتها.

(2) يبلغ على الفور صاحب الحق أو المستورد أو المصدر باحتجاز السلع.

(3) تتحمل سلطات الجمارك المسؤولية في حالة الاحتجاز غير المبرر ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

الباب السابع- أحكام متنوعة انتقالية وختامية

****

المادة 79
الاحتفاظ بنفاذ البراءات الصادرة أو المعترف بها بموجب اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999

(1) البراءات الصادرة بموجب أحكام اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999ومرفقه الأول تظل سارية.

(2) تنتهي الحقوق الممنوحة بموجب البراءات المذكورة في تاريخ استحقاقها الطبيعي بموجب هذه المادة.

المادة 80
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات البراءات المودعة اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق الأول لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة 24 فبراير 1999.

(2) طلبات البراءات المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن البراءات الصادرة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2)أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

(4) يلغى المرفق الأول لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق الثاني
نماذج المنفعة

الباب الأول - أحكام عامة

****

المادة 1
تعريف نموذج المنفعة ومعاييره

(1) تتكون نماذج المنفعة المحمية بموجب شهادات تسجيل تصدرها المنظمة، حسب مفهوم هذا المرفق، من أدوات العمل أو الأشياء المخصصة للاستعمال أو أجزاء هذه الأدوات أو الأشياء، شريطة أن تكون مفيدة للعمل أو للاستعمال المخصصة له بفضل تصميم أو ترتيب أو جهاز جديد، وتكون قابلة للتطبيق الصناعي.

(2) لا يعتبر ما يلي من الأشياء المكونة لنماذج المنفعة بالمعنى الوارد في الفقرة 1 أعلاه على وجه الخصوص:

(أ) الاكتشافات والنظريات العلمية والطرائق الرياضية؛

(ب) الإبداعات الجمالية

(ج) المخططات والمبادئ والطرائق المتبعة لممارسة الأنشطة الذهنية في مجال الألعاب أو في مجال الأنشطة الاقتصادية، وكذلك في برامج الحاسوب؛

(د) نشرات الأخبار العادية؛

(3) لا تستثني أحكام الفقرة 2 أعلاه الحماية كنماذج منفعة إلا حينما تطلب الحماية لأحد هذه العناصر أو الأنشطة المذكورة في حد ذاتها.

المادة 2
الجدة

(1) الأداة أو الشيء أو أجزاء أي منها، المشار إليها في المادة 1 أعلاه، لا تعتبر جديدة، إذا كانت في تاريخ إيداع طلب التسجيل لدى المنظمة محل وصف في منشورات، أو إذا استعملت علناً لمدة لا تقل عن ستة أشهر في أرضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو في أراضي دولة أخرى.

(2) لا تكون الجدة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه مثار جدل، إذا كان الشيء أو الأداة أو أجزاء أي منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة للتاريخ المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه محل كشف نجم عن:

(أ) مخالفة قانونية صريحة لحق مودع الطلب أو سلفه؛

(ب) أو لأن مـــــودع الطلـــــب أو ســـــلفه عرضـــــها في معـــــرض دولي رسمـــــي أو معترف به رسمياً.

المادة 3
التطبيق الصناعي

يعتبر نموذج المنفعة قابلاً للتطبيق الصناعي، إذا كان بالإمكان تصنيع أو استعمال موضوعه في أي نوع من أنواع الصناعة. ويجب أن تفهم كلمة "الصناعة" بأوسع معانيها، حيث أنها تشمل الحرف اليدوية والزراعة وصيد الأسماك والخدمات على وجه الخصوص.

المادة 4
الأشياء غير المحمية كنموذج منفعة

(1) لا يجوز أن يكون محل تسجيل كنموذج منفعة نموذج المنفعة المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، والذي يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد الوطني أو الدفاع الوطني، علماً بأن استغلال هذا النموذج لا يعتبر مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة لمجرد أنه محظور بموجب حكم قانوني أو تنظيمي.

(2) لا يجوز أن يكون أي نموذج منفعة محل الحماية على أساس هذا المرفق، إذا سبق أن كان محل براءة أو تسجيل نموذج منفعة يستند إلى طلب سابق أو طلب يستفيد من أولوية سابقة.

المادة 5
الحقوق الممنوحة

بناء على الشروط والقيود المحددة في هذا المرفق، يحق لصاحب شهادة التسجيل أن يمنع أي شخص من استغلال نموذج المنفعة عن طريق أداء الأعمال التالية: تصنيع نموذج المنفعة وعرضه للبيع وبيعه واستعماله، واستيراده وحيازته بغية عرضه للبيع أو بيعه أو استعماله.

المادة 6
مدة الحماية

مع مراعاة أحكام المادة 35 أدناه، تنقضي مدة الحماية الممنوحة بموجب شهادة تسجيل نموذج المنفعة في نهاية السنة العاشرة اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

المادة 7
الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة

(1) يعود الحق في تسجيل نموذج المنفعة للمخترع، ويعتبر المودع صاحب هذا الحق.

(2) إذا اخترع عدة أشخاص اختراعاً واحداً بالذات كل على حدة، فإن الحق في

تسجيل نموذج المنفعة يعود لمودع الطلب الذي يكون تاريخ إيداعه الأسبق، أو يكون تاريخ أولويته المطالب بها على نحو صحيح الأسبق في حالة المطالبة بالأولوية، ما لم يسحب الطلب المذكور أو يعدل عنه أو يرفض.

(3) إذا اشترك عدة أشخاص في الاختراع، فإن الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة يعود لهم معاً؛ ويصدر لهم سند مشترك.

(4) يجوز التنازل عن الحق في تسجيل نموذج المنفعة أو نقله بالميراث.

(5) إذا قام شخص ليس له الحق في شهادة تسجيل نموذج منفعة بإيداع طلب، يجوز لصاحب الحق أن يرفع دعوى للتنازل عن الطلب، أو للتنازل عن شهادة تسجيل نموذج المنفعة، إذا كانت قد صدرت بالفعل. وتمتد فترة تقادم دعوى التنازل لخمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشر إصدار شهادة تسجيل نموذج المنفعة. وليس هناك موعد نهائي لرفع الدعوى ضد مدعى عليه سيئ النية.

المادة 8
الملكية المشتركة لشهادة تسجيل نموذج المنفعة

تخضع الملكية المشتركة لشهادة تسجيل نموذج المنفعة للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استغلال الاختراع لمصلحته الشخصية، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الاختراع أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك مباشرة دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد ، لمصلحته فقط. وعلى من يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيص استغلال غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الاختراع أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة قيمة هذا التعويض.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه بعرض بالتنازل عن النصيب موضوع الخلاف مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يرفض في غضون ثلاثة أشهر من

الإخطار منح ترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة السعر موضوع الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن منح الترخيص، أو لشراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من المحكمة.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر بعد إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية الوطنية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد بعد إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع أو شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي شهادة تسجيل نموذج المنفعة الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من الإخطار بهذا التنازل لدى المنظمة، يعفى المالك المعني من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 9
اختراعات الموظفين والاختراعات بناء على تكليف

(1) إذا كان مخترع نموذج المنفعة موظفاً، يُحدد الحق في شهادة الملكية الصناعية وفقاً للأحكام التالية، ما لم توجد نصوص تعاقدية أكثر إيجابية بالنسبة للموظف:

(أ) الاختراعات التي يخترعها الموظف في إطار تنفيذ عقد عمل يشتمل على مهمة ابتكارية متوافقة مع وظائف الموظف الفعلية، أو في إطار إجراء دراسات وبحوث موكلة إليه بشكل صريح، هي ملك لصاحب العمل. وفي هذه الحالة، يحصل الموظف صاحب الاختراع على مكافأة إضافية تحددها الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تحدد عن طريق التفاوض الجماعي أو الفردي.

(ب) إذا لم يكن الموظف ملزماً بموجب عقد عمله بمزاولة أي نشاط ابتكاري، غير أنه ابتكر الاختراع باستعمال التقنيات أو الوسائل الخاصة بالشركة، أو البيانات التي توفرها له، يحق لصاحب العمل أن يطالب بملكية كافة أو جزء من الحقوق المرتبطة بالشهادة التي تحمي اختراع الموظف أو بالتمتع بها. لكن، يجب أن يحصل الموظف على مقابل عادل تحدده الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تتفق الأطراف بشأنه. وتراعي الهيئة القضائية المختصة في هذا الشأن جميع العناصر المقدمة لها بالأخص من صاحب العمل ومن الموظف لاحتساب المقابل العادل، سواء من حيث المساهمة المبدئية لكليهما، أو من حيث الفائدة الصناعية والتجارية للاختراع.

(ج) جميع الاختراعات الأخرى تنسب للموظف.

(2) في جميع الأحوال، يبلغ على وجه السرعة الموظف صاحب الاختراع باختراعه صاحب العمل الذي يفيد باستلامه الإشعار.

(3) يجب أن يتبادل الموظف وصاحب العمل جميع المعلومات المفيدة بشأن الاختراع موضوع الخلاف. ويجب أن يمتنعا عن القيام بأي تسريب للمعلومات من شأنه الإضرار كلياً أو جزئياً بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا المرفق.

(4) يجب أن يكون أي اتفاق بين الموظف وصاحب العمل بشأن اختراع الموظف مثبت كتابياً، وإلا كان باطلاً.

(5) في حالة الافتراض المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه، إذا تنازل صاحب العمل صراحة عن حقه في الشهادة، فإن هذا الحق يعود للموظف.

(6) تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على موظفي الدولة والجماعات العامة، وعلى أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام. غير أن التشريع الوطني لكل دولة عضو هو الذي يحدد قيمة المكافأة الإضافية وطرق تسديدها المشار إليها في الفقرة 1 (أ) أعلاه.

(7) ما لم توجد نصوص تعاقدية مخالفة، فإن الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة تنفيذاً لطلب يعود لصاحب المشروع.

المادة 10
تقييد الحقوق الممنوحة بموجب شهادة تسجيل نموذج المنفعة

(1) لا تشمل الحقوق الناجمة عن شهادة تسجيل نموذج المنفعة :

(أ) الأعمال المتعلقة بالمنتجات التي يسوقها صاحب نموذج المنفعة أو تسوق بموافقته في أراضي إحدى الدول الأعضاء، أو دولة أخرى؛

(ب) استعمال منتجات على متن أي مركبة جوية أو برية أو سفينة أجنبية تخترق بصورة مؤقتة أو عرضية الفضاء الجوي لإحدى الدول الأعضاء أو أراضيها أو مياهها؛

(ج) الأعمال المتعلقة بنموذج منفعة مسجل ، والمنجزة لأغراض تجريبية في إطار البحث العلمي والتقني، أو لأغراض التعليم؛

(د) الأعمال التي يباشرها أي شخص، كان بحسن نية بحوزته نموذج المنفعة، في تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ أولوية الطلب الذي سجل بموجبه نموذج المنفعة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في حالة المطالبة بالأولوية.

(2) لا يجوز نقل حق الحائز المشار إليه في الفقرة الفرعية (1) (د) إلا بالاقتران بالمشروع التجاري أو الشركة أو جزء الشركة الذي ينتسب إليه.

الباب الثاني - الإجراءات الواجب اتباعها لتسجيل نماذج المنفعة

****

الجزء الأول - طلبات تسجيل نماذج المنفعة

****

المادة 11
إيداع الطلب

(1) يودع طلب تسجيل نموذج المنفعة لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) يتضمن الملف:

(أ) طلب موجه إلى المدير العام للمنظمة؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد الرسوم المطلوبة للمنظمة؛

(ج) تفويضاً غير مصدق عليه وبدون دمغة، إذا كان مودع الطلب ممثلاً بواسطة وكيل؛

(د) مظروفا مختوما يحتوي على نسختين عن:

"1" وصف للتصميم أو الترتيب أو الجهاز الذي يمكن بفضله أن يكون نموذج المنفعة مفيداً للعمل أو للاستعمال المخصص له. ويجب إعداد هذا الوصف على نحو واضح وكامل، لكي يتمكن رجل المهنة العادي الذي يمتلك معارف ومهارات متوسطة من تنفيذ هذا النموذج؛

"2" الرسوم والكليشيهات الضرورية أو المفيدة لفهم الوصف؛

"3" ملخص وصفي يلخص ما هو معروض في الوصف؛

"4" المطلب أو المطالب التي تحدد نطاق الحماية المنشودة، ولا تتجاوز محتوى الوصف المشار إليه في الفقرة الفرعية "1" أعلاه.

"5" بيانات كافية عن أفضل طريقة يعرفها المخترع لإنجاز اختراعه عند تاريخ الإيداع، وعند تاريخ أولوية الطلب، في حال المطالبة بالأولوية.

المادة 12
وحدة نموذج المنفعة

يقتصر الطلب على موضوع رئيسي واحد، بالاقتران بالموضوعات التفصيلية التي يتكون منها والتطبيقات المبينة فيه. ولا يجوز أن يتضمن أي قيود أو شروط أو تحفظات. ويجب أن يشير إلى السند الذي يحدد بصورة مقتضبة ودقيقة موضوع الاختراع.

المادة 13
المطالبة بالأولوية

(1) يلتزم كل من يرغب في التمسك بأولوية إيداع سابق بأن يضم إلى طلب التسجيل، أو يرسل إلى المنظمة خلال ستة أشهر من تاريخ إيداع طلبه على الأكثر:

(أ) إعلاناً كتابياً يبين فيه تاريخ هذا الإيداع السابق ورقمه، والبلد الذي أجري فيه واسم مودع الطلب؛

(ب) صورة مطابقة للأصل عن هذا الطلب السابق؛

(ج) تصريحاً كتابياً من مودع الطلب أو خلفه يخول له التمسك بالأولوية، إذا لم يكن صاحب هذا الطلب.

(2) يتعين على صاحب الطلب الذي يعتزم التمسك بحقوق أولوية عديدة في طلب واحد بالذات، أن يراعي الشروط ذاتها الواردة أعلاه بالنسبة إلى كل حق من هذه الحقوق. ويتعين عليه أيضاً أن يسدد رسماً عن كل حق للأولوية يتمسك به، ويقدم ما يثبت سداد هذا الرسم خلال مهلة الأشهر الستة المشار إليها أعلاه.

(3) يؤدي عدم تسليم أي مستند من المستندات الآنف ذكرها في الوقت المقرر، بقوة القانون، إلى فقدان إمكانية الاستفادة من حق أولوية الطلب وحده.

(4) يرفض كل مستند يصل إلى المنظمة بعد تاريخ إيداع طلب التسجيل بأكثر من ستة أشهر.

المادة 14
تحويل طلب براءة إلى طلب تسجيل نموذج منفعة، والعكس بالعكس

(1)

(أ) يجوز لمودع طلب براءة أن يحول طلبه إلى طلب تسجيل نموذج منفعة

يمنح له تاريخ إيداع الطلب الأصلي، وذلك في أي وقت قبل إصدار البراءة أو رفض طلب البراءة، وبعد تسديد الرسم المقرر.

(ب) يجوز لمودع طلب تسجيل نموذج منفعة أن يحول طلبه إلى طلب براءة يمنح له تاريخ إيداع الطلب الأصلي، وذلك في أي وقت قبل إصدار شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو رفض طلب تسجيل نموذج المنفعة، وبعد تسديد الرسم المقرر.

(2)

(أ) عندما يحول طلب براءة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) (أ) أعلاه، إلى طلب تسجيل نموذج منفعة، فإنه يعتبر مسحوباً، وتقيد المنظمة في سجل البراءات إشارة إلى أنه "مسحوب".

(ب) عندما يحول طلب تسجيل نموذج منفعة، وفقاً لأحكام الفقرة (1) (ب) أعلاه، إلى طلب براءة، فإنه يعتبر مسحوباً، وتقيد المنظمة في سجل نماذج المنفعة إشارة إلى أنه "مسحوب".

(3) لا يجوز تحويل أي طلب أكثر من مرة بموجب الفقرة (1).

المادة 15
رفض الطلب بسبب عدم تسديد الرسوم

لا يجوز قبول طلب تسجيل نموذج المنفعة، إذا لم يكن مصحوباً بمستند يثبت تسديد رسوم الإيداع والنشر للمنظمة.

المادة 16
تاريخ الإيداع

تعتبر المنظمة أن تاريخ تسلم الطلب المحرر بإحدى لغات عملها هو تاريخ الإيداع، شريطة أن يحتوي الطلب وقت تسليمه على:

(أ) بيان صريح أو ضمني يفيد طلب إصدار شهادة تسجيل نموذج منفعة؛

(ب) بيانات تسمح بتحديد هوية مودع الطلب؛

(ج) جزء يبدو لأول وهلة أنه يمثل وصف الاختراع ومطلباً واحداً أو أكثر من مطالب الحماية؛

(د) مستند يثبت تسديد الرسوم المطلوبة .

المادة 17
نشر الطلب

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب تسجيل نموذج منفعة:

(أ) رقم طلب تسجيل نموذج المنفعة؛

(ب) تاريخ إيداع الطلب؛

(ج) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لمودع الطلب؛

(د) اسم وعنوان المخترع، ما لم يطلب عدم ذكره في طلب تسجيل نموذج المنفعة؛

(هـ) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(و) ذكر الأولوية أو الأولويات، في حالة المطالبة بأولوية واحدة أو أكثر على الوجه الصحيح؛

(ز) تاريخ الأولوية واسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ورقمه، أو اسم البلد أو أسماء البلدان التي أودع لها الطلب السابق ورقمه؛

(ح) اسم نموذج المنفعة ؛

(ط) ملخص نموذج المنفعة؛

(ي) تاريخ ورقم الطلب الدولي عند الاقتضاء؛

(ك) رموز التصنيف الدولي للبراءات.

(2) تنشر المنظمة أيضاً فيما يخص كل طلب تسجيل نموذج منفعة الوصف، والمطلب/المطالب، والرسوم المحتملة.

(3) ينشر طلب تسجيل نموذج المنفعة خلال ثمانية عشر شهراً بعد تاريخ إيداع الطلب أو تاريخ الأولوية، باستثناء الطلبات الدولية.

(4) لا تنطبق الفقرة 2 أعلاه على الطلبات الدولية.

المادة 18
الطعن

(1) يجوز لأي شخص معني أن يقدم طعناً في إصدار شهادة تسجيل نموذج منفعة عن طريق توجيه إخطار كتابي للمنظمة خلال ثلاثة أشهر بعد نشر الطلب المشار إليه في المادة 17 أعلاه، يوضح فيه دوافع الطعن، التي يجب أن تستند إلى انتهاك لأحكام المواد 1 و2 و3 و4 و8 من هذا المرفق، أو انتهاك لحق سابق منسوب لصاحب الطعن.

(2) ترسل المنظمة نسخة من الطعن المقدم إلى مودع الطلب أو وكيله الذي يجوز له الرد على الطعن موضحاً الأسباب التي تبرر رده، وذلك خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد إذا طلب منه ذلك. ويبلغ مقدم الطعن أو وكيله بهذا الرد.

(3) قبل البت في الطعن، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكلائهم إذا طلب منها ذلك.

(4) إذا ارتأت المنظمة أن الطعن يستند إلى أساس صحيح:

(أ) بسبب بعض المطالبات أو الدوافع المشار إليها في المادتين 7 و 12، فإنها تخضع طلب شهادة نموذج المنفعة لإعادة الفحص؛

(ب) بسبب مجمل المطالبات أو بسبب الدوافع المشار إليها في المواد من 1 إلى 4، فإنها تنهي فحص الطلب.

(ج) إذا ارتأت المنظمة أن الطعن لا يستند إلى أساس صحيح، فإنها تواصل فحص طلب شهادة نموذج المنفعة.

المادة 19
المطالبة بالملكية أمام المنظمة

(1) إذا قدم شخص ليس له الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة طلب شهادة نموذج المنفعة، يجوز للشخص الذي له الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة أن يطالب بملكية الطلب المذكور لدى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر الطلب المذكور، بتوجيه إخطار كتابي يعرض فيها أسباب طلبه.

(2) ترسل المنظمة نسخة عن المطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذه المطالبة موضحاً أسباب رده، وذلك خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، إذا طلب ذلك. ويبلغ صاحب المطالبة أو وكيله بالرد.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها إذا طلب منها ذلك.

(4) يجوز الطعن في قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من إخطار المعنيين بهذا القرار.

(5) لا تنقل المنظمة الطلب إلا إذا كانت المطالبة المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بشأن نقل الطلب في السجل الخاص بالمنظمة.

المادة 20
تقسيم الطلب

(1) يجوز تقسيم كل طلب أصلي لتسجيل نموذج المنفعة متعلق بعدة مواضيع إلى طلبات متعددة، تسمى بالطلبات الفرعية:

(أ) على الأقل حتى اتخاذ القرار بشأن إصدار شهادة تسجيل نموذج المنفعة؛

(ب) أثناء إجراءات الفحص، أو الطعن، أو المطالبة بملكية طلب تسجيل نموذج المنفعة؛

(ج) أثناء إجراءات الطعن بشأن القرار المتعلق بالمطالبة بالملكية.

(2) وتحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي والاستفادة من حق الأولوية، إن لزم الأمر.

(3) يجب دفع رسوم عن كل طلب فرعي.

الجزء الثاني - إصدار شهادات تسجيل نماذج المنفعة

****

المادة 21
فحص الطلبات

(1) يفحص كل طلب شهادة تسجيل نموذج منفعة، بغية إثبات أن:

(أ) الاختراع الذي هو محل طلب شهادة التسجيل ليس مستبعداً، بموجب أحكام المادة 4 من هذا المرفق ، من الحماية التي يمنحها نموذج المنفعة؛

(ب) المطلب أو المطالب تتمشى مع أحكام المادة 11 2(د) "4" من هذا المرفق؛

(ج) أحكام المادة 12 من هذا المرفق مرعية.

(2) يحرر أيضاً تقرير بحث يستهدف إثبات أن:

(أ) طلب شهادة التسجيل الذي أودع في وقت سابق أو الذي يتمتع بأولوية سابقة مطالب بها على الوجه الصحيح فيما يتعلق بالاختراع ذاته، ليس على وشك الإصدار، وقت إيداع طلب شهادة التسجيل؛

(ب) الاختراع:

"1" جديد؛

"2" قابل للتطبيق الصناعي.

(3) بالنسبة للطلبات الدولية المودعة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، يجوز للمنظمة أن تتمسك بأحكام المادتين 20 و36 من المعاهدة المذكورة، اللتين تتعلقان بتقرير البحث الدولي وتقرير الفحص التمهيدي الدولي على التوالي.

المادة 22
إصدار شهادة التسجيل

(1) عندما تتحقق المنظمة من استيفاء كل الشروط المطلوبة لإصدار شهادة التسجيل، ومن إعداد التقرير المشار إليه في المادة 21 (2) أعلاه، فإنها تصدر شهادة تسجيل نموذج المنفعة المطلوبة. غير أن شهادات تسجيل نماذج المنفعة تصدر في كل الحالات على مسؤولية أصحاب الطلبات، وبدون أي ضمان من حيث حقيقة الاختراع أو جدته أو مزيته، أو من حيث أمانة الوصف أو صحته.

(2) تصدر شهادة تسجيل نموذج المنفعة بموجب قرار من المدير العام للمنظمة أو من أحد موظفي المنظمة المرخص له على الوجه الصحيح من قبل المدير العام.

(3) شهادات التسجيل التي تستند إلى الطلبات الدولية المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات، تصدر بالأشكال ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه، ولكن مع الإشارة إلى النشر الدولي المنصوص عليه في المعاهدة المذكورة.

المادة 23
شروط رفض الطلبات

(1) كل طلب لا تراعى فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 11، باستثناء حكم الفقرة الفرعية (ب) وأحكام المادة 12، يعتبر مخالفاً للأصول. ويخطر مودع الطلب أو وكيله بهذه المخالفة، ويطلب إليه تصحيح المستندات خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويجوز تمديد هذه المهلة 30 يوماً، إذا بررتها الضرورة، وبناء على طلب المودع أو وكيله.

ويحتفظ الطلب الذي يصحح حسب الأصول خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي.

(2) يرفض طلب شهادة تسجيل نموذج المنفعة، إذا لم تقدم المستندات المصححة حسب الأصول خلال المهلة الممنوحة.

(3) لا يجوز رفض أي طلب بموجب الفقرة (2) أعلاه، دون أن تتاح الفرصة لمودع الطلب أو وكيله لكي يصحح الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

(4) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات السابقة، يجوز للمنظمة أن تصحح الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(5) يجوز للمودع أن يطعن في الرفض أمام لجنة الطعن العليا، خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار برفض الطلب، ولن يكون هذا القرار قابلاً للطعن.

الجزء الثالث - شهادات التحسين

****

المادة 24
الحق في شهادات التحسين

(1) يحق لمخترع نموذج المنفعة أو لخلفه من أصحاب الحق في شهادة تسجيل نموذج المنفعة أن يدخل على الاختراع تغييرات أو تحسينات أو إضافات طوال مدة نموذج المنفعة، بعدما يستوفي إجراءات إيداع الطلب المحددة بموجب المادتين 11 و13 من هذا المرفق.

(2) تثبت هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بموجب شهادات تصدر بنفس شكل شهادة التسجيل الرئيسية ، وتترتب عليها اعتباراً من تاريخ طلبها وإصدارها الآثار ذاتها التي تترتب على شهادة التسجيل الرئيسية.

(3) شهادات التحسين التي تعود لأحد الأخلاف يستفيد منها الآخرون جميعاً.

المادة 25
مدة سريان شهادة التحسين

تنقضي مدة سريان شهادات التحسين بانقضاء مدة شهادة التسجيل الرئيسية. بيد أن بطلان شهادة التسجيل الرئيسية لا يؤدي حتماً إلى بطلان شهادة أو شهادات التحسين المقابلة لها. وحتى في حالة النطق بالبطلان المطلق بناء على أحكام المادة 34، فإن شهادة أو شهادات التحسين تظل سارية بعد شهادة التسجيل الرئيسية حتى انقضاء المدة العادية لهذه الشهادة الأخيرة، مقابل الاستمرار في دفع الأقساط السنوية التي تظل مستحقة لو لم تلغ شهادة التسجيل.

المادة 26
تحويل طلب شهادة التحسين إلى طلب شهادة تسجيل نموذج منفعة

ما لم تصدر شهادة التحسين، فإنه يجوز لصاحب الطلب أن يحول طلب شهادة التحسين إلى طلب شهادة تسجيل نموذج منفعة، يكون تاريخ إيداعه هو تاريخ الطلب الأصلي.

المادة 27
إجراءات تحويل طلب شهادة التحسين إلى طلب شهادة تسجيل نموذج منفعة

يتعين على كل مخترع يرغب في الحصول على شهادة رئيسية لتسجيل نموذج منفعة بدلاً من شهادة تحسين تنقضي مدتها مع شهادة التسجيل السابقة، وذلك بسبب تغيير أو تحسين أو إضافة، أن يستوفي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و13.

المادة 28
استقلال الحق في استغلال شهادات تسجيل نماذج المنفعة المرتبطة بموضوع واحد بالذات

لا يحق إطلاقاً لمن حصل على شهادة تسجيل نموذج منفعة عن اختراع يرتبط بموضوع نموذج منفعة آخر أن يستغل الاختراع المشمول بالحماية، ولا يحق بالمثل لصاحب شهادة تسجيل سابقة أن يستغل الاختراع موضع الشهادة الجديدة لتسجيل نموذج المنفعة.

الباب الثالث - النشر

****

المادة 29
نشر شهادات تسجيل نماذج المنفعة

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل شهادة تسجيل نموذج منفعة صادرة:

(أ) رقم شهادة تسجيل نموذج المنفعة؛

(ب) رقم إيداع الطلب؛

(ج) تاريخ إيداع الطلب؛

(د) الاسم التجاري والاسم الشخصي والعائلي لمودع الطلب؛

(هـ) اسم وعنوان مخترع نموذج المنفعة، ما لم يطلب عدم ذكره في شهادة تسجيل نموذج المنفعة؛

(و) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(ز) ذكر الأولوية أو الأولويات، في حالة المطالبة بأولوية واحدة أو أكثر على الوجه الصحيح؛

(ح) تاريخ الأولوية واسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ورقمه، أو اسم البلد أو أسماء البلدان التي أودع لها الطلب السابق ورقمه؛

(ط) تاريخ إصدار شهادة التسجيل؛

(ي) اسم نموذج المنفعة؛

(ك) الملخص؛

(ل) رموز التصنيف الدولي لنماذج المنفعة.

(2) تحدد اللائحة التنفيذية وتبين قواعد نشر أوصاف نموذج المنفعة والرسوم المحتملة، والمطالبات والملخص.

المادة 30
تبليغ أوصاف ورسوم وكليشيهات نماذج المنفعة

(1) يحتفظ بأوصاف ورسوم وكليشيهات نماذج المنفعة المسجلة في المنظمة التي تبلغها بناء على الطلب، بعد النشر المنصوص عليه في المادة 29 أعلاه.

(2) يجوز لأي شخص الحصول على صورة رسمية عن الأوصاف والرسوم والكليشيهات المشار إليها أعلاه، اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 29 أعلاه.

(3) تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) أعلاه على الصور الرسمية التي يقدمها مودعو الطلبات الذين اعتزموا التمسك بأولوية إيداع سابق، وعلى المستندات التي تخول المطالبة بهذه الأولوية لبعض المودعين.

(4) يجوز لمودع طلب التسجيل الذي يعتزم التمسك في الخارج بأولوية إيداعه قبل تسجيل نموذج المنفعة أن يحصل على صورة رسمية عن طلبه.

الباب الرابع - نقل وحوالة الحقوق والتراخيص التعاقدية

****

المادة 31
نقل وحوالة الحقوق

(1) يجوز نقل الحقوق العالقة بطلب تسجيل نموذج منفعة أو بنموذج منفعة مسجل كلياً أو جزئياً.

(2) الأعمال التي تشمل نقل الملكية أو إلزام حق الاستغلال أو حوالة هذا الحق، أو الرهن الحيازي أو فك الرهن فيما يتعلق بطلب تسجيل نموذج منفعة أو بنموذج منفعة مسجل، يجب إثباتها كتابياً، وإلا كانت باطلة.

المادة 32
تسجيل الأعمال في السجل الخاص لنماذج المنفعة

(1) لا يجوز الاحتجاج على الغير بالأعمال المشار إليها في المادة 31 أعلاه ما لم تكن مسجلة في السجل الخاص لنماذج المنفعة، الذي تحتفظ به المنظمة، وما لم تكن منشورة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. ويحتفظ بنسخة عن هذه الأعمال في المنظمة.

(2) تصدر المنظمة وفقاً للشروط المحددة بالطرق التنظيمية وبناء على الطلب صورة عن البيانات المسجلة في السجل الخاص لنماذج المنفعة، وكذلك عن التسجيلات المتعلقة بنماذج المنفعة المرتهنة، أو شهادة تثبت فك الرهن.

المادة 33
استغلال نموذج المنفعة وتحسيناته بقوة القانون

(1) يحق لمن اكتسب من صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو خلفه حق

استغلال نموذج المنفعة الاستفادة بقوة القانون من التحسينات التي يدخلها صاحب نموذج المنفعة أو خلفه على هذا النموذج. وبالمثل، يحق لصاحب نموذج المنفعة أو خلفه الاستفادة من التحسينات التي يدخلها لاحقا على نموذج المنفعة كل من اكتسب حق استغلال هذا النموذج.

(2) يجوز لمن يحق له الاستفادة من التحسينات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه أن يحصل على صورة رسمية في هذا الشأن من المنظمة.

المادة 34
عقد الترخيص

(1) يجوز لصاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أن يمنح بموجب عقد ترخيصاً لشخص طبيعي أو اعتباري للسماح له باستغلال نموذج المنفعة المسجل.

(2) لا يجوز أن تكون مدة الترخيص أطول من مدة نموذج المنفعة.

(3) يحرر عقد الترخيص كتابة وتوقعه الأطراف.

(4) يجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص لنماذج المنفعة. ولا تسري آثاره إزاء الغير إلا بعد تسجيله في السجل السابق ذكره، ونشره طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(5) يشطب الترخيص من السجل بناء على طلب صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو المرخص له، بعد تقديم الدليل على انقضاء أجل عقد الترخيص أو فسخه.

(6) لا يحرم الترخيص المرخص من إمكانية منح تراخيص لأشخاص آخرين، شرط إخطار المرخص له بذلك، أو من استغلال نموذج المنفعة المسجل بنفسه، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

(7) يحرم الترخيص الاستئثاري المرخص من منح تراخيص لأشخاص آخرين، وكذلك من استغلال نموذج المنفعة المسجل بنفسه ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 35
شروط باطلة

(1) تعتبر الشروط الواردة في عقود الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا كانت تؤدي إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة أو تفرض على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

(2) لا تعتبر قيوداً نظير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) القيود المتعلقة بحدود أو نطاق أو مدة استغلال شهادة تسجيل نموذج المنفعة المسجل؛

(ب) إلزام المرخص له بالامتناع عن أداء أي عمل من شأنه المساس بصلاحية نموذج المنفعة المسجل.

(3) لا يجوز تحويل الترخيص للغير، ولا يصرح للمرخص له بمنح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 36
إثبات الشروط الباطلة

تثبت الهيئة القضائية الوطنية المختصة الشروط الباطلة المشار إليها في المادة 35 أعلاه، بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

الباب الخامس - التراخيص غير الاختيارية

****

المادة 37
منح ترخيص غير اختياري بسبب عدم الاستغلال

(1) بناء على طلب أي شخص يقدمه بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب شهادة نموذج المنفعة أو ثلاث سنوات على تاريخ إصدار الشهادة، مع تطبيق المهلة التي تنقضي أخيراً، يجوز منح ترخيص غير اختياري في حالة استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) الامتناع عن استغلال نموذج المنفعة في أراضي إحدى الدول الأعضاء وقت تقديم الطلب؛

(ب) عدم استيفاء استغلال نموذج المنفعة في الأراضي المشار إليها أعلاه بالشروط المعقولة لطلب المنتج المحمي؛

(ج) وقوع أضرار مجحفة وجسيمة على ممارسة أو تطوير الأنشطة الصناعية أو التجارية في الأراضي المشار إليها أعلاه، بسبب امتناع صاحب شهادة التسجيل عن منح تراخيص بشروط تجارية معقولة.

(2) على الرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، لا يجوز منح أي ترخيص غير اختياري، إذا برر صاحب شهادة التسجيل امتناعه عن الاستغلال بأعذار مشروعة.

المادة 38
منح ترخيص غير اختياري عن شهادة تسجيل مترابطة

إذا لم يكن بالإمكان استغلال أي اختراع محمي بشهادة نموذج منفعة دون المساس بالحقوق العالقة بشهادة تسجيل سابقة يرفض صاحبها التصريح باستعمالها بشروط تجارية معقولة، جاز لصاحب شهادة التسجيل اللاحقة أن يحصل من الهيئة القضائية الوطنية المختصة على ترخيص غير اختياري لهذا الاستعمال، تبعاً للشروط ذاتها التي تنطبق على التراخيص غير الاختيارية الممنوحة بسبب عدم الاستغلال، وكذلك تبعاً للشروط الإضافية التالية:

(أ) الاختراع المطالب به في شهادة التسجيل اللاحقة يمثل تقدماً تقنياً مهماً ذا فائدة اقتصادية كبيرة، بالمقارنة بالاختراع المطالب به في شهادة التسجيل السابقة؛

(ب) حق صاحب شهادة التسجيل السابقة في الحصول بالمثل على ترخيص بشروط معقولة لاستعمال الاختراع المطالب به في شهادة التسجيل اللاحقة؛

(ج) لا يجوز التنازل عن الاستعمال المصرح به لشهادة التسجيل السابقة، ما لم يتنازل أيضاً عن شهادة التسجيل اللاحقة.

المادة 39
طلب استصدار ترخيص غير اختياري

(1) يقدم طلب استصدار ترخيص غير اختياري إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة في موطن صاحب شهادة التسجيل، أو إلى المحكمة في المكان الذي اتخذه موطناً مختاراً له أو ندب فيه وكيلاً له لأغراض الإيداع، إذا كان مقيماً في الخارج. ولا تقبل سوى الطلبات التي يقدمها أشخاص مقيمون في أراضي إحدى الدول الأعضاء.

ويبلغ ذلك لصاحب شهادة التسجيل أو وكيله في أقصر المهل.

(2) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه؛

(ب) اسم شهادة التسجيل ورقم شهادة التسجيل التي يطلب لها الترخيص غير الاختياري؛

(ج) الدليل على أن الاستغلال الصناعي لنموذج المنفعة المسجل في الأراضي المشار إليها أعلاه، لا يفي بالشروط المعقولة لطلب المنتج المحمي؛

(د) في حالة المطالبة بترخيص غير اختياري بموجب أحكام المادتين 37 و38 أعلاه، بيان من صاحب الطلب يتعهد بموجبه باستغلال النموذج المسجل استغلالاً صناعياً في أراضي إحدى الدول الأعضاء على نحو يفي باحتياجات السوق.

(3) يجب أن يكون الطلب مصحوباً بما يلي:

(أ) الدليل على أنه سبق لصاحب الطلب أن أرسل كتاباً موصى عليه إلى صاحب شهادة التسجيل وطلب فيه ترخيصاً تعاقدياً، غير أنه لم يحصل منه على هذا الترخيص بشروط تجارية معقولة، وكذلك خلال مهلة معقولة؛

(ب) في حالة المطالبة بترخيص غير اختياري بموجب المادتين 37 و38 أعلاه، الدليل على أنه بمقدور صاحب الطلب أن يستغل النموذج المسجل استغلالاً صناعياً.

المادة 40
منح التراخيص غير الاختيارية

(1) تفحص الهيئة القضائية الوطنية المختصة إذا كان طلب استصدار الترخيص غير الاختياري يستوفي الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه، وترفضه في حالة عدم استيفائه للشروط الآنف ذكرها. وقبل رفض الطلب، تخطر الهيئة القضائية صاحب الطلب بعيوب طلبه، وتسمح له بأن يدخل عليها التصويبات اللازمة.

(2) في حالة استيفاء طلب استصدار الترخيص غير الاختياري للشروط المحددة في المادة 39 أعلاه، تبلغ الهيئة القضائية الوطنية المختصة الطلب لصاحب شهادة التسجيل المعني بالأمر، وكذلك لكل مستفيد من ترخيص للاختراع، وتدعوهما إلى تقديم ملاحظاتهما على الطلب المذكور كتابياً وخلال ثلاثة أشهر. وتبلغ هذه الملاحظات لصاحب الطلب، كما تبلغ الطلب لكل سلطة حكومية معنية بالأمر. وتعقد الهيئة القضائية جلسة للنظر في الطلب والملاحظات التي تلقتها، وتدعو صاحب الطلب وصاحب شهادة التسجيل وكل مستفيد من ترخيص مشار إليه آنفاً وكل سلطة حكومية معنية بالأمر إلى حضور هذه الجلسة.

(3) بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة(2) أعلاه، تتخذ الهيئة القضائية الوطنية المختصة قراراً بشأن الطلب، وتقرر إما منح الترخيص غير الاختياري وإما رفض الطلب.

(4) في حالة منح الترخيص غير الاختياري، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة في قرارها:

(أ) مجال تطبيق الترخيص، مع بيان الأعمال المشار إليها في المادة 5 من هذا المرفق بصورة خاصة، والتي يشملها الترخيص، والفترة التي منح لها الترخيص، علماً بأن الترخيص غير الاختياري الممنوح بموجب أحكام المادتين 37 أو 38 أعلاه لا يجوز أن يشمل الاستيراد؛

(ب) مبلغ التعويض المستحق من المستفيد من الترخيص لصاحب شهادة التسجيل. وإذا لم تبرم الأطراف اتفاقاً في هذا الصدد، فإن هذا التعويض يجب أن يكون منصفاً بعد أخذ كل الظروف في الحسبان حسب الأصول.

ويجوز أن يكون مبلغ التعويض محل مراجعة قضائية بناء على طلب المستفيد من الترخيص غير الاختياري أو صاحب شهادة التسجيل.

(5) يتعين أن يكون قرار الهيئة القضائية الوطنية المختصة مسبباً. ويبلغ الطرف الأول المنظمة بالقرار النهائي.

(6) تسجل المنظمة القرار في السجل الخاص وتنشره وتبلغه لكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص.

المادة 41
حقوق والتزامات المستفيد
من الترخيص غير الاختياري

(1) بعد انقضاء مهلة الطعن المحددة في المادة 44 من هذا المرفق، أو فور تصفية الطعن بالاحتفاظ كلياً أو جزئياً بالقرار الذي منحت بموجبه الهيئة القضائية الوطنية المختصة الترخيص غير الاختياري، فإن منح الترخيص يصرح للمستفيد منه باستغلال الاختراع المشمول بنموذج المنفعة، وفقاً للشروط المحددة في قرار الهيئة القضائية المشار إليها أعلاه أو في القرار المتخذ بشأن الطعن، ويلزمه بدفع التعويض المحدد في القرارين الآنف ذكرهما.

(2) لا يؤثر منح الترخيص غير الاختياري في عقود الترخيص أو في التراخيص غير الاختيارية السارية، ولا يحرم من حق إبرام عقود تراخيص أخرى أو من حق منح تراخيص غير اختيارية.

غير أنه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل أن يمنح شروطاً أكثر ربحاً من شروط الترخيص غير الاختياري للمرخص لهم الآخرين.

المادة 42
تقييد الترخيص غير الاختياري

(1) لا يجوز للمستفيد من الترخيص غير الاختياري أن يصرح للغير بممارسة الأعمال المصرح له بممارستها بموجب هذا الترخيص، بدون موافقة صاحب شهادة التسجيل.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، يجوز نقل الترخيص غير الاختياري مع المحل التجاري أو الشركة أو المنشأة التي تستغل الاختراع محل شهادة التسجيل. ولا يكون هذا النقل صحيحاً إلا بتصريح من الهيئة القضائية الوطنية المختصة. وقبل منح التصريح، تسمح الهيئة القضائية لصاحب شهادة التسجيل بسماع أقواله، وتبلغ التصريح للمنظمة التي تسجله وتنشره. ويترتب على كل نقل مصرح به أن يوافق المستفيد الجديد من الترخيص على الالتزامات ذاتها التي كانت تقع على المستفيد السابق من الترخيص.

المادة 43
تعديل الترخيص غير الاختياري وسحبه

(1) بناء على طلب صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو المستفيد من الترخيص غير الاختياري، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تعدل قرار منح الترخيص غير الاختياري، إذا بررت ذلك وقائع جديدة.

(2) بناء على طلب صاحب شهادة التسجيل، تسحب الهيئة القضائية الوطنية المختصة الترخيص غير الاختياري:

(أ) إذا لم يعد سبب المنح قائماً؛

(ب) إذا لم يحترم المستفيد منه نطاق تطبيق المادة 40 (4) (أ) أعلاه؛

(ج) إذا تأخر المستفيد منه في دفع التعويض المشار إليه في المادة 40 أعلاه.

يجوز للمرخص لهم الآخرين أن يطلبوا سحب الترخيص، في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه.

(3) عندما يسحب الترخيص غير الاختياري بموجب أحكام الفقرة (2) (أ) أعلاه، تمنح مهلة معقولة للمستفيد من الترخيص غير الاختياري للتوقف عن الاستغلال الصناعي للاختراع، إذا جر عليه التوقف الفوري أضراراً جسيمة.

(4) تنطبق أحكام المادتين 39 و40 من هذا المرفق على تعديل الترخيص غير الاختياري أو سحبه.

المادة 44
الطعن

(1) يجوز لصاحب شهادة تسجيل نموذج منفعة أو للمستفيد من ترخيص الاختراع أو لأي شخص يكون قد طلب منح ترخيص غير اختياري له أن يقدم طعناً أمام الهيئة القضائية العليا صاحبة الاختصاص ضد أي قرار يتخذ بموجب المواد 40 (3) أو42(2) أو 43 أعلاه، وذلك خلال شهر اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 40 (6).

(2) الطعن المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، هو طعن موقف لمنح ترخيص غير اختياري، أو في التصريح بنقل ترخيص غير اختياري، أو في تعديل أو سحب ترخيص غير اختياري.

(3) يبلغ قرار الطعن للمنظمة التي تسجله وتنشره.

المادة 45
الدفاع عن الحقوق الممنوحة

(1) يجوز لكل مستفيد من ترخيص تعاقدي أو غير اختياري أن ينذر بكتاب موصى عليه صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتوقيع الجزاءات المدنية أو الجنائية على أي انتهاك للحقوق الناجمة عن الشهادة، يشير إليها المستفيد المذكور.

(2) إذا رفض صاحب شهادة التسجيل أو تقاعس عن اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة السابقة، خلال ثلاثة أشهر بعد توجيه الإنذار المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، يجوز للمستفيد من الترخيص الذي سجل أن يتخذ تلك الإجراءات بصفته، دون المساس بحق صاحب شهادة التسجيل في التدخل.

المادة 46
توقف التزامات المستفيد من الترخيص غير الاختياري

يجب مباشرة أي دعوى ببطلان شهادة تسجيل نموذج المنفعة ضد صاحب الشهادة المذكورة. وإذا ثبت بطلان شهادة التسجيل بموجب قرار نهائي للمحكمة، فإن صاحب الترخيص غير الاختياري يعفى من كل الالتزامات المترتبة على قرار منحه الترخيص غير الاختياري.

المادة 47
التراخيص غير الاختيارية لخدمة المصلحة الوطنية

(1) إذا كانت شهادة تسجيل نموذج المنفعة تمثل منفعة حيوية لاقتصاد البلد أو الصحة العامة أو الدفاع الوطني، أو إذا كان عدم استغلالها إطلاقا أو استغلالها على نحو غير كاف يضر بصورة خطيرة بتلبية احتياجات البلد ، فإنه يجوز إخضاعها بموجب إجراء إداري يتخذه الوزير المختص في الدولة العضو لنظام الترخيص غير الاختياري.

يحدد الإجراء الإداري المذكور في الفقرة السابقة بعد تفاوض بين الأطراف المعنية، والإدارة أو المنظمة المستفيدة شروط مدة الترخيص ومجال تطبيق الترخيص، لا سيما أفعال الاستغلال ، بما في ذلك الاستيراد، وكميات المنتجات، والأراضي أو الإقليم الذي يغطيه الترخيص غير الاختياري ومبلغ الرسوم.

وتخضع التراخيص غير الاختيارية اللازمة لاحتياجات الصحة لنفس الشروط المحددة في المادة 37 (1) من هذا المرفق.

وحين يكون الهدف من الترخيص هو تصحيح ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، أو في الحالات الطارئة، لا يلتزم الوزير بالسعي للتوصل إلى اتفاق ودي.

(2) يحدد الوزير المختص في الدولة العضو الشروط المتعلقة بمدة الترخيص غير الاختياري ونطاق تطبيقه، وكذلك مبلغ الرسوم، ما لم يتفق صاحب نموذج المنفعة والإدارة المعنية ودياً في هذا الشأن. غير أنه يجوز تنقيح تلك الشروط بناء على طلب الطرف الأول.

المادة 48
التراخيص الممنوحة بقوة القانون

(1) يجوز لصاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أن يطلب إلى المنظمة أن تقيد في السجل بشأن شهادة تسجيل نموذج المنفعة الخاصة به عبارة " تراخيص

بقـــــوة القـــــانون"، شرط احـــــترام شروط الترخـــــيص المســـــجل مســـــبقاً. ومـــــن ثم، تســـــجل هـــــذه الإشـــــارة في الســـــجل الخـــــاص بـــــنماذج المنفعـــــة، وتنشرـــــها المنظمـــــة في أسرع وقت ممكن.

(2) يمـــــنح قيـــــد هـــــذه العبـــــارة في الســـــجل لـــــكل شخـــــص الحـــــق في الحصـــــول عـــــلى تـــــرخيص لاســـــتغلال شـــــهادة التســـــجيل المـــــذكورة، وذلك بالشرـــــوط الـــــتي تحـــــددها الهيئـــــة القضـــــائية الوطنيـــــة المختصـــــة إذا لم يكـــــن ثمـــــة اتفـــــاق بـــــين الأطـــــراف المعنيـــــة. وفضلاً عن ذلك، فإنه يتسبب في تخفيض مبلغ الرسوم السنوية.

(3) يجوز لصاحب شهادة التسجيل أن يطلب إلى المنظمة في أي وقت أن تشطب عبارة " تراخيص بقوة القانون ". وإذا لم يكن أي ترخيص نافذاً، أو إذا كان جميع المستفيدين من التراخيص على اتفاق في هذا الشأن، فإن المنظمة تشطب هذه العبارة بعد دفع كل الرسوم السنوية التي كان من الواجب دفعها لو لم تقيد هذه العبارة في السجل.

(4) تنطبق أيضاً أحكام المادة 24 (1) من هذا المرفق على التراخيص الممنوحة بقوة القانون.

(5) لا يجوز للمستفيد من أي ترخيص بقوة القانون أن يتنازل عنه أو يمنح تراخيص من الباطن بموجب هذا الترخيص.

الباب السادس - البطلان وسقوط الحق والأعمال المتعلقة بهما

****

الجزء الأول - البطلان وسقوط الحق

****

المادة 49
البطلان

(1) يعتبر نموذج المنفعة المسجل باطلاً ولا يكون له أي أثر في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يكن جديداً، ولا يكون قابلاً للتطبيق الصناعي، وفقاً لأحكام المادتين 2و3 من هذا المرفق؛

(ب) إذا لم يكن قابلاً للتسجيل بناء على أحكام المادة 4 أعلاه دون الإخلال بالعقوبات المستحقة على تصنيع أو بيع الأشياء المحرمة؛

(ج) إذا لم يكن الوصف المرفق بنموذج المنفعة متمشياً مع الوصف المنصوص عليه في المادة 11 (2د) "1" أعلاه، أو إذا لم يبين على نحو كامل وأمين الوسائل الحقيقية للمودع.

(2) التحسينات التي لا تكون مرتبطة بنموذج المنفعة، كما هو منصوص عليه في هذا المرفق، تعتبر باطلة ولا يكون لها أي أثر أيضاً.

(3) يجوز أن يتعلق البطلان بكل المطالب أو بجزء منها.

المادة 50
سقوط الحق

(1) تسقط كافة حقوق صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة، إذا لم يسدد قسطه السنوي في تاريخ إيداع طلبه.

(2) يستفيد المعني بالأمر من مهلة مدتها ستة أشهر لدفع قسطه السنوي على الوجه الصحيح. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أيضاً أن يدفع رسماً إضافياً.

(3) المدفوعات التي تسدد تكملة للأقساط السنوية أو للرسوم الإضافية خلال مهلة الأشهر الستة السابق ذكرها، تعتبر صحيحة.

(4) تعتبر صحيحة أيضاً المدفوعات التي تسدد كأقساط سنوية ورسوم إضافية تستحق على طلب تسجيل نموذج منفعة، وتترتب على تحويل طلب شهادة تسجيل نموذج منفعة وفقاً لأحكام المادة 14، شريطة تسديد هذه المدفوعات خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ طلب التحويل.

المادة 51
إعادة العمل بنموذج المنفعة

(1) دون الإخلال بأحكام المادتين 49 و أعلاه50، إذا لم تجدد الحماية التي يمنحها نموذج المنفعة المسجل بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة صاحب هذا النموذج، جاز لهذا الأخير أو لخلفه أن يطلب إعادة العمل بالنموذج خلال مهلة مدتها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين على الأكثر اعتباراً من تاريخ استحقاق القسط السنوي، مقابل تسديد الرسم السنوي المقرر، علاوة على رسم إضافي يحدد مقداره بالطرق التنظيمية.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بالنموذج الآنف ذكره إلى المنظمة، مصحوباً بالمستندات التي تثبت تسديد الرسم والرسم الإضافي المشار إليهما في الفقرة السابقة. ويتعين أن يتضمن الطلب الأسباب التي تبرر إعادة العمل بنموذج المنفعة في نظر صاحبه أو خلفه.

(3) تفحص المنظمة الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعيد العمل بنموذج المنفعة أو ترفض الطلب، إذا ارتأت أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس صحيح.

(4) لا تؤدي إعادة العمل بنموذج المنفعة إلى تمديد مدته القصوى.

(5) تؤدي أيضاً إعادة العمل بنموذج المنفعة إلى إعادة العمل بشهادات التحسين المرتبطة بهذا النموذج.

(6) قرار رفض طلب إعادة العمل بنموذج المنفعة قابل للطعن أمام لجنة الطعن

العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار به.

(7) تنشر المنظمة نماذج المنفعة التي يعاد العمل بها، طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(8) تطبق الفقرات (1) إلى (6)، إذا لم يودع طلب تسجيل نموذج المنفعة خلال المهل التي تحددها الاتفاقيات الدولية.

الجزء الثاني - دعاوى البطلان أو سقوط الحق

****

المادة 52
رفع دعوى البطلان أو سقوط الحق

(1) يجوز رفع دعوى البطلان ودعوى سقوط الحق من قبل أي شخص له مصلحة في ذلك.

(2) في كل دعوى تستهدف النطق ببطلان نموذج منفعة أو سقوط الحق فيه، يجوز للنيابة العامة أن تكون طرفاً متدخلاً في الدعوى، وتبدي طلبات بغية النطق ببطلان نموذج المنفعة وسقوط الحق فيه.

(3) يجوز لها أيضاً الالتجاء مباشرة إلى القضاء بالسبل الرئيسية، بغية النطق بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 49 (1).

(4) في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يجب أن يدخل في الدعوى جميع الأخلاف الذين سجلت أعمالهم في السجل الخاص لنماذج المنفعة لدى المنظمة، وفقاً لأحكام المادة 32 أعلاه.

المادة 53
الجهة القضائية المختصة

(1) ترفع الأعمال المشار إليها في المادة 52 أعلاه، وكذلك كل النزاعات المتعلقة بملكية نماذج المنفعة، إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة.

(2) في حالة رفع الدعوى على صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة وعلى مرخص له فرعي واحد أو أكثر في نفس الوقت، فإنه يتعين رفعها إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة في الموطن الأصلي أو المختار لصاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة.

(3) تدرس الدعوى، ويحكم فيها كمواد جزئية، وتبلغ للنيابة العامة عند الضرورة.

المادة 54
تسجيل القرارات القضائية
المتعلقة بالبطلان أو سقوط الحق

عند النطق ببطلان نموذج المنفعة أو بسقوط الحق فيه بصورة مطلقة بموجب قرار قضائي اكتسب قوة الحكم المقضي به، فإن الهيئة القضائية تبلغ ذلك للمنظمة، ويسجل قرار البطلان أو سقوط الحق الصادر في أراضي إحدى الدول الأعضاء في السجل الخاص لنماذج المنفعة، وينشر طبقاً للأصول التي تحددها المادة 29 أعلاه لنماذج المنفعة الصادرة.

الباب السابع - التقليد والإجراءات القضائية والعقوبات

****

المادة 55
جريمة التقليد

(1) كل مساس بحقوق صاحب نموذج المنفعة المسجل، على نحو ما وردت في المادة 5 من هذا المرفق، يتعلق بالأخص بتصنيع منتجات أو باستعمال الوسائل التي هي موضع نموذج المنفعة، أو بإخفاء سلعة واحدة أو أكثر أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، يمثل جريمة تقليد.

(2) تحمل جريمة التقليد مرتكبها المسؤولية المدنية والجنائية.

(3) يجوز بناء على طلب صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة، أو المرخص له إذا دعا هذا الأخير صاحب الشهادة إلى اتخاذ إجراء قضائي ورفض صاحب الشهادة أو أغفل ذلك، أن تصدر الهيئة القضائية الوطنية المختصة أمراً قضائياً لوقف التقليد أو منع حدوث تقليد وشيك أو ارتكاب أي عمل من أعمال المنافسة غير العادلة المشار إليها في المرفق 8، وأن تمنح تعويضات وأي جبر آخر مناسب منصوص عليه في التشريع الوطني.

يجوز لصاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من قبل المرخص له وفقاً للفقرة السابقة.

يجوز لصاحب الترخيص أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب شهادة التسجيل بغية الحصول على جبر الضرر الذي تعرض له.

المادة 56
الوقائع السابقة للتسجيل

لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل نموذج المنفعة أنها مست بحقوق صاحب نموذج المنفعة، ولا يجوز أن تتسبب في إصدار حكم، حتى من محكمة مدنية، باستثناء مع ذلك الوقائع اللاحقة لإخطار يكون قد أرسل إلى المقلد المفترض لصورة رسمية عن وصف الاختراع، المصحوب به طلب تسجيل نموذج المنفعة.

المادة 57
منع الانتهاكات

(1) يجوز لكل شخص له الحق في رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن يرفع دعوى مستعجلة أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة كي تأمر، عند الطلب، ضد المقلد المفترض أو الوسطاء الذين يستخدمون خدماته، باتخاذ كافة التدابير الرامية إلى منع وقوع أي انتهاك وشيك للحقوق الممنوحة بموجب الشهادة، أو إلى منع استمرار الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الطارئة بناء على الطلب، عندما تقتضي الظروف ألا تتخذ تلك التدابير بناء على طلب طرف واحد، لا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب الطلب. وسواء رفعت دعوى مستعجلة أو بناء على الطلب، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ التدابير المطلوبة إلا إذا رجحت الأدلة المتاحة بشكل معقول لصاحب الطلب، أن حقوقه تتعرض للضرر، أو أن وقوع الضرر وشيك.

(3) يجوز أن تحظر الهيئة القضائية الوطنية المختصة ارتكاب المزيد من أعمال التقليد التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد، وأن تشترط لذلك تقديم ضمانات لضمان حصول صاحب الطلب على تعويض محتمل، أو تأمر بالحجز على المنتجات التي يشتبه في أنها تنتهك الحقوق الممنوحة بموجب الشهادة، أو تسليمها للغير، لمنع دخولها أو تداولها في القنوات التجارية.

(4) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت الدعوى معروضة عليها بصفة مستعجلة أو بناء على طلب، أن تجعل تنفيذ التدابير التي تأمر باتخاذها مرهوناً بتقديم صاحب الطلب ضمانات لضمان حصول المدعى عليه على تعويض محتمل، إذا حكم لاحقاً بعدم وجود أساس للتقليد أو إذا أبطلت الإجراءات.

(5) إذا صدر أمر باتخاذ التدابير اللازمة لوقف المساس بالحقوق، قبل رفع دعوى موضوعية، يكون على صاحب الطلب الالتجاء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية، خلال 10 أيام اعتباراً من اليوم التالي لبدء اتخاذ الإجراءات. وفي حال عدم قيامه بذلك، تلغى الإجراءات المأمور بها، بناء على طلب المدعى عليه، دون أن يضطر إلى توضيح أسباب طلبه، ودون الإخلال بطلب التعويضات التي يمكن المطالبة بها.

المادة 58
حجز الأشياء المقلدة

(1) يجوز لأصحاب شهادة تسجيل نموذج المنفعة أو لأصحاب حق استغلال استئثاري، بموجب أمر من رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة التي يجب اتخاذ الإجراءات في دائرة اختصاصها، أن يكلفوا محضراً أو مأموراً عمومياً أو موظفاً عدلياً أو موظفاً جمركياً، بمساعدة خبير عند الاقتضاء، بتقديم وصف مفصل للأشياء المفترض أنها مقلدة، مع توقيع الحجز عليها أو لا.

(2) يصدر الأمر بناء على الطلب وعند تقديم شهادة تسجيل نموذج المنفعة.

(3) إذا استدعى الأمر توقيع الحجز، فإنه يجوز للقاضي أن يفرض على صاحب الالتماس كفالة يلتزم بإيداعها قبل توقيع الحجز. ويجب أن تكون هذه الكفالة

كافيـــة، دون أن تكـــون ذات طـــابع مـــن شـــأنه أن يثـــبط العزيمـــة عـــلى اتخـــاذ الإجراءات القضائية.

(4) تُفرض الكفالة دائماً على الأجنبي الذي يلتمس الحجز.

(5) تـــترك صـــورة عـــن الأمـــر للحـــائز عـــلى الأشـــياء الموصـــوفة أو المحتجـــزة، وكـــذلك صـــورة عـــن المســـتند الذي يثبـــت إيـــداع الكفـــالة عنـــد الاقتضـــاء، وإلا حـــكم بالـــبطلان والتعويضـــات عـــلى المحضـــر أو المـــأمور العمـــومي أو الموظـــف العدلي أو الموظف الجمركي.

المادة 59
مهلة اتخاذ الإجراءات في الموضوع

في حـــالة عـــدم التجـــاء الطـــاعن إلى المحكمـــة المدنيـــة أو إلى محكمـــة الجـــنح خـــلال عشرـــة أيام عمـــل اعتبـــاراً مـــن تاريخ الحجـــز أو الوصـــف، فـــإن هـــذا الحجـــز أو الوصـــف يصـــبح باطـــلاً بقوة القانون، دون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها عند الاقتضاء.

المادة 60
الحصول على معلومات

(1) يجـــوز للهيئـــة القضـــائية الوطنيـــة المختصـــة المرفـــوع أمامهـــا دعـــوة مدنيـــة عـــلى نحـــو مـــا ورد في هـــذا البـــاب أن تـــأمر، إذا طلـــب منهـــا ذلك، بتقـــديم كافـــة الوثائـــق أو المعلومـــات الـــتي بحـــوزة المـــدعى عليـــه أو أي شخـــص ضـــبط وبحوزتـــه منتجـــات مقـــلدة أو ضـــبط هـــو ينفـــذ طـــرق صـــنع مقـــلدة، أو وهـــو يقـــدم خـــدمات مســـتعملة في أنشـــطة تقليـــد، أو اعتـــبر وســـيطاً في عمليـــات إنتـــاج تـــلك المنتجـــات، أو تصـــنيعها أو توزيعهـــا، أو تنفيـــذ تـــلك الطرائـــق، أو تقـــديم تـــلك الخـــدمات، وذلك مـــن أجـــل تحديـــد أصـــل وشـــبكات توزيـــع المنتجـــات أو طرائـــق الصـــنع المقـــلدة الـــتي تمـــس بحقوق صاحب الطلب.

(2) تتعلق الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالآتي:

(أ) أســـماء وعنـــاوين منتجـــي ومصـــنعي ومـــوزعي ومقـــدمي المنتجـــات أو طرائـــق الصـــنع أو الخـــدمات وغـــيرهم ممـــن ســـبق لهـــم حيازتهـــا، بالإضـــافة إلى تجار الجملة وتجار التجزئة المعنيين بالأمر؛

(ب) الكميـــات الـــتي أنتجـــت أو الـــتي جـــرى تســـويقها أو تســـليمها أو تســـلمها أو الكميـــات محـــل الطلـــب، بالإضـــافة إلى الســـعر المحـــدد للمنتجـــات أو طرائـــق الصنع أو الخدمات موضع الخلاف.

المادة 61
تحديد التعويضات

تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح، التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء ذلك.

المادة 62
التدابير الحدودية

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي يشك أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 34 بأنها مقلدة، بناء على طلب مكتوب من ذلك الشخص ، مدعوماً بما يبرر حقه في ذلك.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك مستورد السلع بقيامها باحتجاز السلع.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون، إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك الآتي خلال 10 أيام عمل اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية؛

(ب) أو التجائه للمحاكم المدنية أو لمحاكم الجنح وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة ليغطي مسؤولياته المحتملة إذا لم يعترف بالتقليد لاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع المحتجزة أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه أو من بحوزته تلك السلع ، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو إدارة الجمارك.

(5) يجوز للسلطات الجمركية بحكم الواقع أن تحتجز السلع إذا توفرت لديها أدلة افتراضية بأنها تضر بحقوق صاحب شهادة تسجيل نموذج المنفعة. ويجوز لها أن تطلب في أي وقت من صاحب الحق أي معلومات قد تساعدها في ممارسة سلطاتها.

(6) يبلغ على الفور صاحب الحق والمستورد والمصدر باحتجاز السلع.

(7) قد تتحمل السلطات الجمركية المسؤولية في حال احتجاز السلع دون مبرر، ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

(8) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن من سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في وقف قرار الاحتجاز المأمور به، بدفع الكفالة اللازمة لذلك.

المادة 63
عقوبة جريمة التقليد

تعاقب جريمة التقليد بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين ثلاثة ملايين وخمسة عشر مليون فرنك من عملة الاتحاد المالي الأفريقي، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويضات المدنية.

المادة 64
العود والظروف المشددة

(1) في حالة العود أو الظروف المشددة، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه.

(2) هنـــاك عـــود إذا صـــدر عـــلى المـــتهم حـــكم أول، خـــلال الســـنتين الســـابقتين، لارتكابـــه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

(3) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 63 أعلاه، إذا كان المقلد عاملاً أو موظفاً سبق له أن عمل في مشغل أو منشأة صاحب نموذج المنفعة، أو إذا اشترك المقلد مع أحد عمال أو موظفي صاحب نموذج المنفعة، وأطلعه هذا الأخير على طريقة الصنع الموصوفة في تسجيل نموذج المنفعة.

(4) في هذه الحالة الأخيرة ، يجوز ملاحقة العامل أو الموظف قضائياً كشريك في الجريمة.

المادة 65
الظروف المخففة

تطبق أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، المتعلقة بالظروف المخففة، على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 66
شرط تحريك دعوى الجنحة

يرجع تحريك الإجراءات الجنائية إلى مكتب المدعي العام والطرف المتضرر على السواء.

المادة 67
الاختصاصات الاستثنائية لمحكمة الجنح

على الهيئة القضائية الوطنية المختصة بالمسائل الجنائية التي ترفع إليها دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن تفصل في الدفوع التي قد يستخلصها المتهم، سواء من بطلان نموذج المنفعة أو سقوط الحق فيه، أو من المسائل المتعلقة بملكية نموذج المنفعة المذكور.

المادة 68
العقوبات الأخرى

(1) يجوز الحكم أيضاً على الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بجريمة التقليد بأن يسحبوا على نفقتهم الخاصة من الدوائر التجارية المنتجات التي اعتبرت مقلدة وأي شئ استخدم أو كان الهدف منه ارتكاب جريمة التقليد.

(2) يجوز أن تأمر الهيئة القضائية الوطنية المختصة بإتلاف الأشياء المذكورة على نفقة المحكوم عليه، ودون الإخلال بطلب التعويضات المستحقة.

(3) يجوز أيضاً للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الملائمة لنشر الحكم، لا سيما إتاحته أو نشره بالكامل أو نشر مقاطع منه في الصحف أو خدمات التواصل العامة الإلكترونية التي تختارها، وفقاً للسبل التي تحددها.

(4) يُأمر باتخاذ التدابير المذكورة في الفقرات الثلاث الأولى على نفقة المقلد.

المادة 69
انتحال صفة صاحب نموذج المنفعة

يعاقب بغرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) كل من ينتحل صفة صاحب نموذج البراءة في لافتات أو إعلانات أو منشورات أو ملصقات أو علامات أو أختام، دون أن يكون مالكاً لشهادة تسجيل نموذج منفعة صادرة وفقاً لهذا الاتفاق ولائحته التنفيذية، ودون الإخلال بالمطالبة بالإلزامات المدنية. وفي حالة العود، تضاعف قيمة الغرامة المذكورة.

المادة 70
نظام التقادم

تصل فترة التقادم للدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب إلى ثلاث سنوات اعتباراً من وقوع الأفعال المسببة لتلك الدعاوى.

الباب الثامن - أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 71
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات نماذج المنفعة المودعة اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق الثاني لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات نماذج المنفعة المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن نماذج المنفعة الصادرة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

(4) يلغى المرفق الثاني لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق الثالث
العلامات التجارية وعلامات الخدمة

الباب الأول - أحكام عامة

****

المادة 1
الطابع الاختياري للعلامة

العلامة التجارية أو علامة الخدمة اختيارية، بيد أنه يجوز للدول الأعضاء، استثنائياً، أن تعلن أنها إجبارية للمنتجات أو الخدمات التي تحدده.

المادة 2
الإشارات المقبولة

(1) تعتبر علامة تجارية أو علامة خدمة كل إشارة مرئية أو سمعية تستعمل أو يعتزم استعمالها لتمييز منتجات أو خدمات لشخص طبيعي أو اعتباري،

ويمكن أن ينطبق ذلك بالأخص على الآتي:

(أ) التسميات بجميع أشكالها، مثل الكلمات البسيطة والكلمات المركبة والأسماء العائلية المأخوذة في حد ذاتها أو بشكل مميز، والتسميات الخاصة الاعتباطية أو الخيالية، والأحرف، والمختصرات، والأرقام؛

(ب) الإشارات التصويرية مثل الرسوم، والبطاقات، والأختام، والأشرطة، والنقوش، والعلامات الهولوغرامية، والرموز، والصور المستحدثة بالحاسوب، والأشكال، لا سيما أشكال المنتج أو تغليفه، أو الأشكال المميزة للخدمة، والترتيبات أو التشكيلات أو ظلال الألوان؛

(ج) الإشارات السمعية مثل الأصوات، والجمل الموسيقية؛

(د) الإشارات السمعية البصرية؛

(هـ) الإشارات المتكررة.

(2) تعتبر علامة جماعية العلامة التجارية أو علامة الخدمة التي يحدد شروط استعمالها نظام تقره السلطة المختصة، ولا يجوز أن تستعملها سوى مجموعات القانون العام، أو النقابات أو مجموعات النقابات، أو الجمعيات، أو مجموعات المنتجين والصناعيين والحرفيين أو التجار، شريطة الاعتراف بها رسمياً وتكون لها الأهلية القانونية.

(3) تعتبر علامة تصديق جماعية العلامة التي توضع على المنتج أو الخدمة، وتعبر على الأخص فيما يتعلق بطبيعة أو خصائص أو مميزات المنتج أو الخدمة، عن خصائص مشار إليها تحديداً في نظام مالك المنتج أو الخدمة.

المادة 3
العلامة التي لا يجوز تسجيلها على الوجه الصحيح

لا يجوز تسجيل أي علامة على الوجه الصحيح إذا:

(أ) كانت خالية من أي طابع مميز، لاسيما لأنها تتكون من إشارات أو بيانات تتألف منها التسمية الضرورية أو الجنسية للمنتج أو تركيب المنتج؛

(ب) كانت مماثلة لعلامة تخص مالكاً آخر وسبق تسجيلها، أو يكون تاريخ إيداعها أو أولويتها سابقاً لنفس المنتجات أو الخدمات أو لمنتجات أو خدمات مشابهة لها، أو اذا كانت تشبه هذه العلامة إلى حد كبير حتى أنها تعرض للخديعة أو اللبس؛

(ج) كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القوانين؛

(د) كان من شأنها تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية، لا سيما فيما يخص المصدر الجغرافي للمنتجات أو الخدمات موضع النظر أو طابعها أو خصائصها؛

(هـ) كانت تنقل أو تقلد أو تتضمن بين عناصرها شعارات أو أعلاماً أو رموزاً أخرى أو مختصرات أو ختماً رسمياً للرقابة والضمان لدولة أو منظمة دولية حكومية أنشئت بموجب اتفاقية دولية، ما لم تصرح بذلك السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة.

المادة 4
الحق في العلامة

(1) مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه، يعود الحق في ملكية العلامة لأول شخص يقوم بإيداعها. ويمكن الحصول على العلامة في إطار ملكية مشتركة.

(2) لا يجوز لأي شخص المطالبة بملكية العلامة على نحو حصري بمباشرة الأعمال المنصوص عليها في هذا المرفق، ما لم يودع العلامة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 5
العلامات المشهورة

يجوز لصاحب أي علامة مشهورة، وفقاً لمفهوم المادة 6 (ثانياً) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والمادة 16 (2) و(3) من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، أن يطالب أمام الهيئات القضائية الوطنية المختصة بإبطال الآثار المترتبة على إيداع علامة من شأنها خلق اللبس مع علامته في الأراضي

الوطنيـــة لإحـــدى الدول الأعضـــاء، ولا يجـــوز رفـــع هـــذه الدعـــوى بعـــد انقضـــاء مهـــلة مـــدتها خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع، إذا أجري الإيداع بحسن نية.

المادة 6
الحقوق الممنوحة بموجب تسجيل العلامة

(1) يمنح تسجيل العلامة لصاحبها حق امتلاك تلك العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي حددها.

(2) يمنع الآتي، ما لم يأذن به صاحب العلامة:

(أ) نسخ العلامة أو استعمالها أو وضعها، حتى مع إضافة كلمات مثل: "صيغة، كيفية، نظام، تقليد، نوع، طريقة"، وكذلك استعمال علامة منسوخة، فيما يخص منتجات أو خدمات مماثلة لتلك التي سجلت لها العلامة التجارية؛

(ب) إلغاء أو تعديل علامة مستعملة بانتظام؛

(3) يمنع الآتي، ما لم يأذن به صاحب العلامة، إذا كان من المحتمل أن يترتب عليه التعرض للالتباس في ذهن الجمهور:

(أ) نسخ العلامة أو استعمالها أو وضعها، وكذلك استعمال علامة منسوخة، فيما يخص منتجات أو خدمات مشابهة لتلك التي سجلت لها العلامة التجارية؛

(ب) تقليد علامة واستعمال علامة مقلدة، فيما يخص منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت لها العلامة التجارية؛

المادة 7
تقييد الحقوق

(1) لا يمنح تسجيل العلامة لصاحبها حق منع الغير من أن يستعمل بحسن نية اسمه أو عنوانه أو اسماً مستعاراً أو اسماً جغرافياً أو بيانات صحيحة تتعلق بنوع أو صفة أو كمية أو جهة وصول أو قيمة أو منشأ أو وقت إنتاج منتجاته أو عرض خدماته، شريطة أن يتعلق الأمر باستعمال محدود لأغراض التعريف بها أو الإعلام عنها لا غير، وشريطة ألا يضلل ذلك الجمهور فيما يخص مصدر المنتجات أو الخدمات.

(2) لا يمنح تسجيل العلامة لصاحبها حق منع الغير من استعمال علامته فيما يخص المنتجات التي بيعت على الوجه المشروع بموجب العلامة في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، أو أراضي دولة أخرى، شريطة ألا يكون قد طرأ على هذه المنتجات أي تغيير.

المادة 8
الملكية المشتركة للعلامات

تخضع الملكية المشتركة للعلامات للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استعمال العلامة لمصلحته الشخصية، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستعملون شخصياً العلامة أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستعمال العلامة. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد ، لمصلحته فقط. وعلى من يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيصاً غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة تعويض الملاك الآخرين الذين لا يستعملون شخصياً العلامة أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستعمال العلامة. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة قيمة هذا التعويض.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه بعرض بالتنازل عن النصيب موضوع الخلاف مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يعارض في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار منح الترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة السعر موضوع الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن منح الترخيص، أو لشراء النصيب موضوع الخلاف، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون

للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر بعد إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية الوطنية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد بعد إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع أو شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي العلامة الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من تسجيل هذا التنازل في السجل الخاص بالعلامات، أو اعتباراً من الإخطار به لدى المنظمة إذا تعلق الأمر بطلب علامة لم تنشر بعد، يعفى المالك المذكور من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

الباب الثاني - الإيداع والتسجيل والنشر

****

المادة 9
إيداع الطلب

(1) يودع طلب التسجيل لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) يتضمن الملف:

(أ) طلباً موجهاً إلى المدير العام للمنظمة؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد الرسوم المطلوبة للمنظمة؛

(ج) صورة مستنسخة للعلامة بالإضافة إلى إحصاء واضح وكامل للمنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، وإحصاء للأصناف المقابلة للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات على النحو المنصوص عليه في اتفاق نيس؛

(د) قواعد تحدد شروط الاستخدام، إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية، أو بعلامة تصديق جماعية.

(هـ) وثيقة الأولوية، حسب الاقتضاء؛

(و) تفويضاً غير مصدق عليه وبدون دمغة، إذا كان مودع الطلب ممثلاً بواسطة وكيل.

المادة 10
نطاق التسجيل

يجوز تسجيل العلامة عن صنف واحد أو أكثر من المنتجات أو عن صنف واحد أو أكثر من الخدمات، وفقاً لمفهوم اتفاق نيس، فيما يخص التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات.

المادة 11
إعداد محضر الإيداع وإرسال المستندات

(1) تحرر المنظمة أو الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية محضراً تثبت فيه كل إيداع، مع بيان يوم وساعة تسليم المستندات.

(2) تسلم صورة رسمية عن المحضر إلى المودع.

(3) ترسل الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية المستندات إلى المنظمة خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإيداع.

المادة 12
المطالبة بالأولوية

(1) يلتزم كل من يرغب في التمسك بأولوية إيداع سابق بأن يقدم طلب التسجيل إلى المنظمة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع طلبه السابق.

(2) يتعين على المودع أن يضم إلى طلب التسجيل أو يرسل إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إيداع طلبه:

(أ) إعلاناً كتابياً يبين فيه تاريخ هذا الإيداع السابق ورقمه، والبلد الذي أجري فيه واسم مودع الطلب؛

(ب) صورة مطابقة للأصل عن هذا الطلب.

(3) يتعين على صاحب الطلب الذي يعتزم التمسك بحقوق أولوية عديدة في طلب واحد بالذات، أن يراعي الشروط ذاتها الواردة أعلاه بالنسبة إلى كل حق من هذه الحقوق. ويتعين عليه أيضاً سداد رسم عن كل حق للأولوية يتمسك به، وتقديم ما يثبت سداد هذا الرسم خلال مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه.

(4) يؤدي وصول المطالبة بالأولوية، أو وثائق الأولوية إلى المنظمة بعد تاريخ إيداع الطلب بأكثر من ثلاثة أشهر، إلى فقدان حق الأولوية.

(5) لكن يمكن استعادة حق الأولوية المشار إليه في الفقرة السابقة.

(6) يمكن الطعن في قرار رفض طلب استعادة الحق أمام لجنة الطعن العليا، خلال ستين يوماً اعتباراً من الإخطار بالقرار.

المادة 13
شروط قبول الطلب وتاريخ الإيداع

(1) تعتبر المنظمة أن تاريخ تسلم طلب التسجيل هو تاريخ الإيداع، شريطة أن يحتوي الطلب وقت تسلمه على:

(أ) بيانات تتيح تحديد هوية مودع الطلب؛

(ب) بيانات صريحة أو واضحة تبين طلب تسجيل العلامة؛

(ج) نسخ العلامة، وكذلك المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة؛

(د) بيانات تتعلق بتسديد رسم الإيداع؛

(هـ) في حالة التوكيل، يحدد الطلب هوية الوكيل موضحاً اسمه وعنوانه.

(2) يعتبر أي إيداع لم تسدد الرسوم المطلوبة بشأنه خلال شهر واحد إيداعاً مسحوباً.

المادة 14
نشر الطلب

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب تسجيل علامة:

(أ) رقم الطلب؛

(ب) تاريخ إيداع الطلب؛

(ج) نسخ العلامة؛

(د) المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة وأصنافها؛

(هـ) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لمودع الطلب؛

(و) الأولوية أو الأولويات المطالب بها؛

(ز) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

المادة 15
المعارضة

(1) يجوز لصاحب الشأن أن يعارض تسجيل العلامة، ويرسل لهذا الغرض إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر الطلب المشار اليه في المادة 14 أعلاه إخطاراً كتابياً يقدم فيه أسباب معارضته، التي يجب أن تستند إلى خرق لأحكام المادتين 2 أو 3 من هذا المرفق، أو لحق مسجل سابقاً يعود للمعارض. يجوز أيضاً أن تستند المعارضة إلى إيداع سابق أو طلب مستفيد من تاريخ أولوية سابقة.

(2) ترسل المنظمة صورة عن الإخطار بالمعارضة إلى مودع الطلب أو وكيله، الذي يجوز له الرد على هذا الإخطار مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا طلب منه ذلك. ويرسل هذا الرد إلى المعارض أو وكيله.

(3) قبل اتخاذ أي قرار بشأن المعارضة، تستمع المنظمة إلى أقوال الأطراف أو وكيلهم، إذا طلب إليها ذلك.

(4) قرار المنظمة بشأن المعارضة قابل للطعن لدى لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بهذا القرار لأصحاب الشأن.

(5) لا ترفض المنظمة طلب التسجيل إلا إذا كانت المعارضة المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) ينشر القرار النهائي لرفض الطلب في النشرة الرسمية للمنظمة.

المادة 16
المطالبة بالملكية أمام المنظمة

(1) إذا كان الشخص الذي أودع علامة كان على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم وقت الإيداع بأن شخصاً آخر له الأولوية في استعمال تلك العلامة، فإنه يجوز للشخص الذي له الحق في شهادة التسجيل المطالبة أمام المنظمة بملكية نفس العلامة خلال ثلاثة أشهر بعد نشر الإيداع الأول.

(2) ترسل المنظمة نسخة عن المطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذه المطالبة مع تبرير رده، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، إذا طلب منه ذلك. ويبلغ صاحب المطالبة أو وكيله بالرد.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلهم إذا طلب إليها ذلك.

(4) قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية قابل للطعن لدى لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بهذا القرار لأصحاب الشأن.

(5) لا تنقل المنظمة طلب التسجيل إلى المطالب بالملكية إلا إذا كانت المطالبة المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بشأن نقل الطلب في السجل الخاص بالمنظمة.

المادة 17
تقسيم الطلب

(1) يجوز لمودع الطلب أو بناء على طلبه تقسيم كل طلب أصلي متعلق بعدة منتجات أو خدمات إلى طلبات متعددة، تسمى بالطلبات الفرعية:

(أ) على الأقل حتى اتخاذ القرار بشأن تسجيل العلامة؛

(ب) أثناء إجراءات المعارضة، أو المطالبة بملكية العلامة؛

(ج) أثناء إجراءات الطعن بشأن قرار المتعلق بالمعارضة أو القرار المتعلق بالمطالبة بملكية العلامة.

(2) لا يجوز أن يتعلق تقسيم الطلب الأصلي إلا بقائمة المنتجات والخدمات التي يغطيها الطلب المذكور.

(3) تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي وبالاستفادة من حق الأولوية، عند الاقتضاء.

(4) يجب دفع رسوم عن كل طلب فرعي.

المادة 18
فحص وتسجيل العلامة

(1) بالنسبة لكل طلب تسجيل علامة، تتحقق المنظمة من استيفاء الشروط الشكلية المشار إليها في المادة 9 من هذا المرفق، ومن تسديد الرسوم المستحقة.

(2) يرفض كل إيداع لا يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 3 (أ) و(ج) و(ه).

(3) يعتبر كل طلب لم تراعى فيه الشروط الشكلية المشار إليها في المادة 9، باستثناء الفقرة الفرعية (1)(ب) وفي المادة 12، أنه مخالف للأصول. ويخطر المودع أو وكيله بهذه المخالفة، ويطلب إليه تصحيح المستندات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. ويجوز تمديد هذه المهلة ثلاثين يوماً، إذا بررتها الضرورة، وبناء على طلب صاحب الطلب أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بهذا الشكل خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي.

(4) يرفض طلب تسجيل العلامة، إذا لم تقدم المستندات المصححة خلال المهلة الممنوحة.

(5) ينطق بالرفض المدير العام للمنظمة.

(6) لا يجوز رفض أي إيداع بموجب الفقرات (2) و(4) و(5) من هذه المادة، دون إتاحة الفرصة لمودع الطلب أو وكيله لتصحيح الطلب وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

(7) تسجل المنظمة العلامة وتنشر التسجيل، عندما يتبين لها استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

(8) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات أعلاه، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(9) التاريخ القانوني للتسجيل هو التاريخ القانوني للإيداع.

المادة 19
الطعن في حالة رفض الطلب

يجوز لمودع الطلب، خلال مهلة مدتها 60 يوماً اعتباراً من تاريخ إخطاره بقرار رفض المنظمة، أن يطعن في هذا القرار لدى لجنة الطعن العليا.

المادة 20
إصدار شهادة التسجيل

فور إجراء التسجيل، يتسلم صاحب التسجيل شهادة تتضمن المعلومات التالية:

(أ) رقم تسجيل العلامة؛

(ب) رقم إيداع طلب التسجيل؛

(ج) تاريخ إيداع طلب التسجيل بها

(د) صورة مستنسخة عن العلامة؛

(هـ) بيان أصناف المنتجات أو الخدمات التي يتعلق بها التسجيل، وفقاً لتصنيف اتفاق نيس.

(و) المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة؛

(ز) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لصاحب العلامة وعنوانه؛

(ح) تاريخ الأولوية المطالب بها على الوجه الصحيح، حسب الاقتضاء.

المادة 21
نشر التسجيل

(1) تنشر المنظمة البيانات المشار إليها في المادة 20 أعلاه، والمتعلقة بكل شهادة تسجيل صادرة، وكذلك اسم الوكيل وعنوانه، إن وجد. وتسجل هذه البيانات في السجل الخاص للعلامات.

(2) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد النشر وتبينها.

المادة 22
مدة الحقوق

يصبح تسجيل العلامة نافذاً لمدة عشر سنوات فقط، اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل. غير أنه يجوز الاحتفاظ بملكية العلامة دون تحديد مدتها، إذا جددت على التوالي كل عشر سنوات.

المادة 23
الحصول على معلومات من السجل الخاص

يجوز لكل شخص في أي وقت، بعد نشر طلب التسجيل أو تسجيل العلامة، أن يحصل بناء على طلب كتابي، ومقابل تسديد الرسم المقرر، على معلومات أو مقاطع أو نسخ عن معلومات من السجل الخاص.

المادة 24
تجديد تسجيل العلامة

(1) يجوز الحصول على تجديد التسجيل المشار إليه في المادة 22 أعلاه بناء على طلب مقدم من صاحب التسجيل المذكور خلال السنة الأخيرة لفترة السنوات العشر ومقابل تسديد مبلغ الرسم المنصوص عليه بالطرق التنظيمية.

(2) غير أنه تمنح فترة إمهال مدتها ستة أشهر لتسديد هذا الرسم بعد انقضاء السنة السابق ذكرها، مقابل تسديد رسم إضافي يحدد بالطرق التنظيمية.

(3) لا يجوز إدخال أي تغيير على العلامة أو على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة، مع الاحتفاظ بحق صاحب العلامة في تحديد هذه القائمة.

(4) لا يؤدي تجديد العلامة إلى فحصها من جديد.

(5) تسجل المنظمة التجديد في السجل الخاص للعلامات، وتنشره وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرفق، كما تسجل عند الضرورة كل إشارة إلى تحديد المنتجات أو الخدمات.

(6) العلامة التي لا يجدد تسجيلها، لا يمكن أن تفسح المجال لتسجيلها لمصلحة الغير عن منتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة، إلا بعد انقضاء فترة التسجيل أو التجديد بثلاث سنوات على الأقل.

الباب الثالث - الطلب الدولي

****

المادة 25
الحماية الدولية للعلامات

(1) إذا أودع طلب تسجيل علامة لدى المنظمة، أو إذا أجري التسجيل لدى المنظمة، يجوز لمودع الطلب أو صاحب العلامة إذا كان مواطناً في إحدى الدول الأعضاء، أو كان له محل إقامة أو لديه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في أراضي تلك الدولة، أن يحصل على حماية علامته في أراضي الدول الأطراف في بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات المعتمد في 27 يونيو/حزيران 1989 والمعدل في 3 أكتوبر 2006 وفي 12 نوفمبر 2007.

(2) تحدد لائحة تنفيذية قواعد تنفيذ بروتوكول اتفاق مدريد.

الباب الرابع - العدول وسقوط الحق والبطلان وإعادة العمل بالعلامة

****

المادة 26
العدول

(1) يجوز لصاحب العلامة أن يتنازل في أي وقت عن العلامة، بعد تسجيلها فيما يخص كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو جزء منها فقط.

(2) يرسل العدول في كتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى المنظمة، التي تسجله في السجل الخاص وتنشره.

(3) إذا كان ترخيص ما مسجلاً في السجل الخاص للعلامات، فإن العدول لا يسجل إلا بعد تقديم إعلان يوافق بموجبه المرخص له على هذا العدول، ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق في عقد الترخيص.

المادة 27
سقوط الحق

(1) بناء على طلب صاحب الشأن، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تقر بسقوط الحق وتأمر بشطب أي علامة مسجلة:

(أ) لم تستعمل في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء، طوال خمس سنوات دون انقطاع، شريطة ألا يتمكن صاحب العلامة من تبرير مسلكه بأعذار مشروعة؛

(ب) لأنها أصبحت بسبب صاحبها تستعمل على نحو شائع لتعيين المنتجات أو الخدمات؛

ويجوز تطبيق سقوط الحق على كل أو جزء من المنتجات أو الخدمات التي سجلت لها العلامة.

(2) يعود لصاحب العلامة عبء إثبات استعمال العلامة.

ويعترف باستعمال العلامة من قبل شخص آخر بأنه استعمال للعلامة، مع الاحتفاظ لصاحب العلامة بحق المراقبة عليها. وينطبق الأمر ذاته على استعمال العلامة، في شكل معدل دون تغيير طابعها المميز.

(3) عندما يصبح قرار الشطب نهائياً، فإنه يبلغ للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص للعلامات وتشطب التسجيل محل الخلاف.

(4) ينشر الشطب وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويعتبر تسجيل العلامة عندئذ كما لو لم يكن له أي أثر في السابق.

المادة 28
البطلان

(1) تنطق الهيئات القضائية الوطنية المختصة بإبطال ما لتسجيل أي علامة من أثر في الأراضي الوطنية، بناء على طلب النيابة العامة أو أي شخص ذي مصلحة أو أي نقابة مهنية ذات مصلحة.

(2) بناء على طلب أصحاب الطلبات الآنف ذكرهم أو بناء على طلب المنظمة، تعلن الهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تسجيل العلامة باطل وكأنه لم يكن، إذا كانت العلامة لا تتمشى مع أحكام المادتين 2 و3 من هذا المرفق، أو إذا كانت تتعارض مع حق سابق. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز النطق بالإبطال إلا بناء على طلب صاحب الحق السابق. ويجوز أن ينطبق البطلان على كل أو جزء فقط من المنتجات أو الخدمات التي سجلت لها العلامة.

(3) عندما يصبح قرار اعتبار التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن نهائياً، يبلغه الطرف الأول للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص بالعلامات وتنشر إشارة إليه.

(4) ينشر البطلان وفقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويعتبر التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن، اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

المادة 29
إعادة العمل بالعلامة

(1) دون الإخلال بأحكام المادة 28 أعلاه، إذا لم تجدد الحماية التي تمنحها علامة مسجلة بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة صاحب هذه العلامة، جاز لهذا الأخير أو لخلفه أن يطلب إعادة العمل بالعلامة خلال مهلة مدتها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين على الأكثر اعتباراً من تاريخ استحقاق التجديد، مقابل تسديد رسم التجديد المقرر، علاوة على رسم إضافي يحدد مقداره بالطرق التنظيمية.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بالعلامة الآنف ذكرها إلى المنظمة، مصحوباً بالمستندات التي تثبت تسديد الرسم والرسم الإضافي المشار إليهما في الفقرة (1) أعلاه. ويتعين أن يتضمن الطلب الأسباب التي تبرر إعادة العمل بالعلامة في نظر صاحب العلامة أو خلفه.

(3) تفحص المنظمة الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعيد العمل بالعلامة أو ترفض الطلب، إذا ارتأت أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس صحيح.

(4) لا تؤدي إعادة العمل بالعلامة إلى تمديد مدتها القصوى.

(5) تنشر المنظمة العلامات التي يعاد العمل بها، طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(6) قرار رفض طلب إعادة العمل بالعلامة، قابل للطعن أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار به.

(7) تطبق الفقرات (1) إلى (6)، إذا لم يودع طلب تسجيل العلامة خلال المهل التي تحددها الاتفاقيات الدولية.

الباب الخامس - نقل وحوالة العلامات والتراخيص التعاقدية

****

المادة 30
نقل الحقوق

(1) الحقوق العالقة بالعلامة قابلة للنقل كلياً أو جزئياً.

(2) الأعمال التي تشمل نقل الملكية أو إلزام حق الاستغلال أو حوالة هذا الحق، أو الرهن الحيازي أو فك الرهن فيما يتعلق بأي علامة، يجب إثباتها كتابياً، وإلا كانت باطلة.

(3) يجوز نقل الملكية وإلزام حق الاستغلال عن كل أو جزء المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة. ويجوز لإلزام حق الاستغلال وحده أن يتضمن تحديداً لصلاحيته في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء.

المادة 31
الحجية إزاء الغير

(1) لا يجوز الاحتجاج على الغير بالأعمال المذكورة في المادة 30 أعلاه، ما لم تكن مسجلة في السجل الخاص للعلامات، الذي تمسك به المنظمة، ومنشورة في النشرة الرسمية.

(2) تصدر المنظمة وفقاً للشروط المحددة بالطرق التنظيمية وبناء على الطلب صورة عن البيانات المسجلة في السجل الخاص للعلامات، وحالة التسجيلات الباقية على العلامات المرتهنة أو شهادة تثبت فك الرهن، وكذلك شهادات هوية تنقل فيها بيانات النسخة الأصلية للصورة المستنسخة للعلامة.

المادة 32
عقد الترخيص

(1) يجوز لصاحب العلامة أن يمنح بموجب عقد ترخيصاً لشخص طبيعي أو اعتباري، للسماح له باستعمال العلامة لكل أو بعض المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة.

(2) لا يجوز أن تكون مدة الترخيص أطول من مدة تسجيل العلامة.

(3) يحرر عقد الترخيص كتابة وتوقعه الأطراف، وإلا كان باطلاً.

(4) يجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص للعلامات بالمنظمة. ولا تسري آثاره إزاء الغير إلا بعد تسجيله في السجل السابق ذكره، ونشره طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(5) يشطب الترخيص من السجل بناء على طلب صاحب العلامة أو المرخص له، بعد تقديم الدليل على انقضاء أجل عقد الترخيص أو فسخه.

(6) لا يحرم الترخيص المرخص من إمكانية منح تراخيص لأشخاص آخرين، شرط إخطار المرخص له بذلك، أو من استعمال العلامة بنفسه، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

(7) يحرم الترخيص الاستئثاري المرخص من منح تراخيص لأشخاص آخرين، وكذلك من استعمال العلامة بنفسه ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 33
شروط باطلة

(1) تعتبر الشروط الواردة في عقود الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا أدت إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، وإذا فرضت بشكل عام على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب تسجيل العلامة أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

(2) لا تعتبر قيود نظير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) القيود المتعلقة بحدود أو نطاق أو مدة استعمال العلامة، أو نوعية المنتجات أو الخدمات التي يجوز استعمال العلامة لها؛

(ب) إلزام المرخص له بالامتناع عن أداء أي عمل من شأنه المساس بصلاحية تسجيل العلامة.

(3) لا يجوز تحويل الترخيص للغير، ولا يصرح للمرخص له بمنح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 34
إثبات الشروط الباطلة

تثبت الهيئة القضائية الوطنية المختصة الشروط الباطلة المشار إليها في المادة 33

أعلاه، بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

الباب السادس - العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية

****

الجزء الأول - أحكام مشتركة

****

المادة 35
قواعد الاستعمال

(1) تحدد قواعد الاستعمال شروط استعمال العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية.

(2) لا تستفيد من الحماية المنصوص عليها في هذا المرفق العلامات الجماعية، وعلامات التصديق الجماعية التي تخالف قواعد استعمالها النظام العام أو الآداب العامة.

(3) ترفض أيضاً المنظمة التعديلات المضافة إلى القواعد المذكورة، إذا خالفت النظام العام أو القواعد العامة.

المادة 36
تعيين طابع العلامة

ينبغي تعيين العلامة بالأخص في طلب التسجيل المشار إليه في المادة 9 (2) (أ) أعلاه، وفي الشهادة المشار إليها في المادة 20 أعلاه، باعتبارها علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية.

المادة 37
تعديل القواعد

يجوز لمالك العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية في أي وقت أن يبلغ المنظمة كتابياً بأي تغيير يطرأ على القواعد المنظمة للعلامة. وترد إشارة إلى هذا التغيير في السجل الخاص مقابل تسديد الرسوم المقررة.

****

المادة 38
الحق في العلامة الجماعية

من أجل خدمة المصلحة العامة وتسهيل تنمية التجارة والصناعة والحرف اليدوية والزراعة، يجوز للدولة ومجموعات القانون العام والنقابات أو مجموعات النقابات والجمعيات ومجموعات المنتجين والصناعيين والحرفيين والتجار أن تحوز علامات تجارية أو علامات خدمة جماعية، شريطة الاعتراف بها رسمياً وتكون لها الأهلية القانونية.

المادة 39
استعمال العلامة الجماعية

توضع العلامات الجماعية إما مباشرة من قبل المجموعات المشار إليها في المادة 38 على سبيل المراقبة، أو من قبل أعضاء هذه المجموعات على منتجات أو أشياء تجارتهم. وعلى كل حال، توضع هذه العلامات تحت إشراف المجموعات المعنية بالأمر، وطبقاً للشروط المحددة في أحكام النصوص التي تنظم العلامات الجماعية.

المادة 40
الدفاع عن العلامة الجماعية

يجوز لكل عضو من أعضاء المجموعة التي تملك العلامة الجماعية أن يتخذ الإجراءات المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا المرفق، شريطة أن يثبت تخلف المجموعة المذكورة عن العمل وإنذارها بالعمل.

المادة 41
نقل العلامة الجماعية وبطلانها وسقوط الحق فيها

(1) العلامة الجماعية ليست قابلة للحوالة والنقل.

(2) بيد أنه في حالة الاندماج الثابت قانوناً، يجوز للإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية أن تصرح بنقلها إلى المجموعة الجديدة الناجمة عن الاندماج.

(3) يجوز للمحكمة أن تنطق ببطلان العلامة الجماعية أو بسقوط الحق فيها في الحالات التالية:

(أ) إذا توقف صاحب العلامة، حسب مفهوم المادة 38، عن الوجود؛

(ب) إذا كان النظام الذي يحدد شروط استعمال العلامة مخالفاً للنظام العام أو

الآداب العامة؛

(ج) إذا كانت العلامة لا تستوفي الشروط المحددة في أحكام هذا الباب؛

(د) إذا استعمل صاحب العلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه علامته الجماعية، أو سمح باستعمالها عن قصد بشروط أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظام المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(4) بعد النطق ببطلان العلامة الجماعية أو بسقوط الحق فيها، لا يجوز حيازتها لنفس المنتجات أو الخدمات بموجب تسجيل جديد، أو استعمالها بأي شكل من الأشكال. بيد أنه، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من القرار النهائي لبطلانها أو سقوط الحق فيها، يجوز أن تكون محل تسجيل من قبل أي مجموعة مشار إليها في المادة 38، شرط أن تكون جنسية هذه المجموعة هي ذاتها جنسية المجموعات التي كانت تملكها سابقاً.

(5) عندما يصبح قرار اعتبار التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن نهائياً، فإنه يبلغ للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص للعلامات وتنشر إشارة إليه.

(6) ينشر قرار البطلان وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويعتبر تسجيل العلامة باطلاً وكأنه لم يكن، اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

الجزء الثالث - علامات التصديق الجماعية

****

المادة 42
الحق في علامة التصديق الجماعية

يجوز لأي شخص ليس هو الصانع أو المستورد أو البائع لمنتجات أو خدمات تنطبق عليها العلامة الجماعية وضع علامة تصديق جماعية.

المادة 43
استعمال علامة التصديق الجماعية

يتاح استعمال علامات التصديق الجماعية لجميع الأشخاص، بخلاف صاحب العلامة، الذين يقدمون منتجات أو خدمات مستوفية للشروط التي تفرضها قواعد الاستعمال.

المادة 44
شروط نقل علامة التصديق الجماعية

علامة التصديق الجماعية غير قابلة للنقل، ولا للرهن، ولا لأي إجراء تنفيذي قسري. غير أنه يجوز للإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية أن تصرح بنقل تسجيل علامة تصديق جماعية، إذا اضطلع المستفيد من النقل بمراقبة الاستعمال مراقبة فعلية. ويتعين تسجيل النقل في السجل الخاص ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

المادة 45
بطلان علامة التصديق الجماعية وسقوط الحق فيها

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تنطق ببطلان علامة التصديق الجماعية أو بسقوط الحق فيها في الحالات التالية:

(أ) إذا توقف صاحب العلامة، حسب مفهوم المادة 42، عن الوجود؛

(ب) إذا كان النظام الذي يحدد شروط استعمال العلامة مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة؛

(ج) إذا كانت العلامة لا تستوفي الشروط المحددة في أحكام هذا الباب؛

(د) إذا سمح صاحب العلامة المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه باستعمال علامته الجماعية عن قصد بشروط أخرى غير تلك المنصوص عليها في النظام المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(2) بعد النطق ببطلان علامة التصديق الجماعية أو بسقوط الحق فيها، لا يجوز حيازتها لنفس المنتجات أو الخدمات، أو استعمالها بأي شكل من الأشكال. بيد أنه، بعد انقضاء مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من القرار النهائي لبطلانها أو سقوط الحق فيها، يجوز أن تكون علامة التصديق الجماعية محل تسجيل.

(3) عندما يصبح قرار اعتبار التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن نهائياً، فإنه يبلغ للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص للعلامات وتنشر إشارة إليه.

(6) ينشر قرار البطلان وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويعتبر تسجيل العلامة باطلاً وكأنه لم يكن، اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

الباب السابع - إجراءات قضائية وأعمال إجرائية أخرى

****

الجزء الأول - أحكام عامة

****

المادة 46
السلطة القضائية المختصة

(1) ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالعلامات إلى السلطات القضائية المختصة، ويحكم فيها كمواد معجلة.

(2) الهيئة القضائية الوطنية المختصة في المسائل الجنائية التي ترفع إليها دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد تفصل في الدفوع التي قد يستخلصها المتهم، سواء من بطلان العلامة أو سقوط الحق فيها، أو من المسائل المتعلقة بملكية العلامة.

المادة 47
المطالبة بالملكية أمام المحكمة

(1) إذا سجلت العلامة من قبل شخص، كان وقت الإيداع، على علم أو كان ينبغي أن يكون على علم بأن أولوية استعمال تلك العلامة كانت لشخص آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطالب بملكية العلامة المذكورة أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

وإذا اكتسبت علامة بانتهاك أحد الأحكام القانونية أو الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات، يجوز أيضاً للشخص المتضرر أن يطالب بملكية العلامة المذكورة أمام الهيئة القضائية المختصة.

(2) يبلغ الطرف الأول القرار النهائي المتعلق بنقل العلامة للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص وتنشر إشارة إليه. وتخطر المنظمة بهذا القرار كل مستفيد من ترخيص يرد اسمهم في السجل الخاص.

المادة 48
الوقائع السابقة لتسجيل العلامة

لا تعتبر الوقائع السابقة لنشر طلب تسجيل العلامة أنها مست بحقوق المعنيين به. غير أنه يجوز إثبات ومقاضاة الوقائع اللاحقة لإخطار يكون قد أرسل إلى المقلد المفترض لصورة رسمية عن طلب التسجيل. وفي هذه الحالة، تعلق الهيئة القضائية المختصة التي ترفع إليها القضية البت في المسألة حتى نشر التسجيل.

الجزء الثاني- الدعاوى المدنية والجنائية

****

المادة 49
جريمة التقليد

(1) أي ضرر يمس حقوق صاحب العلامة، على النحو المحدد في المادة 6، يشكل جريمة تقليد. وتحمل جريمة التقليد مرتكبها المسؤولية المدنية والجنائية.

(2) يجوز إثبات جريمة التقليد بكل الوسائل.

المادة 50
منع الانتهاكات

(1) يجوز لكل شخص له الحق في رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن يرفع دعوى مستعجلة أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة كي تصدر حكماً، عند الطلب، ضد المقلد المفترض أو الوسطاء الذين يستخدمون خدماته، وذلك لاتخاذ كافة التدابير الرامية إلى منع وقوع أي انتهاك وشيك للحقوق الممنوحة بموجب الشهادة، أو إلى منع استمرار الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الطارئة بناء على الطلب، عندما تقتضي الظروف ألا تتخذ تلك التدابير بناء

على طلب طرف واحدد، لا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب الطلب. وسواء رفعت دعوى مستعجلة أو بناء على الطلب، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ التدابير المطلوبة إلا إذا رجحت الأدلة المتاحة بشكل معقول لصاحب الطلب، أن حقوقه تتعرض للضرر، أو أن وقوع مثل هذا الضرر وشيك.

(3) يجوز أن تحظر الهيئة القضائية الوطنية المختصة ارتكاب المزيد من أعمال التقليد التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد ، وأن تشترط لذلك تقديم ضمانات لضمان حصول صاحب الطلب على تعويض محتمل، أو تأمر بالحجز على المنتجات التي يشتبه في أنها تمس الحقوق الممنوحة بموجب الشهادة، أو تسليمها للغير، لمنع دخولها أو تداولها في القنوات التجارية.

(4) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت الدعوى معروضة عليها بصفة مستعجلة أو بناء على طلب، أن تجعل تنفيذ التدابير التي تأمر باتخاذها مرهوناً بتقديم صاحب الطلب ضمانات لضمان حصول المدعى عليه على تعويض محتمل، إذا حكم لاحقاً بعدم وجود أساس للدعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أو إذا أبطلت الإجراءات.

(5) إذا صدر أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المساس بالحقوق، قبل رفع دعوى موضوعية، يكون على صاحب الطلب الالتجاء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية، خلال 10 أيام عمل اعتباراً من اليوم التالي لبدء اتخاذ الإجراءات. وفي حال عدم قيامه بذلك، تلغى الإجراءات، بناء على طلب المدعى عليه، دون أن يضطر إلى توضيح أسباب طلبه، ودون الإخلال بطلب التعويضات التي يمكن المطالبة بها.

المادة 51
حجز الأشياء المقلدة

(1) يجوز لصاحب العلامة أو لصاحب حق استعمال استئثاري أن يكلف محضراً أو مأموراً عمومياً أو موظفاً عدلياً بمساعدة خبير عند الاقتضاء، بإجراء وصف تفصيلي للمنتجات أو الخدمات التي يزعم أنه وضعت علامة عليها أو وردت أو قدمت مخالفة لأحكام هذا المرفق، مع توقيع الحجز عليها أو لا، بما في ذلك على الحدود، وذلك بموجب أمر من رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة التي يجب اتخاذ الإجراءات في دائرة اختصاصها.

(2) يصدر الأمر بمجرد تقديم الطلب وشهادة تسجيل العلامة.

(3) إذا استدعى الأمر توقيع الحجز، فإن الأمر الآنف ذكره يجوز أن يفرض على صاحب الالتماس كفالة يلتزم بإيداعها قبل إجراء الحجز. ويجب أن تكون هذه الكفالة كافية، دون أن تكون ذات طابع من شأنه أن يثبط العزيمة على اتخاذ الإجراءات القضائية.

وتفرض الكفالة دائماً على الأجنبي الذي يلتمس الحجز.

(4) تترك صورة عن الأمر للحائز على الأشياء الموصوفة أو المحتجزة، وكذلك صورة عن المستند الذي يثبت إيداع الكفالة عند الاقتضاء، وإلا حكم بالبطلان والتعويضات على المحضر أو المأمور العمومي أو الموظف العدلي أو الموظف الجمركي.

المادة 52
مهلة اتخاذ الإجراءات في الموضوع

في حالة عدم التجاء الطاعن إلى المحكمة المدنية أو إلى محكمة الجنح خلال عشرة أيام

عمـــل مـــن تاريخ إجـــراء الوصـــف أو توقيـــع الحجـــز، فـــإن هـــذا الوصـــف أو الحجـــز يصـــبح باطلاً بقوة القانون، دون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها عند الاقتضاء.

المادة 53
الحصول على معلومات

(1) يجوز للهيئة القضائية المختصة المرفوع أمامها الدعوى المدنية المنصوص عليها في هذا الجزء أن تأمر، إذا طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق أو المعلومات التي بحوزة المدعى عليه أو أي شخص ضبط وبحوزته منتجات مقلدة أو ضبط هو ينفذ طرق صنع مقلدة، أو وهو يقدم خدمات مستعملة في أنشطة تقليد، أو اعتبر وسيطاً في عمليات إنتاج تلك المنتجات، أو تصنيعها أو توزيعها، أو تنفيذ تلك الطرائق، أو تقديم تلك الخدمات، وذلك من أجل تحديد أصل وشبكات توزيع المنتجات أو طرائق الصنع المقلدة التي تمس بحقوق صاحب الطلب.

(2) يجوز الأمر بتقديم وثائق أو معلومات، إذا لم توجد موانع شرعية.

المادة 54
تحديد التعويضات

تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها ومنها خسارة الأرباح، التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء ذلك.

المادة 55
العقوبات الأخرى

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، في حال إدانة التقليد، أن تأمر، بناء على طلب الطرف المتضرر بسحب المنتجات المعترف بأنها مقلدة، والمواد والأدوات التي استخدمت بشكل رئيسي في استحداثها أو تصنيعها من الدوائر التجارية، واستبعادها بشكل نهائي من تلك الدوائر، او إتلافها، أو مصادرتها.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الملائمة لنشر الحكم، لا سيما إتاحته أو نشره بالكامل أو نشر مقاطع منه في الصحف أو خدمات التواصل العامة الإلكترونية التي تختارها، وفقاً للسبل التي تحددها.

(3) يؤمر باتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية على نفقة المقلد.

المادة 56
نظام التقادم

تحدد فترة التقادم لدعاوى التقليد المنصوص عليها في هذا الباب بخمس سنوات اعتباراً

من وقوع الأفعال المسببة لتلك الدعاوى.

المادة 57
عقوبة استغلال العلامة المسجلة
على نحو غير مشروع

(1) يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وثلاثين مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) وبالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(أ) كل من يقوم بالغش باستنساخ علامة أو استعمالها أو وضعها، حتى بإضافة كلمات مثل :"صيغة، كيفية، نظام، تقليد، نوع، طريقة"؛ وكل من يقوم بالغش باستعمال علامة مستنسخة، لمنتجات أو خدمات مماثلة لتلك المحددة في إحدى شهادات التسجيل؛

(ب) كل من يبيع أو يعرض للبيع عن قصد منتجاً واحداً أو أكثر يحمل علامة مقلدة أو وضعت عليه بطريق الغش، أو كل من يبيع أو يعرض للبيع أو يورد أو يعرض للتوريد عن قصد منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة ؛

(ج) كل من يحذف أو يعدل بطريق الغش علامة موضوعة وفقاً للأصول؛

(د) كل من يحذف أو يعدل بطريق الغش علامة موضوعة وفقاً للأصول في ظل ظروف قد تؤدي إلى وقوع لبس في ذهن الجمهور، وكل من يستنسخ أو يستعمل أو يضع علامة، أو يستعمل علامة مستنسخة لمنتجات أو خدمات مشابهة لتلك المحددة في إحدى شهادات التسجيل؛ وكل من يقلد علامة ويستعمل علامة مقلدة، في نفس الظروف، لمنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك المحددة في إحدى شهادات التسجيل؛

(هـ) كل من يبيع أو يعرض للبيع عن قصد منتجاً واحداً أو أكثر يحمل علامة مقلدة بطريق الغش، أو يحمل بيانات من شأنها خداع الشاري فيما يخص نوعية المنتج، أو كل من يورد أو يعرض للتوريد منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة؛

(و) كل من يستعمل بطريق الغش علامة لمنتجات يسوقها صاحب العلامة، لكن بعد تعديل حالتها أو تغييرها.

(2) يعاقب أيضاً بالعقوبات ذاتها المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) كل من يقوم عمداً بتسليم منتج أو تقديم خدمة خلاف ما طلب منه تحت علامة مسجلة؛

(ب) كل من يستعمل علامة تحمل بيانات من شأنها خداع الشاري فيما يخص نوعية المنتج.

المادة 58
العقوبات المفروضة على العلامات الإجبارية والإشارات المحظورة

يعاقب بغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وعشرة ملايين فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) وبالحبس لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوماً وستة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

(أ) كل من لا يضع على منتجاته علامة إجبارية؛

(ب) كل من يبيع أو يعرض للبيع منتجاً واحداً أو أكثر لا يحمل العلامة الإجبارية لهذا النوع من المنتجات؛

(ج) كل من يخالف نصوص القرارات التي تتخذ تنفيذاً للمادة 1 من هذا المرفق؛

(د) كل من يدرج في علامته إشارات يحظر استعمالها بموجب أحكام هذا المرفق.

المادة 59
عدم الجمع بين العقوبات

(1) لا يجوز الجمع بين العقوبات التي تنص عليها المادتان 57 و58 من هذا المرفق.

(2) ينطبق بأقصى العقوبة فقط على كل الوقائع السابقة لأول عمل من أعمال الملاحقة القضائية.

المادة 60
العقوبات المفروضة في حالة العود

(1) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 57 و58 في حالة العود.

(2) هناك عود إذا صدر على المتهم حكم، خلال السنوات الخمس السابقة، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 61
الظروف المخففة أو المشددة

تطبق أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، المتعلقة بالظروف المخففة أو المشددة، على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 62
الحرمان من حق الأهلية للانتخاب

(1) يجوز أيضاً حرمان المتهمين بجريمة استغلال علامة على نحو غير مشروع من حق الاشتراك في انتخابات المجموعات المهنية، وعلى الأخص انتخابات الغرف التجارية والصناعية والغرف الزراعية، طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

(2) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تقضي بإعلان الحكم في الأماكن التي تحددها، وبنشره بالكامل أو نشر مستخرج منه في الصحف التي تختارها، على نفقة المحكوم عليه.

المادة 63
مصير العلامات والمنتجات المقلدة

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تقضي بمصادرة المنتجات التي تكون علامتها مخالفة لنصوص المادة 59، وكذلك بمصادرة الأجهزة والأدوات التي استخدمت خصيصاً لارتكاب الجريمة، حتى في حالة الإفراج عنها.

(2) يجوز للهيئة القضائية الوطنية أن تقضي في كل الحالات بإتلاف منتجات وأشياء العلامات المعترف بأنها مخالفة لأحكام المادة 59 أعلاه.

المادة 64
تدابير أخرى بشأن العلامات الإجبارية

(1) بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 58، تقضي الهيئة القضائية الوطنية المختصة دائماً بوضع العلامات الإجبارية على المنتجات الخاضعة لها.

(2) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تقضي بمصادرة المنتجات، إذا صدر على المتهم خلال السنوات الخمس السابقة حكم لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 58.

المادة 65
العقوبات المفروضة في حالة الإخلال بالعلامات الجماعية أو علامات التصديق الجماعية

(1) تنطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 57 و58 و60 و62 و63 و64 من هذا المرفق، في حالة الإخلال بالعلامات الجماعية أو علامات التصديق الجماعية للمنتجات أو للخدمات.

(2) علاوة على ذلك، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 57 المشار إليها أعلاه:

(أ) كل من يستعمل عن قصد وبأي شكل من الأشكال علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية بشروط أخرى خلاف تلك المحددة في النظام الذي يحدد شروط الاستعمال وتشير إليه المادة 35؛

(ب) كل من يبيع أو يعرض للبيع منتجاً واحداً أو أكثر يحمل علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية مستعملة على نحو مخالف للأصول بالقياس إلى تنظيم العلامات التجارية أو علامات الخدمة؛

(ج) كل من يستعمل عن قصد وبأي شكل من الأشكال علامة تنقل أو تقلد علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية، خلال مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إبطال هذه العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية؛

(د) كل من يقوم عمداً ببيع أو عرض للبيع أو تقديم أو عرض تقديم منتجات أو خدمات بعلامة تنقل أو تقلد علامة جماعية أو علامة تصديق جماعية، خلال مهلة مدتها عشر سنوات اعتباراً من تاريخ إبطال هذه العلامة الجماعية أو علامة التصديق الجماعية.

الجزء الثالث - التدابير الحدودية

****

المادة 66
تدابير بناء على الطلب

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي يشك صاحب علامة مسجلة أو مستفيد من حق استغلال استئثاري بأنها مقلدة، بناء على طلب مكتوب من هذا الشخص، مدعوماً بما يبرر حقه في ذلك.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك مستورد السلع بقيامها باحتجاز هذه السلع.

يبلغ مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من الحق الاستئثاري بالاستغلال في إطار المعلومات المشار إليها في الفقرة (2) بنوعية السلع وكميتها الفعلية أو المقدرة.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون، إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك الآتي خلال 10 أيام عمل أو ثلاثة أيام عمل، إذا تعلق الأمر بسلع

قابلة للتلف، اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية تقررها الهيئة القضائية الوطنية المختصة؛

(ب) أو التجائه للمحاكم المدنية أو الجنائية وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة بدفع التعويض المحتمل لمن بحوزته السلع، إذا لم يعترف بالتقليد للاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع، ومستوردها، والشخص المرسلة إليه السلع، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو إدارة الجمارك.

(5) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في وقف قرار الاحتجاز المأمور به، بدفع الكفالة اللازمة لذلك.

المادة 67
إجراءات روتينية

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي قد تضر بعلامة مسجلة أو بحق استغلال استئثاري، إذا لم يطلب صاحب العلامة المسجلة أو المستفيد من حق استغلال استئثاري ذلك كتابياً.

(2) يبلغ على الفور مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من حق استغلال استئثاري باحتجاز السلع. ويبلغ أيضاً المدعي العام بهذا الإجراء.

(3) يبلغ مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من حق الاستغلال الاستئثاري في إطار الإخطار المشار إليها في الفقرة (2) بنوعية السلع وكميتها الفعلية أو المقدرة.

(4) قد تتحمل سلطات الجمارك المسؤولية في حالة الاحتجاز غير المبرر ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

الباب الثامن - أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 68
الاحتفاظ بنفاذ العلامات المسجلة

أو المعترف بها بموجب وثيقة اتفاق بانغي
الصادرة في 24 فبراير 1999

يحتفظ بنفاذ كل علامة مسجلة أو معترف بها بناء على وثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999 ومرفقها الثالث، طوال المدة المنصوص عليها في الاتفاق المذكور، وذلك بموجب هذه المادة.

المادة 69
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على العلامات المودعة اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق الثالث لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات تسجيل العلامات المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن العلامات المسجلة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

(4) يلغى المرفق الثالث لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق الرابع
التصاميم الصناعية

الباب الأول - أحكام عامة

****

المادة 1
تعريف التصميم الصناعي

(1) لأغراض هذا المرفق، يقصد برسم التصميم كل تجميع للخطوط أو الألوان، ويقصد بنموذج التصميم كل شكل تشكيلي مرتبط أو غير مرتبط بخطوط أو ألوان، شرط أن يعطي هذا التجميع أو الشكل مظهراً خاصاً لمنتج صناعي أو حرفي، ويمكن أن يستخدم كنموذج لصناعة منتج صناعي أو حرفي.

(2) إذا كان من الممكن اعتبار نفس الشيء في آن واحد كتصميم جديد وكاختراع قابل لاستصدار براءة عنه، وإذا كانت العناصر التي تتكون منها جدة التصميم لا تنفصل عن عناصر الاختراع، فإن الشيء المذكور لا يجوز حمايته إلا وفقاً لأحكام المرفق الأول المتعلق ببراءات الاختراع أو المرفق الثاني المتعلق بنماذج المنفعة.

(3) لا تستبعد الحماية الممنوحة بموجب هذا المرفق الحقوق المحتملة والمترتبة على أحكام تشريعية أخرى للدول الأعضاء، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية.

المادة 2
التصاميم الصناعية القابلة للتسجيل

(1) يجوز أن يكون التصميم الصناعي محل تسجيل، إذا كان جديداً.

(2) يعتبر التصميم الصناعي جديداً، إذا لم يكشف عنه في أي مكان في العالم عن طريق نشره بشكل ملموس، أو باستعماله أو بأي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو قبل تاريخ أولوية طلب التسجيل عند الاقتضاء.

(3) لا تكون الجدة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه مثار جدل، إذا كان التصميم الصناعي، خلال الاثني عشر شهراً السابقة للتاريخ المشار إليه في الفقرة (2)، محل كشف نجم عن:

(أ) مخالفة قانونية صريحة لحق مودع الطلب أو سلفه؛

(ب) أو لأن مودع الطلب أو سلفه عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً.

(4) لا يجوز أن تكون التصاميم الصناعية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة محل تسجيل، علماً بأن هذه التصاميم الصناعية لا تعتبر مخالفة للنظام العام

لمجرد أنها محظورة بموجب حكم قانوني أو تنظيمي.

المادة 3
الحقوق الممنوحة بموجب التسجيل

لمبتكر التصميم الصناعي أو خلفه وحدهما الحق في استغلال هذا التصميم، وبيع المنتجات التي أدمج فيها هذا التصميم أو عرضها للبيع لأغراض صناعية أو تجارية، وذلك بالشروط المنصوص عليها في هذا المرفق، ودون الإخلال بالحقوق التي تعود لهما من أحكام قانونية أخرى.

المادة 4
الحق في التصميم الصناعي

(1) التصاميم المودعة وفقاً للأصول تتمتع وحدها بحق الاستفادة من هذا المرفق.

(2) تعود ملكية التصميم للمبتكر أو لخلفه. بيد أن المودع الأول للتصميم يعتبر أنه المبتكر، ما لم يثبت العكس.

(3) إذا اشترك أكثر من شخص في ابتكار تصميم صناعي، فإنهم يتشاركون الحق في شهادة التسجيل، ويصدر لهم سند ملكية مشتركة.

المادة 5
الملكية المشتركة للرسوم أو النماذج الصناعية

تخضع الملكية المشتركة للرسوم أو النماذج الصناعية للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استغلال التصميم الصناعي لمصلحته الشخصية، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الابتكار أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد، لمصلحته فقط. وعلى من يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيص استغلال غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الابتكار أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه

بعرض بالتنازل عن النصيب موضوع الخلاف مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يعارض في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار منح الترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة السعر موضوع الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن منح الترخيص، أو لشراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر اعتباراً من إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية الوطنية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع أو شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي التصميم الصناعي الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من تسجيل هذا التنازل في السجل الخاص بالتصاميم الصناعية، أو اعتباراً من الإخطار به لدى المنظمة، إذا تعلق الأمر بطلب شهادة تسجيل لم تنشر بعد، يعفى المالك المذكور من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 6
رسوم ونماذج الموظفين

(1) إذا كان المبتكر موظفاً، يُحدد الحق في تسجيل التصميم الصناعي وفقاً للأحكام التالية، ما لم توجد نصوص تعاقدية أكثر إيجابية بالنسبة للموظف:

(أ) الابتكارات التي يبتكرها الموظف في إطار تنفيذ عقد عمل يشتمل على مهمة ابتكارية متوافقة مع وظائفه الفعلية، أو في إطار دراسات وبحوث موكلة إليه بشكل صريح، هي ملك لصاحب العمل. وفي هذه الحالة، يحصل الموظف صاحب الابتكار على مكافأة إضافية تحددها الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تحدد عن طريق التفاوض الجماعي أو الفردي.

(ب) إذا لم يكن الموظف ملزماً بموجب عقد عمله بمزاولة أي نشاط ابتكاري، غير أنه ابتكر باستعمال التقنيات أو الوسائل الخاصة بالشركة، أو البيانات التي توفرها له، يحق لصاحب العمل أن يطالب بملكية كافة أو جزء من الحقوق المرتبطة بالشهادة التي تحمي ابتكار الموظف أو بالتمتع بها. لكن، يجب أن يحصل الموظف على مقابل عادل تحدده الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تتفق الأطراف بشأنه. وتراعي الهيئة القضائية المختصة في هذا الشأن جميع العناصر المقدمة لها بالأخص من صاحب العمل ومن الموظف لاحتساب المقابل العادل، سواء من حيث المساهمة المبدئية لكليهما، أو من حيث الفائدة الصناعية والتجارية للابتكار.

(ج) جميع الابتكارات الأخرى تنسب للموظف.

(2) في جميع الأحوال، يبلغ على الفور الموظف صاحب ابتكار التصميم الصناعي بابتكاره صاحب العمل الذي يفيد باستلامه هذا الإشعار.

(3) يجب أن يتبادل الموظف وصاحب العمل جميع المعلومات المفيدة بشأن الابتكار موضوع الخلاف. ويجب أن يمتنعا عن القيام بأي تسريب للمعلومات من شأنه الإضرار كلياً أو جزئياً بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا المرفق.

(4) يجب أن يكون أي اتفاق بين الموظف وصاحب العمل بشأن ابتكار الموظف مثبت كتابياً، وإلا كان باطلاً.

(5) في حالة الافتراض المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه، إذا تنازل صاحب العمل صراحة عن الحق في الشهادة، فإن هذا الحق يعود للموظف.

(6) تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على موظفي الدولة والجماعات العامة، وعلى أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.

(7) ما لم توجد نصوص تعاقدية مخالفة، فإن الحق في شهادة تسجيل التصميم الصناعي المنجز تنفيذاً لطلب يعود لصاحب المشروع.

المادة 7
تقييد الحقوق الممنوحة

لا تشمل الحقوق الناجمة عن التصاميم الصناعية:

(أ) الأعمال التي يؤديها من يمتلك أساساً التصميم الصناعي، وقت إيداع طلب التسجيل. ويصرح له باستعمال هذا التصميم الصناعي لاحتياجات مؤسسته، سواء في مشغله أو في مشاغل الغير. ولا يجوز نقل هذا الحق إلا بالاقتران بالمؤسسة.

(ب) الأعمال المتعلقة بالسلع التي يجلبها صاحب شهادة تسجيل التصميم الصناعي أو تجلب بموافقته في أراضي إحدى الدول الأعضاء أو دولة أخرى.

(ج) الأعمال المتعلقة بالاستعمال الخاص لأغراض غير تجارية.

(د) الأعمال المتعلقة بالاستنساخ لأغراض الاستعمال أو لأغراض تعليمية، شريطة ألا تضر تلك الأعمال بالاستغلال العادي للرسوم أو النماذج، وأن تشير إلى التسجيل واسم صاحب الحقوق.

الباب الثاني - الإيداع والتسجيل والنشر

****

المادة 8
إيداع الطلب

(1) يودع طلب تسجيل التصميم الصناعي لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) ويتضمن الملف:

(أ) الطلب الموجه إلى المدير العام؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد الرسوم المقررة للمنظمة؛

(ج) تفويضاً غير مصدق عليه وبدون دمغة، إذا كان مودع الطلب ممثلاً بواسطة وكيل؛

(د) بيانات عن نوع المنتج الذي سيستعمل له التصميم؛

(هـ) نسختين مماثلتين عن رسم تخطيطي أو تصويري، أو عن عينة عن التصميم في مظروف مختوم، بالأبعاد المحددة بالطرق التنظيمية، وإلا كان الإيداع باطلاً.

(و) وصف التصميم الصناعي، حسب الاقتضاء؛

(ز) وثيقة الأولوية، حسب الاقتضاء.

(3) يجوز أن يشمل كل إيداع من واحد إلى مائة تصميم، يجب ترقيمها من الأول إلى الأخير، شرط أن تتعلق بنفس صنف التصنيف الدولي، وفقاً لاتفاق لوكارنو. ولا تعتبر التصاميم التي يتجاوز عددها المائة أنها أودعت على

الوجه الصحيح على أساس هذا المرفق.

(4) يجوز أن يحتوي الطلب، وقت إيداعه، على التماس بغرض تأجيل نشر التصميم بعد تسجيله لفترة لا تتجاوز اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب، أو من تاريخ أولويته في حالة المطالبة بالأولوية.

المادة 9
المطالبة بالأولوية

(1) يلتزم كل من يرغب في التمسك بأولوية إيداع سابق بتقديم طلبه للتسجيل إلى المنظمة خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع السابق.

(2) يتعين على المودع أن يضم إلى طلب التسجيل، أو يرسل إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إيداع طلبه على الأكثر:

(أ) إعلاناً كتابياً يبين فيه تاريخ هذا الإيداع السابق ورقمه، والبلد الذي أجري فيه واسم مودع الطلب؛

(ب) صورة مطابقة للأصل عن هذا الطلب.

(3) يتعين على صاحب الطلب الذي يعتزم التمسك بحقوق أولوية عديدة في طلب واحد بالذات، أن يراعي الشروط ذاتها الواردة أعلاه بالنسبة إلى كل حق من هذه الحقوق. ويتعين عليه أيضاً أن يسدد رسماً عن كل حق للأولوية يتمسك به، ويقدم ما يثبت سداد هذا الرسم خلال مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

(4) يؤدي وصول المطالبة بالأولوية، أو أي وثيقة من وثائق الأولوية إلى المنظمة بعد تاريخ إيداع الطلب بأكثر من ثلاثة أشهر، إلى فقدان حق الأولوية.

(5) لكن يمكن استعادة المودع حق الأولوية، وفقاً للمادة 21 أدناه.

(6) يمكن الطعن في قرار رفض طلب استعادة الحق أمام لجنة الطعن العليا.

المادة 10
إعداد محضر الإيداع وإرسال المستندات

(1) تحرر المنظمة أو الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية محضراً تثبت فيه كل إيداع، مع بيان يوم وساعة تسليم المستندات.

(2) تسلم صورة رسمية عن المحضر إلى المودع.

(3) ترسل الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية المستندات إلى المنظمة خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإيداع.

المادة 11
شروط قبول الطلب وتاريخ الإيداع

تعتبر المنظمة أن تاريخ تسلم طلب التسجيل هو تاريخ الإيداع، شريطة أن يحتوي الطلب وقت تسلمه على:

(أ) بيانات تتيح تحديد هوية مودع الطلب؛

(ب) رسم تخطيطي أو تصويري للتصميم الصناعي؛

(ج) المنتجات المدمجة فيها التصاميم الصناعية؛

(د) مستند يثبت دفع الرسوم المقررة؛

المادة 12
نشر الطلب

تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب تسجيل تصميم صناعي:

(أ) رقم الطلب؛

(ب) تاريخ إيداع الطلب؛

(ج) رسم تخطيطي أو تصويري للتصميم الصناعي؛؛

(د) المنتجات أو الخدمات المدمجة فيها التصاميم الصناعية؛

(هـ) الاسم التجاري والاسم الشخصي والعائلي لمودع الطلب، وعنوانه؛

(و) ذكر الأولوية أو الأولويات، عند الاقتضاء؛

(ز) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

المادة 13
المعارضة

(1) يجوز لصاحب الشأن أن يعارض تسجيل تصميم صناعي، ويرسل لهذا الغرض إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر الطلب المشار اليه في المادة 12 أعلاه إخطاراً كتابياً يقدم فيه أسباب معارضته، التي يجب أن تستند إلى انتهاك لأحكام المواد 1 أو 2 أو 4 من هذا المرفق، أو لحق مسجل سابقاً يعود للمعارض. يجوز أيضاً أن تستند المعارضة إلى إيداع سابق أو طلب مستفيد من تاريخ أولوية سابق.

(2) ترسل المنظمة صورة عن الإخطار بالمعارضة إلى مودع الطلب أو وكيله،

الذي يجوز له الرد على هذا الإخطار مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا طلب ذلك. ويرسل هذا الرد إلى المعارض أو وكيله.

(3) قبل اتخاذ أي قرار بشأن المعارضة، تستمع المنظمة إلى أقوال الأطراف أو وكيلهم، إذا طلب إليها ذلك.

(4) قرار المنظمة بشأن المعارضة قابل للطعن أمام لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بهذا القرار لأصحاب الشأن.

(5) لا ترفض المنظمة طلب التسجيل إلا إذا كانت المعارضة المشار إليها تستند إلى أساس صحيح.

(6) ينشر القرار النهائي برفض الطلب في النشرة الرسمية للمنظمة.

المادة 14
المطالبة بالملكية أمام المنظمة

(1) إذا قدم شخص ليس له الحق في تسجيل تصميم صناعي طلباً، يجوز للشخص الذي له الحق في شهادة التسجيل أن يطالب بملكية الطلب المذكور أمام المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر الطلب المذكور، وذلك بتوجيه إخطار كتابي يعرض فيها أسباب طلبه.

(2) ترسل المنظمة نسخة عن إخطار المطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذه المطالبة موضحاً أسباب رده، وذلك خلال ثلاثة أشهر قابلة للتجديد، إذا طلب إليه ذلك. ويبلغ صاحب المطالبة أو وكيله بهذا الرد.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها إذا طلب إليها ذلك.

(4) يجوز الطعن في قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من إخطار أصحاب الشأن بهذا القرار

(5) لا تنقل المنظمة طلب التسجيل إلى صاحب المطالبة إلا إذا كانت المطالبة المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بشأن نقل الطلب في السجل الخاص بالمنظمة.

المادة 15
تقسيم الطلب

(1) يجوز أن يقسم المودع أو أن يطلب تقسيم كل طلب أصلي متعلق بعدة رسوم أو نماذج صناعية إلى طلبات متعددة، تسمى بالطلبات الفرعية:

(أ) على الأقل حتى اتخاذ القرار بشأن تسجيل التصميم الصناعي؛

(ب) أثناء إجراءات المعارضة، أو المطالبة بملكية طلب تسجيل تصميم صناعي؛

(ج) أثناء إجراءات الطعن فيما يخص القرار بشأن المعارضة أو بالمطالبة بملكية تصميم صناعي.

(2) تحتفظ الطلبات الفرعية بتاريخ إيداع الطلب الأصلي مع الاستفادة من حق الأولوية، حسب الاقتضاء.

(3) يجب دفع رسوم عن كل طلب فرعي.

المادة 16
فحص الطلب والتسجيل

(1) بالنسبة لكل طلب تسجيل تصميم صناعي، تتحقق المنظمة من استيفاء الشروط الشكلية المشار إليها في المادتين 8 و9 من هذا المرفق، ومن تسديد الرسوم المستحقة.

(2) يعتبر الطلب مخالفاً للأصول، إذا لم تراعى فيه الشروط الشكلية المشار إليها في المادة 8، باستثناء الفقرة الفرعية (1) (ب) والمادة 9. ويخطر صاحب الطلب أو وكيله بهذه المخالفة، ويطلب إليه تصحيح المستندات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. ويجوز تمديد هذه المهلة ثلاثين يوماً، إذا بررتها الضرورة، وبناء على طلب صاحب الطلب أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بهذا الشكل خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي.

(3) يرفض طلب تسجيل التصميم، إذا لم تقدم المستندات المصححة خلال المهلة الممنوحة.

(4) ينطبق بالرفض المدير العام. ولا يجوز رفض أي إيداع بموجب الفقرتين (4) و(5) من هذه المادة، دون دعوة مودع الطلب أو وكيله لتصحيح الطلب وفقاً للإجراءات والأصول المنصوص عليها.

(5) تسجل المنظمة التصميم وتنشر التسجيل، عندما يتبين لها استيفاء الشروط المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه.

(6) التاريخ القانوني للتسجيل هو التاريخ القانوني للإيداع.

(7) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات أعلاه، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(8) يجوز للمودع أن يقدم طعناً أمام لجنة الطعن العليا، خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

المادة 17
إصدار شهادة التسجيل

(1) فور إجراء التسجيل، يتسلم صاحب التسجيل شهادة تتضمن المعلومات التالية:

(أ) رقم تسجيل التصميم الصناعي؛

(ب) رقم إيداع طلب التسجيل؛

(ج) تاريخ إيداع الطلب؛

(د) بيان صنف تصنيف لوكارنو محل التسجيل.

(و) المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها التصاميم الصناعية؛

(ز) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لصاحب التسجيل وعنوانه؛

(ح) تاريخ الأولوية المطالب بها على الوجه الصحيح، حسب الاقتضاء.

(2) ترفق المنظمة بالشهادة الرسوم التخطيطية أو التصويرية للرسوم أو النماذج الصناعية.

المادة 18
النشر

(1) تنشر المنظمة لكل شهادة تسجيل البيانات التالية عن كل تصميم صناعي مسجل:

(أ) رقم تسجيل التصميم؛

(ب) رقم الإيداع؛

(ج) تاريخ إيداع الطلب؛

(د) بيان الصنف من تصنيف لوكارنو، محل التسجيل؛

(ه) اسم التصميم؛

(و) الاسم التجاري أو الاسم الشخصي والعائلي لصاحب التصميم الصناعي وعنوانه؛

(ز) اسم وعنوان مبتكر التصميم، ما لم يطلب عدم ذكره في النشر؛

(ح) ذكر الأولوية، في حالة المطالبة بها على الوجه الصحيح، حسب

الاقتضاء؛

(ط) تاريخ الأولوية واسم البلد الذي أودع فيه الطلب السابق ورقمه، حسب الاقتضاء؛

(ي) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(ك) تاريخ تسجيل التصميم؛

(2) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد النشر وتوضحها.

المادة 19
مدة الحماية

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) أدناه، تنقضي مدة الحماية الممنوحة بموجب شهادة تسجيل التصميم الصناعي في نهاية السنة الخامسة اعتباراً من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

(2) يجوز تمديد تسجيل التصميم الصناعي فترتين متتاليتين جديدتين مدة كل منهما خمس سنوات، بناء على طلب صاحب التصميم، وبمجرد تسديد رسم التمديد الذي يحدد مقداره بالطرق التنظيمية.

(3) يسدد رسم تمديد التصميم الصناعي خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لانقضاء مدة التسجيل. بيد أنه تمنح فترة إمهال مدتها ستة أشهر لتسديد الرسم المذكور بعد انقضاء مدة التسجيل، مقابل تسديد رسم إضافي يحدد بالطرق التنظيمية.

(4) يحرم من ممارسة حقوقه مالك التصميم الصناعي الذي لا يسدد رسم التمديد خلال المهلة المنصوص عليها.

المادة 20
تبليغ مستندات الإيداع

(1) يُحتفظ بأوصاف ورسوم وكليشيهات التصاميم الصناعية المسجلة في المنظمة التي تبلغها بناء على الطلب، بعد النشر المنصوص عليه في المادة 18 أدناه. كما يحتفظ بعينات عن التصاميم الصناعية في المنظمة طوال ثماني سنوات، ويجوز لكل شخص معني أن يفحصها.

(2) يجوز لأي شخص الحصول على صورة رسمية عن الأوصاف والرسوم والكليشيهات المشار إليها أعلاه، اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه.

(3) تنطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) أعلاه على الصور الرسمية التي يقدمها مودعو الطلبات الذين يعتزمون التمسك بأولوية إيداع سابق، وعلى المستندات التي تخول المطالبة بهذه الأولوية لبعض المودعين.

(4) يجوز لمودع طلب التسجيل الذي يعتزم التمسك في الخارج بأولوية إيداعه قبل تسجيل التصميم الصناعي أن يحصل على صورة رسمية عن طلبه.

المادة 21
إعادة العمل بالتصميم الصناعي

(1) إذا لم تمدد الحماية الممنوحة للتصميم الصناعي بسبب ظروف لا علاقة لها

بإرادة صاحب هذا التصميم، جاز لهذا الأخير أو لخلفه أن يطلب إعادة العمل بالتصميم خلال مهلة مدتها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين على الأكثر اعتباراً من تاريخ استحقاق التمديد، مقابل تسديد رسم التمديد المقرر، علاوة على رسم إضافي يحدد مقداره بالطرق التنظيمية.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بالتصميم الصناعي الآنف ذكره إلى المنظمة، مصحوباً بالمستندات التي تثبت تسديد الرسم والرسم الإضافي المشار إليهما في الفقرة (1) أعلاه. ويتعين أن يتضمن الطلب الأسباب التي تبرر إعادة العمل بالتصميم الصناعي في نظر صاحبه أو خلفه.

(3) تفحص المنظمة الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعيد العمل بالتصميم الصناعي أو ترفض الطلب، إذا ارتأت أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس صحيح.

(4) لا تؤدي إعادة العمل بالتصميم الصناعي إلى تمديد مدته القصوى. ويحق للغير الذي شرع في استغلال التصميم بعد انقضاء أجله أن يواصل استغلاله.

(5) تنشر المنظمة التصاميم التي يعاد العمل بها، طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(6) يجوز الطعن في قرار رفض طلب إعادة العمل بالتصميم الصناعي أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار به.

(7) تطبق الفقرات (1) إلى (5)، إذا لم يودع طلب تسجيل التصميم الصناعي خلال المهل التي تحددها الاتفاقيات الدولية.

المادة 22
مدة حفظ التصاميم

تتلف عينات التصاميم المودعة، عندما لا يطالب بها أصحابها خلال السنتين التاليتين لنهاية مدة الحفظ المنصوص عليها في المادة 20 (1).

المادة 23
رفض الإيداع بسبب عدم تسديد الرسوم

لا يجوز قبول أي إيداع، ما لم يكن الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسديد الرسوم المشار إليها في المادة 8 (2) (ب) للمنظمة.

الباب الثالث - نقل وحوالة الحقوق في التصاميم الصناعية والتنازل عنها

****

المادة 24
نقل الحقوق

(1) يجوز نقل الحقوق العالقة بالتصميم الصناعي كلياً أو جزئياً.

(2) الأعمال التي تشمل نقل الملكية أو إلزام حق الاستغلال أو حوالة هذا الحق، أو الرهن الحيازي أو فك الرهن فيما يتعلق بالتصميم الصناعي، يجب إثباتها كتابياً، وإلا كانت باطلة.

المادة 25
تسجيل الأعمال في السجل الخاص للتصاميم الصناعية ونشرها

(1) لا يجوز الاحتجاج على الغير بالأعمال المشار إليها في المادة أعلاه24، ما لم تكن مسجلة في السجل الخاص للرسوم أو النماذج الصناعية، الذي تمسك به المنظمة، ومنشورة في النشرة الرسمية للملكية الصناعية. ويُحتفظ بنسخة عن هذه الأعمال في المنظمة.

(2) تصدر المنظمة، بناء على الطلب، صورة عن البيانات المسجلة في السجل الخاص للرسوم أو النماذج الصناعية، وكذلك عن التسجيلات المتعلقة بالتصاميم المرتهنة، أو شهادة تثبت فك الرهن.

المادة 26
عقد الترخيص

(1) يجوز لصاحب التصميم الصناعي أن يمنح بموجب عقد ترخيصاً لأي شخص طبيعي أو اعتباري للسماح له باستغلال التصميم.

(2) لا يجوز أن تكون مدة الترخيص أطول من مدة تسجيل التصميم.

(3) يجب إثبات عقد الترخيص كتابة وتوقعه الأطراف المتعاقدة، وإلا كان باطلاً.

(4) يجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص للتصاميم الصناعية، الذي تحتفظ به المنظمة، وذلك مقابل تسديد الرسم المحدد بالطرق التنظيمية. ولا يجوز الاحتجاج على الغير بالترخيص إلا بعد إجراء هذا التسجيل ونشره.

(5) يشطب الترخيص من السجل بناء على طلب صاحب التصميم أو المرخص له، بعد تقديم الدليل على انقضاء أجل الترخيص.

المادة 27
شروط باطلة

(1) تعتبر الشروط الواردة في عقود الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا أدت إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة وإذا فرضت بشكل عام على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب تسجيل التصميم أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

(2) تثبت الهيئة القضائية المختصة الشروط الباطلة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، بناء على طلب أصحاب الشأن.

الباب الرابع - الدعاوى والإجراءات القضائية

****

المادة 28
السلطة القضائية المختصة

(1) ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالتصاميم الصناعية إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، ويحكم فيها كمواد معجلة.

(2) الهيئة القضائية الوطنية المختصة في المسائل الجنائية التي ترفع إليها دعوى بشأن ارتكاب جريمة تقليد تفصل في الدفوع التي قد يستخلصها المتهم، سواء من بطلان شهادة تسجيل التصميم الصناعي أو سقوط الحق فيها، أو من المسائل المتعلقة بملكية الشهادة.

المادة 29
شرط تحريك الدعوى العمومية

يرجع تحريك الدعاوى الجنائية إلى مكتب المدعي العام والطرف المتضرر على السواء.

المادة 30
بطلان التسجيل

(1) يعلن تسجيل التصميم الصناعي باطلاً بقرار قضائي في الحالات التالية:

(أ) إذا كان يتعارض وأحكام المادتين 1 و2 أعلاه؛

(ب) إذا كان صاحب التصميم الصناعي غير قادر على الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة 4؛

(ج) إذا كان التصميم الصناعي لا يقر بحقوق عالقة بتصميم سابق تم الكشف عنه للعامة بعد تاريخ تقديم طلب التسجيل، أو يحظى بحماية منذ تاريخ سابق بموجب تسجيل تصميم، في حال المطالبة بأولوية بعد تاريخ الأولوية.

(د) إذا كان يمس بحق المؤلف للغير.

(هـ) إذا استخدمت في هذا التصميم الصناعي إشارة مميزة سابقة محمية، دون إذن من صاحب الإشارة.

ويمكن الاحتجاج بأسباب البطلان المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) السابقة، سواء من جانب المدعي العام، أو أي شخص معني أو نقابة مهنية معنية بالأمر.

(2) إذا كانت أسباب البطلان لا تمس التسجيل إلا جزئياً، يجوز الاحتفاظ بالتسجيل في شكل معدل، شريطة استيفاء التصميم وهو بهذا الشكل لمعايير منح الحماية والحفاظ على هويته.

(3) عندما يصبح قرار القضاء بإبطال التسجيل جزئياً أو كلياً قراراً نهائياً، يبلغه الطرف الأول للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص بالتصاميم الصناعية وتنشره.

المادة 31
المطالبة بالملكية أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة

(1) إذا كان التصميم الصناعي قد سجل من قبل، تجري المطالبة بملكيته أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تمتد فترة تقادم الدعوى لثلاث سنوات اعتباراً من نشر تسجيل التصميم الصناعي. ولا تقيد الدعاوى المرفوعة ضد مدعي عليه سيء النية بأي حدود زمنية.

(2) يبلغ الطرف الأول المنظمة بالقرار النهائي المتعلق بنقل التسجيل

(3) تسجل المنظمة القرار في السجل الخاص وتنشره. وتخطر بهذا القرار كل مستفيد من ترخيص يرد اسمهم في السجل الخاص.

المادة 32
منع الانتهاكات

(1) يجوز لكل شخص له الحق في رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن يرفع دعوى مستعجلة أمام الهيئة القضائية المختصة كي تصدر حكماً، عند الطلب، ضد المقلد المفترض أو الوسطاء الذين يستخدمون خدماته، وذلك لاتخاذ كافة التدابير الرامية إلى منع وقوع أي انتهاك وشيك للحقوق

الممنوحة بموجب شهادة التسجيل، أو إلى منع استمرار الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الطارئة بناء على الطلب، عندما تقتضي الظروف ألا تتخذ تلك التدابير بناء على طلب طرف واحد، لا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب الطلب. وسواء رفعت دعوى مستعجلة أو بناء على الطلب، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ التدابير المطلوبة إلا إذا رجحت الأدلة المتاحة بشكل معقول لصاحب الطلب، أن حقوقه تتعرض للضرر، أو أن وقوع الضرر وشيك.

(3) يجوز أن تحظر الهيئة القضائية الوطنية المختصة ارتكاب المزيد من أعمال التقليد التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد، وأن تشترط لذلك تقديم ضمانات لضمان حصول صاحب الطلب على تعويض محتمل، أو تأمر بالحجز على المنتجات التي يشتبه في أنها تمس الحقوق الممنوحة بموجب الشهادة، أو بتسليمها للغير، لمنع دخولها أو تداولها في القنوات التجارية.

(4) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت الدعوى معروضة عليها بصفة مستعجلة أو بناء على طلب، أن تجعل تنفيذ التدابير التي تأمر باتخاذها مرهوناً بتقديم صاحب الطلب ضمانات لضمان حصول المدعى عليه على تعويض محتمل، إذا حكم لاحقاً بعدم وجود أساس للدعوى بشأن جريمة التقليد أو إذا أبطلت الإجراءات.

(5) إذا صدر أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المساس بالحقوق، قبل رفع دعوى موضوعية، يكون على صاحب الطلب الالتجاء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية، خلال 10 أيام اعتباراً من اليوم التالي لبدء اتخاذ الإجراءات. وفي حال عدم قيامه بذلك، تلغى الإجراءات، بناء على طلب المدعى عليه، دون أن يضطر إلى توضيح أسباب طلبه، ودون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها.

المادة 33
حجز الأشياء المقلدة

(1) يجوز للطرف المتضرر أن يكلف محضراً أو مأموراً عمومياً أو موظفاً عدلياً أو موظفاً جمركياً، بمساعدة خبير عند الاقتضاء، بإجراء وصف مفصل للأشياء أو الأدوات المطعون فيها، مع توقيع الحجز عليها أو لا، بما في ذلك على الحدود، وذلك بموجب أمر من رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة التي يجب اتخاذ الإجراءات في دائرة اختصاصها. وعند الاقتضاء، تبلغ على الفور السلطات الجمركية الملتمس والمستورد بتنفيذ الإجراءات المأمور بها.

(2) يصدر الأمر بمجرد تقديم الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسجيل التصميم.

(3) في حالة التماس الحجز، يجوز للقاضي أن يطالب الملتمس بكفالة يلتزم بإيداعها قبل توقيع الحجز.

(3) تفرض الكفالة دائماً على الأجنبي الذي يلتمس الحجز.

(4) تترك صورة عن الأمر للحائز على الأشياء الموصوفة أو المحجوز عليها، وكذلك صورة عن المستند الذي يثبت إيداع الكفالة عند الاقتضاء، وإلا حكم بالبطلان والتعويضات على المحضر أو المأمور العمومي أو الموظف العدلي أو الموظف الجمركي.

المادة 34
مهلة اتخاذ الإجراءات في الموضوع

في حالة عدم التجاء صاحب الالتماس إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية خلال عشرة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الوصف أو الحجز أو المعلومات التي قدمتها له السلطات الجمركية، فإن هذا الوصف أو الحجز يصبح باطلاً بقوة القانون، دون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها عند الاقتضاء.

الباب الخامس - العقوبات

****

المادة 35
جريمة التقليد

(1) كل مساس بحقوق صاحب التصميم الصناعي على النحو المحدد في المادة 3 يشكل جريمة تقليد.

(2) يجوز إثبات جريمة التقليد بشتى الوسائل.

المادة 36
العقوبات المفروضة في حالة المساس بالحقوق

كل مساس عن قصد بالحقوق التي يكفلها هذا المرفق يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسة ملايين وثلاثين مليون فرنك من عملة الاتحاد المالي الأفريقي، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويضات المدنية.

المادة 37
العقوبات المفروضة في حالة العود

(1) في حالة العود، أو إذا كان الشخص الملاحق قضائياً شخصاً سبق له العمل لحساب الطرف المتضرر، تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

(2) هناك عود إذا صدر على المتهم حكم أول، خلال السنوات الخمس السابقة، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

(3) تطبق أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، المتعلقة بالظروف المخففة، على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 38
الحرمان من حق الأهلية للانتخاب

(1) علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادتين 36 و37 أعلاه، يجوز حرمان الأشخاص المحكوم عليهم من حق الاشتراك في انتخابات المجموعات المهنية، وعلى الأخص انتخابات الغرف التجارية والصناعية والمهنية، طوال مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

(2) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تقضي بإعلان الحكم ونشره بالكامل أو نشر مستخرج منه في الصحف التي تختارها، على نفقة المحكوم عليه.

الباب السادس – التدابير الحدودية

****

المادة 39
تدابير بناء على الطلب

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي يدعي أي شخص معني بأنها مقلدة، بناء على طلب مكتوب من ذلك الشخص، ومدعوماً بما يبرر حقه في ذلك.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك مستورد السلع بقيامها باحتجاز السلع.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون، إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك خلال 10 أيام عمل اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية؛

(ب) أو التجائه للقاضي الوطني المختص لدى المحاكم المدنية أو المحاكم الجنائية وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة ليغطي مسؤولياته المحتملة إذا لم يعترف بالتقليد لاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع، ومستوردها، والشخص المرسلة إليه السلع، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو الجمارك.

(5) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في وقف قرار الاحتجاز المأمور به، بدفع الكفالة اللازمة لذلك.

المادة 40
إجراءات روتينية

(1) يجوز لسلطات الجمارك أن تحتجز من تلقاء نفسها سلعاً إذا توفرت لديها أدلة استنتاجية بأن السلع تمس حقوق صاحب التصميم الصناعي المسجل. ويجوز لتلك السلطات أن تطلب في أي وقت إلى صاحب الحق أي معلومات قد تساعدها في ممارسة سلطاتها.

(2) يبلغ على الفور صاحب الحق أو المستورد أو المصدر باحتجاز السلع.

(3) تتحمل سلطات الجمارك المسؤولية في حالة الاحتجاز غير المبرر ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

المادة 41
اطلاع السلطات القضائية على أوراق القضية

يجوز لأي سلطة قضائية يرفع إليها نزاع أن تطلب إلى المنظمة الاطلاع على نسخة عن الرسم التخطيطي والتصويري للتصميم الصناعي المودع أو المسجل.

المادة 42
الدفاع عن الحقوق الممنوحة

(1) يجوز للمستفيد من ترخيص تعاقدي استئثاري أن ينذر، بموجب كتاب موصى عليه، صاحب التصميم المسجل باتخاذ الإجراءات القضائية الضرورية للحصول على عقوبات مدنية أو جنائية على كل إخلال يحدده المستفيد المذكور بالحقوق الناجمة عن التصميم المسجل.

(2) إذا رفض صاحب التصميم المسجل أو أهمل في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، خلال الأشهر الثلاثة التالية للإنذار المنصوص عليه أعلاه، جاز للمستفيد من الترخيص المسجل أن يتخذ هذه الإجراءات باسمه الشخصي، دون الإخلال بحق صاحب التصميم المسجل في التدخل في الدعوى.

الباب السابع- أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 43
الاحتفاظ بنفاذ التصاميم الصناعية المسجلة
بموجب وثيقة اتفاق بانغي
الصادرة في 24 فبراير 1999

يحتفظ بنفاذ كل تصميم صناعي مسجل أو ساري بناء على وثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999 والمرفق الرابع، طوال المدة المنصوص عليها في هذا الاتفاق، وذلك بموجب هذه المادة.

المادة 44
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات تسجيل التصاميم الصناعية المودعة اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق الرابع لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات تسجيل التصاميم الصناعية المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق

حـــيز التنفيـــذ، تظـــل خاضـــعة للقواعـــد الـــتي كانـــت مطبقـــة في تاريخ إيـــداع هـــذه الطلبات.

(3) ممارســـــة الحقـــــوق الناجمـــــة عـــــن التصـــــاميم الصـــــناعية الصـــــادرة طبقـــــاً للقواعـــــد المشـــــار إليهـــــا في الفقـــــرة (2) أعـــــلاه، تخضـــــع مـــــع ذلك لأحـــــكام هـــــذا المرفـــــق اعتبـــــاراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

(4) يلغى المرفق الرابع لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق الخامس
الأسماء التجارية

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا المرفق، يتكون الاسم التجاري من التسمية التي تعرف بها وتستغل أي منشأة تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية أو ذات نشاط اقتصادي آخر.

المادة 2
الأسماء أو الإشارات التي لا يجوز أن يتكون منها الاسم التجاري

لا يجوز أن يتكون الاسم التجاري من أي إشارة أو اسم يكون بحكم طابعه أو طريقة استعماله مخالفاً للآداب العامة أو للنظام العام، ويكون من شأنه خاصة تضليل الأوساط التجارية أو الجمهور بشأن طابع المنشأة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية التي يشير إليها أو أي مسمى آخر يشير إليه هذا الاسم.

المادة 3
الحق في الاسم التجاري

(1) مع مراعاة الأحكام التالية، يعود الحق في ملكية الاسم التجاري لمن استعمله أو لمن حصل على تسجيله أول مرة.

(2) لا يجوز إثبات استعمال الاسم التجاري سوى بموجب مستندات خطية أو مطبوعات أو وثائق معاصرة لوقائع الاستعمال التي تهدف إلى إثباته.

(3) إذا استغل الاسم التجاري المسجل علانية وعلى نحو متواصل في الأراضي الوطنية لمدة خمس سنين على الأقل ودون أن يفسح المجال لرفع دعوى قضائية على أساس معترف به، فإن ملكية الاسم التجاري لا يجوز أن تكون محل منازعة بسبب أولوية الاستعمال، ما لم يثبت أن المودع لم يكن بمقدوره أن يجهل وجود الاسم التجاري للمستعمل الأول عند إيداع طلب التسجيل.

المادة 4
الآثار المحددة المترتبة على تسجيل الاسم التجاري

الأسماء التجارية المسجلة وفقاً لأحكام هذا المرفق يجوز أن تكون وحدها محل العقوبات الجنائية المشار إليها في الفقرتين (3) و(5) من المادة 18 أدناه.

المادة 5
طرائق استعمال الاسم التجاري

(1) لا يجوز أن يستعمل في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء أي اسم تجاري مسجل بالنسبة لنفس النشاط التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي الذي يمارسه صاحب الاسم التجاري المسجل، إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يتسبب في خلط بين المؤسسات المعنية.

(2) لا يجوز لصاحب الاسم التجاري مع ذلك أن يمنع الغير من أن يستعمل بحسن نية اسمه أو عنوانه أو اسماً مستعاراً أو اسماً جغرافياً أو بيانات صحيحة عن نوع أو صنف أو كمية أو وجهة أو قيمة أو موطن أو تاريخ إنتاج منتجاته أو تقديم خدماته، شرط أن يتعلق الأمر باستعمال محدود بهدف مجرد التعريف أو الإعلام، ولا يضلل الجمهور بالنسبة لمنشأ المنتجات أو الخدمات.

(3) على المعني بالأمر الذي يحمل اسماً عائلياً وشخصياً مماثلاً للاسم التجاري المسجل أن يتخذ كل التدابير اللازمة بإضافة اسم إلى اسمه التجاري أو بأي طريقة أخرى، إذا كانت حقوقه على الاسم التجاري المرتبطة بمنشأته لاحقة على الحقوق العالقة بالاسم التجاري المسجل، وذلك للتمييز بين هذا الاسم التجاري والاسم التجاري المسجل.

(4) تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) على كل نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو زراعي لاحق للمنشأة المعنية شرط أن يكون مسجلاً.

المادة 6
إيداع الطلب

(1) يجوز لمالك أي منشأة تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية تقع في أراضي إحدى الدول الأعضاء، الحصول على تسجيل الاسم التجاري المرتبط بمنشأته.

(2) يودع طلب تسجيل الاسم التجاري لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المختصة، وفقاً للمادة 8 من الاتفاق، هذا المرفق، وتبعاً للقواعد المحددة في اللائحة التنفيذية.

(3) يضم الملف:

(أ) طلباً موجهاً إلى المدير العام للمنظمة يتضمن البيانات التالية:

"1" الاسم العائلي والشخصي للمودع وعنوانه وجنسيته؛

"2" الاسم التجاري المطلوب تسجيله؛

"3" المكان الذي تقع فيه المنشأة المعنية، وكذلك نوع النشاط الذي تمارسه هذه المنشأة؛

(ب) المستند الثبوتي لتسديد الرسوم المقررة إلى المنظمة؛

(ج) تفويضاً عادياً بدون دمغة إذا كان ثمة وكيل يمثل المودع.

المادة 7
تحرير محضر الإيداع

(1) تحرر المنظمة أو الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية محضراً تثبت فيه كل إيداع مع بيان تاريخ وساعة تسليم المستندات.

(2) تسلم نسخة عن المحضر إلى المودع.

(3) خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإيداع، ترسل الإدارة الوطنية المختصة الطلب المشار إليه إلى المنظمة، ويرفق به صورة لمحضر الإيداع والمستند الذي يثبت تسديد الرسوم، وكذلك التفويض المشار إليه في المادة 6 إذا اقتضى الحال.

المادة 8
نشر الطلب

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب تسجيل لاسم تجاري:

(أ) رقم إيداع الطلب؛

(ب) تاريخ الإيداع؛

(ج) الاسم التجاري والمكان الذي تقع فيه المنشأة؛

(د) الاسم التجاري أو الاسم العائلي والشخصي لصاحب الاسم التجاري وعنوانه؛

(هـ) النشاط الذي يطلب بشأنه تسجيل الاسم التجاري.

المادة 9
المعارضة

(1) يجوز للمعني بالأمر أن يعترض على تسجيل الاسم التجاري، ويرسل لذلك إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 8 أعلاه إعلاناً خطياً يعرض فيه أسباب معارضته التي يجب أن تستند إلى مخالفة لأحكام المواد 1 و2 و5(1) أو لحق سابق يعود للمعارض.

(2) ترسل المنظمة صورة من إعلان المعارضة إلى المودع الذي يجوز له الرد على هذا الإعلان مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على طلب مبرر من المعني بالأمر. وإذا لم يصل رده إلى المنظمة خلال المهلة المذكورة، فإنه يعتبر أنه سحب طلب التسجيل ويشطب هذا التسجيل.

(3) قبل البت في المعارضة، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها، إذا طلب إليها ذلك.

(4) يكون قرار المنظمة بشأن المعارضة قابلاً للطعن أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بالقرار للمعنيين بالأمر.

(5) لا يشطب التسجيل إلا إذا كانت المعارضة الآنف ذكرها مسببة.

المادة 10
فحص وتسجيل الطلب

(1) بالنسبة لطلب تسجيل أي اسم تجاري، تسجل المنظمة الاسم التجاري وتنشره بعدما يثبت لها أن الاسم التجاري لا يخالف أحكام المادة 2، وأن الإيداع صحيح، وأن الرسوم المطلوبة قد سددت.

(2) ترجع آثار التسجيل إلى تاريخ الإيداع.

(3) يرفض كل إيداع لا يستوفي شروط المادة 2.

(4) كل طلب لا يستوفي الشروط الشكلية المشار إليها في المادة 6 باستثناء أحكام الفقرة (ب) يعتبر مخالفاً للأصول، ويخطر صاحب الطلب أو وكيله بذلك، ويطلب إليه أن يصحح المستندات خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويجوز زيادة المهلة لمدة ثلاثين يوماً إذا ما بررت ذلك الضرورة بناء على التماس من صاحب الطلب أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بهذا الشكل خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي.

(5) يرفض طلب تسجيل الاسم التجاري، إذا لم تقدم المستندات المصححة خلال المهلة الممنوحة.

(6) يخطر المودع بالرفض الذي يدلي به المدير العام.

(7) لا يرفض أي إيداع بموجب أحكام الفقرات (3) و(5) و(6) من هذه المادة دون أن تتاح الفرصة للمودع أو لوكيله لتصحيح الطلب المذكور وفقاً للإجراءات والشكليات المنصوص عليها.

(8) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات السابقة، يجوز للمنظمة أن تصحح

الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(9) خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بالرفض، يجوز للمودع أن يقدم طعناً أمام لجنة الطعن العليا. ولا يجوز الطعن في قرار اللجنة.

المادة 11
إصدار شهادة التسجيل

فور إجراء التسجيل، تصدر لصاحب التسجيل شهادة تتضمن بخاصة المعلومات التالية:

(أ) رقم تسجيل الاسم التجاري؛

(ب) تاريخ ورقم إيداع طلب التسجيل، وكذلك تاريخ التسجيل؛

(ج) الاسم التجاري كما تم تسجيله؛

(د) المكان الذي تقع فيه المنشأة التجارية المعنية، وكذلك نوع النشاط الذي تمارسه هذه المنشأة؛

(هـ) الاسم العائلي والشخصي لصاحب التسجيل، وكذلك عنوانه.

المادة 12
نشر تسجيل الاسم التجاري

تنشر المنظمة البيانات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، بما في ذلك اسم وعنوان الوكيل، لكل اسم تجاري مسجل، إذا اقتضى الحال ذلك.

المادة 13
مدة الحقوق

(1) يظل تسجيل الاسم التجاري نافذاً لمدة عشر سنين فقط اعتباراً من تاريخ الإيداع. بيد أنه يجوز الاحتفاظ بالحق الذي يمنحه تسجيل الاسم التجاري دون أي تقييد للمدة بموجب تجديدات متتالية كل عشر سنين.

(2) يجوز الحصول على تجديد التسجيل بمجرد طلب يقدمه صاحب هذا التسجيل خلال السنة الأخيرة لفترة السنين العشر ومقابل تسديد رسم التجديد الذي تحدد قيمته بالطرق النظامية.

(3) ينتفع صاحب التسجيل مع ذلك بمهلة إضافية مدتها ستة أشهر اعتباراً من انقضاء المهلة المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه لتسديد الرسم المطلوب على الوجه الصحيح. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يسدد أيضاً رسماً إضافياً تحدد قيمته بالطرق النظامية.

المادة 13
إعادة العمل بالاسم التجاري

(1) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 13 أعلاه، إذا لم تجدد الحماية التي يمنحها الاسم التجاري المسجل بسبب ظروف مستقلة عن إرادة صاحب هذا الاسم التجاري، فإنه يجوز لهذا الأخير أو لخلفه أن يطلب إعادة العمل بالاسم التجاري خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين اعتباراً من تاريخ التجديد الواجب إجراؤه كأقصى حد، وذلك مقابل تسديد رسم التجديد المطلوب وكذلك رسم إضافي تحدد قيمته بالطرق النظامية.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بالاسم التجاري المشار إليه أعلاه، مصحوباً بالمستندات التي تبرر تسديد الرسم والرسم الإضافي المشار إليهما في الفقرة السابقة إلى المنظمة، على أن يتضمن الأسباب التي تبرر إعادة العمل بالاسم التجاري في نظر صاحب الطلب أو خلفه.

(3) لا تؤدي إعادة العمل بالاسم التجاري إلى تمديد المدة القصوى لحماية الاسم التجاري.

(4) تنشر المنظمة الأسماء التجارية المعاد استعمالها وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(5) يجوز أن يؤدي قرار رفض طلب إعادة العمل بالاسم التجاري، إلى تقديم طعن أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

المادة 15
التنازل عن الاسم التجاري

يجوز لصاحب الاسم التجاري المسجل أن يتنازل عن هذا الاسم التجاري في أي وقت بموجب إعلان خطي يرسله إلى المنظمة. ويصبح التنازل نافذاً اعتباراً من تاريخ تسجيله في السجل الخاص للأسماء التجارية.

المادة 16
بطلان الاسم التجاري

(1) تصدر الهيئات القضائية الوطنية المختصة الحكم ببطلان آثار تسجيل الاسم التجاري في الأراضي الوطنية لإحدى الدول الأعضاء بناء على طلب النيابة العامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي معني بالأمر.

(2) بناء على طلب المدعين الآنف ذكرهم أو المنظمة، تعلن الهيئة القضائية بطلان تسجيل الاسم التجاري إذا لم يكن مطابقاً لأحكام المواد 1 و2 و5(1) أعلاه، أو إذا كان متعارضاً مع حق سابق. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز النطق بالبطلان سوى بناء على طلب صاحب الحق السابق.

(3) عندما يصبح قرار بطلان التسجيل وعدم نفاذه نهائياً، فإنه يبلغ للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص للأسماء التجارية.

(4) ينشر البطلان وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرفق. ويعتبر التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

المادة 17
نقل الاسم التجاري

(1) لا يجوز التنازل عن الاسم التجاري أو نقله سوى بالاقتران بالمنشأة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية، أو بجزء المنشأة المذكورة التي يشير إليها هذا الاسم.

(2) يجب أن يكون التنازل عن الاسم التجاري خطياً، ويتطلب توقيع الأطراف المتعاقدة. ويجوز إجراء النقل بإدماج المنشآت التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الزراعية، أو بأي شكل آخر من أشكال الخلافة، بموجب أي وثيقة أخرى تثبت النقل.

(3) الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه لا يجوز الاحتجاج بها على الغير ما لم تكن مسجلة في السجل الخاص للأسماء التجارية الذي تحتفظ به المنظمة، وما لم تكن منشورة وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا المرفق. وتحتفظ المنظمة بنسخة عن هذه الإجراءات.

المادة 18
الدعاوى والجزاءات

(1) إذا كانت الحقوق المرتبطة بالاسم التجاري محددة بالانتهاك، فإنه يجوز لصاحب هذه الحقوق أن يقدم دعوى قضائية بهدف منع هذا الانتهاك.

(2) في حالة انتهاك الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، يجوز لصاحب هذه الحقوق أن يمنع مواصلة الانتهاك، ويطلب دفع تعويضات، وكذلك تطبيق أي جزاء آخر ينص عليه القانون المدني.

(3) دون المساس بالتعويضات إذا اقتضى الحال، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة، وبغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وخمسة عشر مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي)، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يضع أو يبين عن طريق الحذف أو بأي تشويه للسلع المصنوعة اسم صانع أو صناعي أو حرفي خلاف اسم المنتج، أو الاسم التجاري لمنشأة تجارية خلاف تلك التي صنعت فيها هذه السلع.

(4) تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها مرتكب الانتهاك، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء تلك المخالفة.

(5) يعاقب بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة (3) أعلاه كل من يعرض للبيع أو للتداول عن علم أي سلعة تحمل أسماء منتحلة أو مشوهة.

المادة 19
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا المرفق على كل منشأة تجارية أو صناعية أو حرفية أو زراعية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة من جهة أخرى على المنشآت المعنية.

المادة 20
الاحتفاظ بنفاذ الأسماء التجارية المسجلة أو المعترف بها بموجب وثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999

كل اسم تجاري مسجل أو معترف به بناء على وثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999 ومرفقها الخامس يظل نافذاً طوال المدة المنصوص عليها في الاتفاق المذكور، وذلك بموجب هذه المادة.

المادة 21
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على الأسماء التجارية المودعة اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق الخامس لوثيقة اتفاق بانغي الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) تظل طلبات تسجيل الأسماء التجارية المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

المرفق السادس
المؤشرات الجغرافية

الباب الأول: أحكام عامة

****

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا المرفق،

(أ) يقصد بعبارة " المؤشرات الجغرافية" المؤشرات التي تساعد على تحديد مصدر منتج ما وانتسابه إلى مكان أو منطقة أو بلد في الحالات التي يمكن أن تعود فيها أساساً نوعية أو شهرة أو أي خاصية محددة أخرى للمنتج لهذا المصدر الجغرافي؛

(ب) ويقصد بكلمة " منتَج"كل منتج طبيعي أو زراعي أو حرفي أو صناعي؛

(ج) ويقصد بكلمة " منتِج":

"1" كل مزارع أو مستغل آخر للمنتجات الطبيعية،

"2" وكل صانع لمنتجات حرفية أو صناعية،

"3" وكل من يقوم بتحويل منتجات طبيعية أو زراعية؛

"4" وكل من يتجر بالمنتجات المذكورة.

المادة 2
العلامات الجغرافية العابرة للحدود

يجوز أن تتعلق علامة جغرافية بدولتين أو أكثر.

المادة 3
العلامات التي تتضمن مؤشراً جغرافياً

(1) يرفض أو يبطل أي تسجيل لعلامة منتجات تتضمن وتقلد مؤشراً جغرافياً أو تتكون من مثل هذا المؤشر أو من تقليد له، إذا كان من شأن استعمال هذا المؤشر في علامة المنتجات لمثل هذه المنتجات أن يضلل الجمهور بشأن مصدرها الحقيقي.

(2) يرفض أو يبطل أيضاً كل تسجيل لمؤشر جغرافي يدعو على الرغم من أنه صحيح تماماً بالنسبة للإقليم أو المنطقة أو المكان الذي تنتسب إليه المنتجات إلى أن يفكر الجمهور أن المنتجات تنتسب إلى إقليم آخر.

المادة 4
شروط الحماية

تحمى المؤشرات الجغرافية في حد ذاتها إذا سجلتها المنظمة أو إذا نجم أثر التسجيل عن اتفاقية دولية تكون الدول الأعضاء أو المنظمة أطرافاً فيها.

المادة 5
المؤشرات الجغرافية المستثناة من الحماية

تستثنى من الحماية المؤشرات الجغرافية:

(أ) التي لا تكون مطابقة للتعريف الوارد في المادة 1(أ) أعلاه؛

(ب) أو التي تكون مخالفة للنظام العام أو للآداب العامة، أو التي قد تضلل الجمهور بصورة خاصة بشأن طابع المنتجات المعنية أو مصدرها أو طريقة صنعها أو مواصفاتها أو خصائصها أو إمكانية استعمالها؛

(ج) أو التي لا تكون محمية في بلدها الأصلي أو لم تعد محمية في هذا البلد.

المادة 6
الحقوق الممنوحة بموجب تسجيل مؤشر جغرافي

(1) يمنح تسجيل مؤشر جغرافي للمنتجين المشار إليهم في المادة 1 أعلاه، الذين يمارسون أنشطة في المنطقة الجغرافية المحددة في السجل، حق استعمال المؤشر الجغرافي المسجل لأغراض تجارية، للمنتجات المشار إليها في السجل، شريطة أن تتضمن تلك المنتجات المواصفات أو الخصائص الأساسية المحددة في السجل.

(2) إذا جرى تداول المنتجات وفقاً للشروط المحددة في الفقرة السابقة، تحت مؤشر جغرافي مسجل، فإنه يكون لأي شخص الحق في استعمال المؤشر الجغرافي لهذه المنتجات.

(3) بخلاف الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 السابقتين، لا يجوز استعمال المؤشر الجغرافي المسجل أو مسمى مشابه، لأغراض تجارية للمنتجات المحددة في السجل، أو لمنتجات مشابهة، حتى إذا حدد المصدر الحقيقي للمنتج، أو إذا استعمل المؤشر الجغرافي في ترجمة، أو مصحوباً بعبارات مثل نوع أو نوعية أو أسلوب أو تقليد أو عبارات مشابهة.

(4) لا يجوز استعمال أي وسيلة تشير إلى أو تلمح إلى أن المنتج المعني منسوب إلى منطقة جغرافية غير الموطن الحقيقي لدى تسمية منتج ما أو تقديمه، على نحو يضلل الجمهور بشأن المصدر الجغرافي للمنتج.

(5) يجـــوز لصـــاحب علامـــة ســـابقة ممـــاثلة أو مشـــابهة لمـــؤشر جغـــرافي أن يواصـــل اســـتعمال علامتـــه، إلا إذا كانـــت تـــلك العلامـــة تتعلـــق بمنتجـــات زراعيـــة أو طبيعيـــة أو حرفية.

المادة 7
الحق في إيداع الطلب

(1) يحق إيداع طلب تسجيل أي مؤشر جغرافي للأشخاص المعنويين الذين يمارسون بالنسبة للمنتجات الواردة في الطلب نشاط المنتج في المنطقة الجغرافية الواردة في الطلب، وكذلك مجموعات من هؤلاء الأشخاص وأي سلطة مختصة.

(2) يجوز استثناءاً للأشخاص الطبيعيين إيداع طلب، وفقاً للشروط المحددة في اللائحة التنفيذية.

الباب الثاني- الإيداع والتسجيل والنشر

****

المادة 8
إيداع الطلب

(1) يودع طلب تسجيل مؤشر جغرافي لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من هذا المرفق، من الاتفاق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) يتضمن الملف:

(أ) طلباً موجهاً إلى المدير العام للمنظمة؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد رسم الإيداع للمنظمة؛

(ج) المؤشر الجغرافي؛

(د) إعلاناً معللاً بالمصادقة على المؤشر الجغرافي من الإدارة الوطنية المختصة للدولة المصدر للمؤشر الجغرافي؛

(هـ) تتضمن كراسة الشروط بالأخص الآتي:

"1" صاحب الطلب؛

"2" اسم المنتَج؛

"3" نوع المنتَج؛

"4" وصف المنتَج ويتضمن بالأخص صنف أو شهرة أو أي خاصية أخرى للمنتجات التي يستعمل لها المؤشر؛

"5" حدود المنطقة الجغرافية؛

"6" طريقة الحصول على المنتج؛

"7" العلاقة بالمنشأ؛

"8" خطة المراقبة؛

"9" وسم المنتج؛

(و) مركز مجموعات المنتجين، عند الاقتضاء؛

(ح) سلطة الوكيل، عند الاقتضاء؛

(ط) إثبات تسجيل المؤشر الجغرافي في بلدان المنشأ، بالنسبة للمؤشرات الجغرافية الأجنبية.

المادة 9
إيداع الطلب في حالة المؤشر الجغرافي العابر للحدود

(1) إذا تعلق المؤشر الجغرافي العابر للحدود بدولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة:

(أ) يجوز لكل دولة معنية أن تودع طلبها لدى المنظمة؛

(ب) يجوز لجميع الدول المعنية أن تودع طلباً مشتركاً.

(2) إذا تعلق المؤشر الجغرافي العابر للحدود بدولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أو دولة أخرى أو أكثر من الدول الأطراف في اتفاق لشبونة، الوثيقة الصادرة في 20 مايو 2015، فإنه يجوز لجميع الدول المعنية أن تودع طلباً مشتركاً، تطبيقاً لأحكام الاتفاق المذكور.

(3) في الحالات المشار إليها في الفقرتين 1 (ب) و(2) أعلاه، يتعين أن يتضمن الملف أيضاً إذناً بطلب الحماية المقدمة من الإدارة المختصة في كل دولة من الدول المعنية.

المادة 10
إعداد محضر للإيداع

(1) تحرر المنظمة أو الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية محضراً تثبت فيه كل إيداع مع بيان تاريخ وساعة تسليم المستندات.

(2) تسلم صورة من المحضر إلى المودع.

(3) ترسل الإدارة المكلفة بالملكية الصناعية المستندات إلى المنظمة خلال خمسة أيام عمل اعتباراً من تاريخ الإيداع.

المادة 11
نشر الطلب

(1) تنشر المنظمة البيانات التالية عن كل طلب تسجيل مؤشر جغرافي:

(أ) رقم الطلب؛

(ب) تاريخ الإيداع؛

(ج) نسخة عن المؤشر الجغرافي؛

(د) اسم المنتج؛

(هـ) نوع المنتج؛

(و) اسم صاحب الطلب وعنوانه؛

(ز) مجموعة أو مجموعات المنتجين المستفيدين؛

(ح) المنشأ الجغرافي؛

(ط) حدود المنطقة الجغرافية؛

(ي) اسم وعنوان الوكيل، إن وجد.

المادة 12
المعارضة

(1) يجوز للمعني بالأمر أن يعترض على تسجيل أي مؤشر جغرافي، ويرسل لذلك إلى المنظمة خلال مهلة مدتها ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ النشر المشار إليه في المادة 10 أعلاه إعلاناً خطياً يعرض فيه أسباب معارضته التي يجب أن تستند إلى مخالفة لأحكام المواد 1 و3 و5 و7 من هذا المرفق أو لحق مسجل سابق يعود للمعارض.

(2) ترسل المنظمة صورة من إعلان المعارضة إلى المودع أو وكيله الذي يجوز له الرد على هذا الإعلان مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة إذا طلب إليه ذلك. ويرسل هذا الرد إلى المعارض أو وكيله.

(3) قبل البت في المعارضة، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها، إذا طلب إليها ذلك.

(4) يكـــون قـــرار المنظمـــة بشـــأن المعارضـــة قـــابلاً للطعـــن أمـــام لجنـــة الطعـــن العليـــا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بالقرار للمعنيين بالأمر.

(5) ترفض المنظمة طلب التسجيل إذا كانت المعارضة مسببة.

(6) ينشر القرار النهائي لرفض الطلب في النشرة الرسمية للمنظمة.

المادة 13
تعديل الطلب

(1) يجوز تعديل أي طلب تسجيل مؤشر جغرافي بناء على طلب المودع وفقاً للشروط التالية:

(أ) حتى اتخاذ القرار المتعلق بتسجيل المؤشر الجغرافي؛

(ب) أثناء أي إجراءات معارضة لتسجيل المؤشر الجغرافي؛

(ج) أثناء أي إجراءات للطعن في القرار بشأن معارضة تسجيل المؤشر الجغرافي.

(2) لا يتناول تعديل الطلب سوى المستفيدين، وتحديد المنطقة الجغرافية.

(3) يحتفظ الطلب المعدل بتاريخ إيداع الطلب الأصلي.

(4) يتعين دفع رسوم لكل طلب تعديل.

المادة 14
فحص الطلب وتسجيله

(1) بالنسبة لطلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية، تفحص المنظمة إذا كان يحق للمودع أن يطلب التسجيل، أو إذا تضمن الطلب البيانات المطلوبة بناء على المادة 8 أعلاه، وإذا كانت الرسوم المقررة قد سددت.

(2) يرفض الطلب إذا لم يكن يحق للمودع أن يطلب التسجيل، أو إذا لم تكن الرسوم المقررة قد سددت.

(3) إذا لم يتضمن الطلب البيانات المطلوبة بناء على المادة 8 أعلاه باستثناء أحكام الفقرة 2(ب)، فإنه يعتبر مخالفاً للأصول. ويخطر صاحب الطلب أو وكيله بهذه المخالفة، ويطلب إليه تصحيح المستندات خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويجوز زيادة هذه المهلة لمدة ثلاثين يوماً إذا ما بررتها الضرورة بناء على التماس من صاحب الطلب أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بهذا الشكل خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي. ويرفض الطلب إذا لم يصحح خلال المهل المقررة.

(4) إذا استوفيت الشروط المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، فإن المؤشر الجغرافي يسجل في السجل الخاص للمؤشرات الجغرافية.

(5) لا يجوز رفض أي إيداع بموجب أحكام الفقرة (3) من هذه المادة دون إتاحة الفرصة للمودع أو لوكيله لتصحيح الطلب وفقاً للإجراءات والشكليات المقررة.

(6) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرات السابقة، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

(7) خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بالرفض، يجوز للمودع أن يقدم طعناً أمام لجنة الطعن العليا.

المادة 15
إصدار شهادة التسجيل

(1) فور إجراء التسجيل، تصدر لصاحب التسجيل شهادة تتضمن البيانات التالية:

(أ) رقم تسجيل المؤشر الجغرافي؛

(ب) رقم إيداع طلب التسجيل؛

(ج) تاريخ إيداع طلب التسجيل؛

(د) نسخة عن المؤشر الجغرافي؛

(هـ) اسم صاحب التسجيل، وعنوانه.

(و) المنتجين المستفيدين، إن وجدوا؛

(ز) صفة صاحب الطلب؛

(ح) نطاق الإنتاج؛

(ط) المنتجات التي ينطبق عليها المؤشر الجغرافي.

(2) ترفق المنظمة بالشهادة نسخة عن كراسة الشروط المتعلقة بالمؤشر الجغرافي، وعليها رقم التسجيل.

المادة 16
نشر التسجيل

(1) تنشر المنظمة لكل طلب تسجيل صادر البيانات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وكذلك اسم وعنوان الوكيل، إن وجد.

(2) تنشر المنظمة أيضاً لكل تسجيل لمؤشر جغرافي، مستخرجاً من كراسة الشروط.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد النشر وتبينها.

المادة 17
مدة الحماية

مع مراعاة احترام كراسة الشروط، تكون مدة الحماية الممنوحة للمؤشر الجغرافي غير محدودة.

المادة 18
الحصول على معلومات من السجل الخاص

يجوز لأي شخص أن يحصل على معلومات أو مستخرجات أو نسخ عن هذه المعلومات من السجل الخاص في أي وقت، بعد نشر طلب تسجيل أو نشر تسجيل المؤشر الجغرافي، وذلك بناء على طلب مكتوب، ومقابل تسديد الرسم المقرر.

المادة 19
تعديل تسجيل المؤشر الجغرافي

(1) يجوز أن يتناول التعديل بالأخص وصف المنتج، أو تضييق أو توسيع المجال الجغرافي أو منتجي المنتج المذكور؛

(2) لا يقبل أي تعديل يترتب عليه تخفيف العلاقة بين المنتج ومنطقة المنشأ التي ينسب إليها.

(3) يتعين أن يتضمن طلب التعديل وصفاً للتعديلات المطلوبة، بالإضافة إلى مبرراتها. وهو يتكون من حذوفات أو إضافات بكراسة الشروط.

(4) يتضمن الملف:

(أ) طلب تعديل المؤشر الجغرافي المحمي؛

(ب) كراسة الشروط المعدلة؛

(ج) المستند الذي يثبت دفع رسوم التعديل.

الباب الثالث- المراقبة والدعاوى المدنية والدعاوى الجنائية

****

المادة 20
المراقبة

(1) تقرر السلطة الوطنية المختصة في الدولة العضو المعنية من خلال الطرق التنظيمية مراقبة نوعية المنتجات المتاحة للبيع أو المستغلة تحت مؤشر جغرافي مسجل، وكذلك حظر استعمال المؤشر الجغرافي المذكور.

(2) تحدد القواعد طرائق مراقبة استعمال شعار المؤشرات الجغرافية المحمية، التي يرجع منشأها إلى دول أعضاء في المنظمة.

المادة 21
بطلان التسجيل وتعديله

(1) يجوز لأي شخص معني بالأمر أو لأي سلطة مختصة أن يطلب إلى الهيئة القضائية المختصة في إحدى الدول الأعضاء أن تأمر:

(أ) ببطلان تسجيل أي مؤشر جغرافي على أساس أنه لا يجوز أن يستفيد في حد ذاته من الحماية نظراً إلى أحكام المادة 5 أعلاه؛

(ب) أو تعديل تسجيل أي مؤشر جغرافي على أساس أن المنطقة الجغرافية المذكورة في التسجيل لا تطابق المؤشر الجغرافي، أو لأن الإشارة إلى المنتجات التي يستعمل لها المؤشر الجغرافي أو الإشارة إلى نوعية أو شهرة أو أي خاصية أخرى لهذه المنتجات ناقصة أو ليست مبررة.

(ج) تعديل كراسة الشروط.

(2) بالنسبة لأي دعوى ترفع بموجب هذه المادة، يبلغ إعلان طلب البطلان أو التعديل للشخص الذي أودع طلب تسجيل المؤشر الجغرافي أو لخلفه، كما يبلغ عن طريق النشر بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق لجميع الأشخاص الذين يحق لهم استعمال المؤشر الجغرافي وفقاً للمادة 6 أعلاه.

(3) يجوز للأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة (2) أعلاه ولأي شخص آخر معني بالأمر أن يقدموا طلباً للتدخل خلال المهلة التي تحددها محكمة الدولة العضو في الإعلان والنشر الآنف ذكرهما.

(4) عندما يصبح قرار بطلان التسجيل نهائياً، يبلغه الطرف الأول للمنظمة التي

تسجله في السجل الخاص للعلامات وتنشر إشارة إليه.

(5) ينشر البطلان وفقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويعتبر التسجيل باطلاً وكأنه لم يكن، اعتباراً من تاريخ هذا التسجيل.

المادة 22
دعاوى مدنية أخرى

(1) يجوز لكل شخص معني بالأمر، وكذلك لكل مجموعة معنية من المنتجين أو المستهلكين أن يرفعوا الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (2) أدناه ضد من يستعمل مؤشراً جغرافياً مسجلاً على نحو غير مشروع حسب مفهوم المادة 6(3) و(4)، وضد الأشخاص المساهمين في هذا الاستعمال.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3) أدناه، تستهدف الدعاوى وقف الاستعمال غير المشروع حسب مفهوم المادة 6(3) و(4) لمؤشر جغرافي مسجل، أو حظر هذا الاستعمال إذا كان وشيكاً، وإتلاف البطاقات والوثائق الأخرى التي تستخدم أو قد تستخدم لمثل هذا الاستعمال.

(3) يجوز لمن تضرر من الاستعمال غير المشروع لمؤشر جغرافي مسجل حسب مفهوم المادة 6(3) و(4) أن يطالب تعويضات من الشخص الذي ارتكب هذا الاستعمال والأشخاص الذين أسهموا في هذا الاستعمال.

(4) من أجل تحديد التعويضات اللازمة، تراعي الهيئة القضائية الوطنية المختصة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء تلك المخالفة.

المادة 23
الدعاوى الجنائية

يعاقب كل من يستعمل أي مؤشر جغرافي مسجل على نحو غير مشروع وعن قصد حسب مفهوم المادة 6(3) و(4) بالحبس لمدة ثلاثة أشهر على الأقل أو سنة على الأكثر، وبغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وثلاثين مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 24
العقوبات في الظروف المشددة

(1) تضاعف العقوبات المشار إليها في المادة 23 أعلاه:

(أ) في حالة العود؛

(ب) إذا كان المتهم عضواً في مجموعة ممثلة للمؤشر الجغرافي؛

(ج) إذا كان المتهم موظفاً لدى المجموعة المذكورة.

(2) هناك عود إذا صدر ضد المتهم حكم، خلال السنوات الخمس السابقة، لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

الباب السادس - أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 25
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات حماية المؤشرات الجغرافية المودعة اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق السادس لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات تسجيل المؤشرات الجغرافية المودعة قبل دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن المؤشرات الجغرافية المسجلة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

المادة 26
أحكام ختامية

يلغى المرفق السادس لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق السابع
الملكية الأدبية والفكرية

البـاب الأول - حق الـمؤلـف

****

الـفـصل الأول: أحـكـام عـامـة

****

المادة 1
تعاريف

للمصطلحات التالية، كما هي مستخدمة في هذا المرفق، المعاني التالية:

"1" "*المصنف*" هو كل ابتكار أدبي أو فني حسب مفهوم أحكام المادة 4 أدناه؛

"2" "*المصنف السمعي البصري*" هو مصنف يتكون من مجموعة من الصور التي ترتبط فيما بينها وتعطي الانطباع بالحركة وتكون مصحوبة أو غير مصحوبة بالأصوات؛

"3" "*مصنف الفنون التطبيقية*" هو ابتكار فني ثنائي أو ثلاثي الأبعاد تكون له وظيفة نفعية أو يكون مدمجاً في مادة ذات منفعة، سواء تعلق الأمر بمصنف حرفي أو منتج بالطرائق الصناعية. و"*المادة ذات المنفعة*" هي مادة تؤدي وظيفة نفعية جوهرية لا تكتفي بعرض مظهر مادة ما أو بنقل معلومات؛

"4" "*المصنف المشترك*" هو مصنف ساهم في ابتكاره مؤلفان أو أكثر؛

"5" "*المصنف الجماعي*" هو مصنف مبتكر بمبادرة من شخص طبيعي أو معنوي ينشره تحت إدارته وباسمه، ويندمج فيه الإسهام الشخصي لمختلف المؤلفين الذين يشاركون في إعداده دون أن يكون بالإمكان أن ينسب إلى كل منهم أي حق متميز على مجمل المصنف المبتكر؛

"6" "*المصنف المجمع*" هو مصنف جديد يضم مصنفاً سابقاً ويتم إنجازه دون مشاركة مؤلف المصنف السابق؛

"7" "*مصنف التصوير الفوتوغرافي*" هو تسجيل الضوء أو أي إشعاع آخر على أي دعامة تنتج عليها صورة أو يمكن أن تنتج عنها صورة، أياً كان طابع الوسيلة التقنية (كيميائية أو إلكترونية أو خلافها) التي يتحقق بها هذا التسجيل. ولا تعتبر الصورة الثابتة

المستخرجة من مصنف سمعي بصري "*مصنفاً فوتوغرافياً*"،
وإنما تعتبر جزءاً من المصنف السمعي البصري المذكور؛

"8" "*المؤلف*" هو الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف؛

"9" "*منتج المصنف*" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر
بتحقيق هذا المصنف ويتحمل مسؤولية ذلك؛

"10" "*البثّ*" هو ارسال الأصوات أو الصور والأصوات أو تمثيل لها بوسائل لاسلكية ليستقبلها الجمهور.

ويشمل "*البثّ*" البثّ بالتابع الصناعي، أي إدخال مصنف في تابع صناعي، بما في ذلك المراحل المتصاعدة والمتحدرة للنقل إلى أن ينقل المصنف إلى الجمهور؛

ويعتبر إرسال إشارات مجفرة من باب "البثّ" في الحالات التي تتيح فيها هيئة البثّ للجمهور الوسيلة الكفيلة بفك التجفير أو يتاح فيها ذلك للجمهور بموافقة هيئة البثّ؛

"11" "إعادة الإرسال" هو إرسال مصنف مذاع؛

"12" "*نقل مصنف إلى الجمهور*"، بما في ذلك عرضه أو تمثيله أو أداؤه أو بثّه، يعني إتاحة المصنف للجمهور بوسائل أخرى خلاف توزيع نسخ عنه. وكل وسيلة ضرورية لإتاحة المصنف للجمهور وتتيح ذلك هي "*نقل*"، ويعتبر المصنف كما لو كان قد "*نقل إلى الجمهور*" حتى لو لم يستلم أي شخص من الجمهور المصنف الذي كان مخصصاً له أو شاهده أو استمع إليه حقاً.

"13" "*النقل العلني عبر الكبلات*" هو نقل مصنف إلى الجمهور بالوسائل السلكية أو بأي وسيلة أخرى تتكون من شيء مادي. "*النقل إلى الجمهور*" هو نقل صورة أو صوت مصنف ما أو صورته وصوته بالوسائل السلكية أو اللاسلكية، بحيث يحس بهما الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أفراد الأسرة ومن يحيط بهم مباشرة الذين يتواجدون في مكان واحد أو أكثر بعيد إلى حد ما من مكان مصدر النقل حيث لا يمكن الإحساس بالصورة أو الصوت في هذا المكان أو هذه الأماكن بدون هذا النقل، سيان في هذا الشأن أن يتمكن هؤلاء الأشخاص من الإحساس بالصورة أو الصوت في نفس المكان وفي نفس الوقت أو في أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة؛

"14" "*التمثيل أو الأداء العلني*" يعني تلاوة مصنف ما أو تمثيله أو أداؤه بطريقة أخرى (بالرقص مثلاً) سواء مباشرة أو بجهاز أو وسيلة، أو بعرض صوره بالتسلسل أو إسماع الأصوات التي تصحبه إذا كان مصنفاً سمعياً بصرياً، في مكان واحد أو أكثر يتواجد فيه أشخاص لا ينتمون إلى أفراد الأسرة ومن يحيط بهم مباشرة، سيان في هذا الشأن أن يكونوا أو قد يكونون متواجدين في نفس المكان وفي نفس الوقت أو في أماكن مختلفة وفي أوقات مختلفة، حيث يمكن الإحساس بالتمثيل أو الأداء دون أن يكون هناك

بالضرورة نقل إلى الجمهور حسب مفهوم الفقرة السابقة؛

"15" تعني كلمة "*منشور*" إتاحة عدد من نسخ المصنف للجمهور بموافقة المؤلف سواء بالبيع أو التأجير أو الإعارة أو بأي نقل آخر للملكية أو الحيازة، شرط أن يكون عدد هذه النسخ المنشورة كافياً للوفاء بالاحتياجات العادية للجمهور مع أخذ طابع المصنف في الاعتبار. ويجب أن يعتبر المصنف "*منشوراً*" أيضاً إذا كان محفوظاً في نظام حاسوب ومتاحاً للجمهور بأي وسيلة من وسائل الاسترجاع؛

"16" "*الاستنساخ*" هو التثبيت المادي للمصنف بأية وسيلة تتيح نقله للجمهور بصورة غير مباشرة؛

ويمكن إجراء الاستنساخ باستخدام وسائل من بينها الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب وغيرها من وسائل الفنون التخطيطية والجميلة، والتسجيل الآلي، أو السينمائي أو المغناطيسي؛

والاستنساخ بالنسبة لمصنفات الفنون المعمارية هو أيضاً الأداء المتكرر لخطة أو مشروع نموذجي؛

"17" "*استنساخ صورة طبق الأصل*" من مصنف ما هو إعداد نسخ طبق الأصل عن النسخ الأصلية للمصنف أو نسخ عنه بوسائل أخرى خلاف الرسم بالألوان، لا سيما بوسائل لها علاقة بتقنية التصوير الفوتوغرافي أو ترتبط به، بما في ذلك التصوير والطباعة والرقمنة والتخزين في قواعد بيانات أو نظام معلومات؛

"18" "*الصورة*" هي نتاج أي استنساخ لمصنف مثبت بالفعل على دعامة؛

"19" "*برنامج حاسوب*" هو مجموعة من التعليمات التي يعبّر عنها بكلمات أو رموز أو مخططات أو بأي صورة أخرى من شأنها إذا أدمجت في دعامة تتمكن ماكينة من قراءتها أن تنجز أو تحصل على مهمة أو نتيجة خاصة بواسطة حاسوب أو بوسيلة إلكترونية بوسعها معالجة المعلومات؛

"20" "*قاعدة البيانات*" هي مجموعة من البيانات أو الوقائع؛

"21" "*الإعارة العامة*" هي نقل حيازة مصنف أصلي أو نسخة عنه لمدة محدودة لأغراض لا تستهدف الكسب من قبل مؤسسة تقدم خدمات للجمهور، مثل المكتبات العامة أو دور المحفوظات

العامة؛

"22" "*التأجير*" هو نقل حيازة مصنف أصلي أو نسخة عنه لمدة محدودة ولغرض الكسب؛

"23" "التوزيع" هو عرض أصل مصنف فني أو أدبي أو نسخ عنه للبيع أو للتأجير أو بيعه أو تأجيره أو أي نوع آخر من أنواع التداول تحقيقاً للربح؛

"24" "متعهد الحفلات" هو أي شخص طبيعي أو معنوي يعرض ويؤدي، أو يجعل الغير يعرض ويؤدي مصنفات محمية، بشكل عارض أو دائم في منشأة تفتح أبوابها للجمهور، أو بأي وسيلة أخرى أيا كانت؛

"25" "نسخة في نسق ميسّر" هي نسخة عن مصنف مقدم بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص معاق بصرياً النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص غير معاق البصر/غير عاجز عن قراءة المطبوعات.

"26" "الهيئة المعتمدة" هي الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها حكومة دولة عضو لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة المكفوفين ومعاقي البصر وأي شخص عاجز عن قراءة المطبوعات, ويقصد أيضاً بهذا المصطلح كل منشأة عامة أو منظمة غير هادفة للربح تقدم نفس الخدمات للأشخاص المذكورين ضمن أنشطتها الرئيسية أو التزاماتها المؤسسية؛

"27" "المعاق بصرياً" هو شخص كفيف، أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، وممّا يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز، أو غير قادر على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية؛ وبصرف النظر عن أيّة حالات عجز أخرى.

المادة 2
نطاق التطبيق

(1) تنطبق أحكام الباب الأول من هذا المرفق على:

"1" المصنفات التي يكون مؤلفها أو أي صاحب أصلي آخر لحق المؤلف من مواطني إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو يكون محل إقامته الاعتيادية أو مقر عمله فيها؛

"2" والمصنفات السمعية البصرية التي يكون منتجها من مواطني إحدى الدول الأعضاء في المنظمة، أو يكون محل إقامته الاعتيادية أو مقر عمله فيها؛

"3" والمصنفات المنشورة لأول مرة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة أو المنشورة لأول مرة في بلد أجنبي ومنشورة أيضاً في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة خلال ثلاثين يوماً؛

"4" والأعمال المعمارية التي تشيد في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛

(2) إذا تعلق الأمر بمصنف مشترك، فإنه يكفي أن يفي أحد المؤلفين الشركاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة (1)"1" أعلاه لكي تنطبق أحكام هذا الجزء من المرفق.

(3) تنطبق الأحكام ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بمراجعة اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999 على هذا الباب بعد إجراء التغييرات اللازمة.

(4) تظل أحكام المعاهدات الدولية محفوظة.

الفصل الثاني: موضوع الحماية

****

المادة 3
اعتبارات عامة

(1) يتمتع مؤلف أي مصنف أصلي من مصنفات الفكر بحق معنوي حصري وقابل للاحتجاج به لدى الجميع على هذا المصنف بحكم ابتكاره فقط لحق ملكية غير ملموسة. ويشمل هذا الحق خصائص معنوية ومالية يحددها هذا المرفق.

(2) تبدأ الحماية الناجمة عن الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه اعتباراً من تاريخ ابتكار المصنف

ويعتبر المصنف مبتكراً بشكل مستقل بصرف النظر عن أي تثبيت مادي وعن الكشف عنه، فقط لأنه إنجاز شخصي من وحي المؤلف، حتى وإن لم يكتمل.

ويماثل المصنف المبتكر المصنف التصويري أو أي مصنف آخر ناجم عن إنجاز تم بطريقة آلية.

المادة 4
المصنفات

(1) ينطبق هذا المرفق على المصنفات الأدبية والفنية المسماة فيما يلي " مصنفات"، والتي تكون ابتكارات فكرية أصلية في المجال الأدبي والفني والعلمي، مثل:

"1" المصنفات التي يعبّر عنها كتابة، بما في ذلك برامج الحواسيب؛

"2" المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي تتكون من كلمات ويعّبر عنها شفهياً؛

"3" المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بنصوص أو لم تكن مصحوبة بها؛

"4" المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية؛

"5" المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات فنية والتمثيليات الإيمائية؛

"6" المصنفات السمعية البصرية؛

"7" مصنفات الفنون الجميلة، أي المصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان والنحت والحفر والطباعة على الحجر؛

"8" الأعمال المعمارية؛

"9" المصنفات الفوتوغرافية؛

"10" مصنفات الفنون التطبيقية؛

"11" الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم؛

"12" أشكال التعبير الثقافي التقليدي؛.

(2) الحماية مستقلة عن طريقة أو شكل التعبير عن المصنف ونوعيته والغرض المنشود منه.

المادة 5
المصنفات المشتقة ومجموعات المصنفات

(1) تتمتع بالحماية أيضاً بصفتها مصنفات:

"1" الترجمات والتحويرات والتوزيعات الموسيقية وما يجرى على المصنفات وأشكال التعبير الفولكلوري من تحويلات أخرى؛

"2" ومجموعات المصنفات وأشكال التعبير الفولكلوري أو مجرد الوقائع أو البيانات مثل الموسوعات والمختارات وقواعد البيانات سواء كانت مستنسخة على دعامة قابلة للاستغلال بآلة أو بأي شكل آخر، وتمثل ابتكاراً فكرياً نظراً لاختيار المواد أو تنسيقها أو ترتيبها.

(2) الحماية التي تتمتع بها المصنفات الوارد ذكرها في الفقرة (1) أعلاه لا تمس بحماية المصنفات السابقة المستخدمة لإعداد هذه المصنفات.

المادة 6
الموضوعات التي لا تتمتع بالحماية

لا تمتد الحماية المنصوص عليها في هذا الجزء من المرفق إلى:

"1" النصوص الرسمية ذات الطابع التشريعي أو الإداري أو القضائي وكذلك ترجماتها الرسمية؛

"2" والأخبار الجارية؛

"3" ومجرد الأحداث والبيانات.

الفصل الثالث: الحقوق التي تتمتع بالحماية

****

المادة 7
الحقوق المعنوية

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل حتى بعد تنازله عن هذه الحقوق، فإنه يحتفظ بالحق:

"1" في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وخاصة الحق في ذكر اسمه على نسخ مصنفه، وبالارتباط بأي استخدام عام لمصنفه، وذلك بقدر الإمكان وبالطريقة الاعتيادية؛

"2" وفي أن يظل خفي الاسم أو يستخدم اسماً مستعاراً؛

"3" وفي أن يعترض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو سمعته.

(2) للمؤلف وحده الحق في الكشف عن مصنفه، وفي تحديد وسيلة الكشف وشروطه.

(3) يتمتع المؤلف حتى بعد نشر مصنفه بالحق في التوبة أو الاسترداد حيال المتنازل له. ولا يجوز له أن يمارس هذا الحق مع ذلك ما لم يعوّض مسبقاً المتنازل له عن الأضرار التي قد يسببها له هذا الاسترداد. وعندما يقرر المؤلف نشر مصنفه بعد ممارسة حقه في التوبة أو الاسترداد، فإنه يلتزم أولاً بعرض حقوق الاستغلال للمتنازل له الذي اختاره في الأصل وبالشروط المحددة في الأصل.

(4) يرتبط الحق المعنوي بشخص المؤلف. وهو حق غير مقيد زمنياً وغير قابل للتصرف والتقادم وغير قابل للمساس به. وهو ينتقل بعد الوفاة إلى الورثة.

(5) يجوز نقل ممارسة الحق المعنوي إلى الغير بموجب أحكام الوصية.

المادة 8
الحقوق المالية

(1) يتمتع المؤلف وحده بالحق في استغلال مصنفه بأي شكل من الأشكال ويستفيد منه مالياً. ومع مراعاة أحكام المواد من 10 إلى 24، فللمؤلف الحق وحده في إجراء الأعمال التالية أو التصريح بها:

"1" استنساخ مصنفه؛

"2" ترجمة مصنفه أو تحويره أو تحويله بشكل آخر؛

"3" توزيع نسخ عن مصنفه على الجمهور بالبيع أو بأي نقل آخر للملكية أو بالتأجير أو بالإعارة؛

"4" تمثيل أو أداء مصنفه علناً؛

(2) لا تنطبق حقوق التأجير المنصوص عليها في الفقرة (1)"3" أعلاه على تأجير برامج الحواسيب إذا لم يكن البرنامج ذاته موضع التأجير الأساسي.

المادة 9
حق التتبع

(1) على الرغم من أي تنازل عن المصنف الأصلي، يتمتع مؤلفو المصنفات التصويرية والتشكيلية والمخطوطات بحق لا يجوز التصرف فيه من أجل المطالبة بنصيب في إيرادات أي بيع لهذه الأعمال أو المخطوطات بالمزاد العلني أو بواسطة تاجر أياً كانت شروط العملية التي ينجزها هذا الأخير.

(2) لا ينطبق الحكم السابق على الأعمال المعمارية، وعلى مصنفات الفنون التطبيقية أيضاً.

(3) تحدد السلطة الوطنية المختصة شروط ممارسة هذا الحق، وكذلك نسبة المطالبة بنصيب في إيرادات البيع.

الفصل الرابع: تقييد الحقوق المالية

****

المادة 10
استنساخ المصنف دون أي قيد لأغراض خاصة

(1) خلافاً لأحكام المادة 8، ومع مراعاة أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، يجوز استنساخ أي مصنف نشر على نحو مشروع للاستعمال الخاص فقط، وذلك دون تصريح من المؤلف ودون أي مقابل.

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة (1) أعلاه على:

"1" استنساخ الأعمال المعمارية التي تتخذ شكل المباني أو العمارات المماثلة الأخرى؛

"2" واستنساخ صورة طبق الأصل من كتاب كامل أو مصنف من مصنفات الفنون الجميلة، أو عرض تخطيطي للمصنفات الموسيقية، وكتب التمارين والمطبوعات الأخرى التي لا تستخدم سوى مرة واحدة؛

"3" واستنساخ قواعد للبيانات بالكامل أو أجزاء مهمة منها؛

"4" واستنساخ برامج حواسيب فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 17؛

"5" ونسخ من البرمجيات بخلاف نسخة الصون؛

"6" وكل استنساخ آخر لمصنف من شأنه الإضرار بالاستغلال العادي للمصنف أو إلحاق ضرر لا مبرر له بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة 11
الاستنساخ دون أي قيد في شكل استشهادات

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز الاستشهاد بمصنف منشور على نحو مشروع في مصنف آخر دون تصريح من المؤلف ودون مقابل، شرط بيان المصدر واسم المؤلف إذا ذكر هذا الاسم في المصدر؛ وشرط أن يكون هذا الاستشهاد متفقاً مع حسن الاستعمال وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود.

المادة 12
الاستعمال دون أي قيد لأغراض التعليم

خلافاً لأحكام المادة 8، ودون تصريح من المؤلف ودون مقابل، ولكن مع مراعاة الالتزام ببيان المصدر واسم المؤلف إذا ذكر هذا الاسم في المصدر، يجوز استعمال مصنف منشور على نحو مشروع كرسوم وصور توضيحية في مطبوعات أو برامج بثّ أو تسجيلات صوتية أو بصرية مخصصة للتعليم.

المادة 13
استنساخ صور طبق الأصل في المكتبات ودور المحفوظات

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات لا يستهدف نشاطها تحقيق ربح تجاري بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن تستنسخ صوراً طبق الأصل ومنفصلة من أي مصنف دون تصريح من المؤلف أو من أي صاحب آخر لحق المؤلف:

"1" إذا كان الغرض من إعداد مثل هذه النسخة هو الحفاظ عليها، أو استبدالها عند الضرورة في حالة فقدها أو إتلافها أو عدم صلاحيتها للاستعمال، أو استبدال نسخة مفقودة أو متلفة أو غير صالحة للاستعمال في مجموعة دائمة لمكتبة أو دار محفوظات أخرى.

"2" إذا كان الغرض من إعداد مثل هذه النسخة هو حفظها أو الحفاظ على الظروف التي تتيح الاطلاع عليها لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة من جانب الخواص، في أماكن عمل المنشأة، أو من خلال أجهزة الحواسيب المخصصة لذلك في مكتبات عامة، أو متاحف، أو دور محفوظات، مع مراعاة ألا يسعى هؤلاء إلى الحصول على أي مزايا اقتصادية أو تجارية.

المادة 14
استنساخ مصنف دون أي قيد لأغراض قضائية وإدارية

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز استنساخ مصنف مخصص لإجراءات قضائية أو إدارية في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ودون تصريح من المؤلف ودون مقابل.

المادة 15
استعمال الأخبار دون أي قيد لأغراض الإعلام

خلافاً لأحكام المادة 8، ودون تصريح من المؤلف ودون مقابل، ولكن مع مراعاة الالتزام ببيان المصدر واسم المؤلف إذا ذكر هذا الاسم في المصدر، يجوز:

"1" استنساخ مقالة اقتصادية أو سياسية أو دينية منشورة في الجرائد أو في مجموعات دورية، عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، أو استنساخ مصنف مذاع له نفس الطابع إذا لم يكن حق الاستنساخ أو البثّ أو النقل إلى الجمهور محتفظاً به صراحة؛

"2" واستنساخ الأحداث الجارية أو إتاحتها للجمهور لأغراض الاطلاع عليها بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو عن طريق البثّ أو النقل الكبلي إلى الجمهور، واستنساخ مصنف شوهد أو سمع خلال مثل هذه الأحداث في الحدود التي يبررها الغرض الإعلامي المنشود؛

"3" واستنساخ أحاديث سياسية أو محاضرات أو خطب أو مواعظ أو مصنفات أخرى من نفس الطابع يدلى بها علنا، عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية، وكذلك المرافعات وما شابهها من المصنفات التي تصدر في القضايا، وذلك لأغراض الإعلام وفي الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ما لم يكن مؤلفو تلك المصنفات قد احتفظوا بحقوقهم صراحة.

وفي جميع الأحوال، يحتفظ مؤلفو هذه المصنفات وحدهم بالحق في نشر مجموعات من هذه المصنفات.

المادة 16
استعمال صور مصنفات تعرض بصفة دائمة في الأماكن العامة دون أي قيد

خلافاً لأحكام المادة 8، ودون تصريح من المؤلف ودون مقابل، يجوز استنساخ صورة عمل معماري أو أحد مصنفات الفنون الجميلة أو مصنف فوتوغرافي أو أحد مصنفات الفنون التطبيقية التي تعرض بصفة دائمة في مكان مفتوح للجمهور أو بثّها أو نقلها

كلياً إلى الجمهور، إلا إذا كانت صورة المصنف هي الموضوع الرئيسي لمثل هذا الاستنساخ أو البثّ أو النقل، وكانت مستخدمة لأغراض تجارية.

المادة 17
استنساخ برامج الحواسيب واقتباسها دون أي قيد

(1) خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز للمستخدم الشرعي لنسخة برنامج حاسوب أن يعد نسخة أو اقتباساً لهذا البرنامج دون تصريح من المؤلف ودون مقابل، شرط أن يكون هذا الاقتباس أو هذه النسخة:

"1" ضرورياً لاستخدام برنامج الحاسوب للأغراض التي حصل لها البرنامج؛

"2" أو ضرورياً لأغراض الحفظ والاستعاضة عن النسخة المحتفظ بها على نحو مشروع في حالة فقدان هذه النسخة أو إتلافها أو عدم صلاحيتها للاستعمال.

(2) لا يجوز إعداد أي نسخة أو اقتباس لأغراض أخرى خلاف ما تنص عليه الفقرة (1) أعلاه، ويتعين إتلاف كل نسخة أو اقتباس إذا لم تعد ملكية نسخة برنامج الحاسوب مشروعة.

المادة 18
التسجيل المؤقت دون أي قيد من قبل هيئات البثّ

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز لهيئة البثّ أن تعد بوسائلها الخاصة ولبرامجها الخاصة تسجيلاً مؤقتاً لمصنف يحق لها أن تبثّه، دون موافقة المؤلف ودون مقابل. ويتعين على هيئة البثّ إتلاف هذا التسجيل بعد إعداده بستة أشهر، ما لم يتفق مع مؤلف المصنف المسجل بهذا الشكل على فترة أطول.

ويجوز مع ذلك الاحتفاظ بنسخة واحدة عن هذا التسجيل لأغراض المحفوظات فقط، إذا لم يبرم مثل هذا الاتفاق.

المادة 19
التمثيل أو الأداء العلني دون أي قيد

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز تمثيل أو أداء مصنف دون تصريح من المؤلف ودون مقابل:

"1" بين أفراد الأسرة، شرط ألا تنجم عن هذا التمثيل أي إيرادات بأي شكل؛

"2" وفي الاحتفالات الرسمية في الحدود التي يبررها طابع هذه

الاحتفالات؛

"2" وفي الاحتفالات الدينية في الأماكن المقررة لهذا الغرض؛

"3" وفي إطار أنشطة مؤسسة تعليمية.

المادة 20
الاستيراد لأغراض شخصية

يجوز لأي شخص طبيعي أن يستورد نسخة مصنف لأغراضه الشخصية دون تصريح من المؤلف أو أي مالك آخر لحق المؤلف على المصنف.

المادة 21
الأعمال الساخرة والمحاكاة والرسوم الكاريكاتورية

خلافاً لأحكام المادة 8، يجوز إعداد أعمال ساخرة ومحاكاة ورسوم كاريكاتورية من المصنف دون تصريح من المؤلف ودون مقابل، ومع مراعاة القوانين ذات الصلة.

المادة 22
استعمال مصنفات دون أي قيد لفائدة المعاقين بصرياً

(1) إذا نشر المصنف الأدبي أو أتيح للجمهور بأي طريقة كانت، لا يجوز للمؤلف منع الاطلاع عليه عن طريق الاستنساخ أو التوزيع أو عن طريق إتاحته لشخص معاق بصرياً.

(2) يتحقق النفاذ المشار إليها في المادة السابقة عن طريق قيام المعاق بصرياً أو هيئة معتمدة أو المساعد الرئيسي للمعاق بصرياً بإعداد نسق خاص يتيح التمتع بيسر بالمصنف، شريطة أن يكون للشخص الذي يعد النسق حق مشروع في النفاذ للمصنف أو لنسخة عن المصنف.

(3) يسمح التقييد المنصوص عليه في هذه المادة للمعاق بصرياً أو للهيئة المعتمدة أو للمساعد الرئيسي أن يتيح النسخ المقدمة في نسق ميسر للمعاقين بصرياً أو للهيئات المعتمدة في بلد أجنبي باستخدام جميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الاقتراض غير التجاري أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية؛

(4) يجوز لكل دولة عضو أن تنشئ مكافأة تعويضية عن الاستعمال دون قيد المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 23
الاستنساخ المؤقت دون أي قيد

خلافاً لأحكام المادة 8، ودون تصريح من المؤلف ودون مقابل، يجوز إجراء الاستنساخ

المؤقت الذي يتسم بطابع انتقالي أو عرضي، إذا كان يشكل جزءاً لا يتجزأ وأصيلاً من عملية تقنية وكان الغرض منه فقط هو إتاحة استعمال المصنف أو نقله على نحو مشروع للغير عن طريق شبكة تعتمد على وسيط؛ غير أنه لا ينبغي أن يكون لهذا الاستنساخ المؤقت الذي لا ينطبق إلا على مصنفات غير البرمجيات وقواعد البيانات أي قيمة اقتصادية جوهرية.

المادة 24
استنفاد حقوق التوزيع

فور تصريح المؤلف أو خلفه بالبيع الأول لنسخة أو لنسخ مادية عن مصنف ما على أراضي دولة عضو في المنظمة أو دولة أخرى، لم يعد ممكناً حظر بيع تلك النسخ.

المادة 25
نطاق الاستثناءات

يجب ألا تضر الاستثناءات الواردة في هذا الفصل بالاستغلال الاعتيادي للمصنف أو تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

الفصل الخامس: مدة الحماية

****

المادة 26
اعتبارات عامة

الحقوق المالية على أي مصنف مشمولة بالحماية طوال حياة المؤلف وبعد وفاته بخمسين سنة، ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك.

والحقوق المعنوية ليست مقيدة زمنياً. وبعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية، يحق للهيئة الوطنية للإدارة الجماعية للحقوق أن تصون الحقوق المعنوية للمؤلفين.

المادة 27
مدة حماية المصنفات المشتركة

الحقوق المالية على أي مصنف مشترك مشمولة بالحماية طوال حياة المؤلف المتبقي الأخير وبعد وفاته بخمسين سنة.

المادة 28
مدة حماية المصنفات المغفلة الاسم والمنشورة تحت اسم مستعار

الحقوق المالية على أي مصنف مغفل الاسم أو منشور تحت اسم مستعار مشمولة بالحماية حتى انقضاء خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي نشر فيها هذا المصنف على نحو مشروع لأول مرة، أو عوضاً عن حدوث هذا الحدث خلال خمسين

سنة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذا المصنف بعد خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أتيح فيها هذا المصنف للجمهور على نحو مشروع، أو عوضاً عن حدوث هذا الحدث خلال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذا المصنف بعد خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية لهذا الإنجاز، فيما عدا إذا كشفت هوية المؤلف أو لم يتطرق أي شك في هذا الخصوص قبل انقضاء الفترات الآنف ذكرها، وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة 26 أو أحكام المادة 27.

المادة 29
مدة حماية المصنفات الجماعية والمصنفات السمعية البصرية

الحقوق المالية على أي مصنف جماعي أو مصنف سمعي بصري مشمولة بالحماية حتى انقضاء خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي نشر فيها هذا المصنف على نحو مشروع لأول مرة، أو عوضاً عن حدوث هذا الحدث خلال خمسين سنة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذا المصنف بعد خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أتيح فيها هذا المصنف للجمهور، أو عوضاً عن حدوث هذا الحدث خلال خمسين سنة اعتباراً من إنجاز هذا المصنف بعد خمسين سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية لهذا الإنجاز.

المادة 30
مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية

الحقوق المالية على أي مصنف من مصنفات الفنون التطبيقية مشمولة بالحماية حتى انقضاء خمس وعشرين سنة اعتباراً من تاريخ إنجاز هذا المصنف.

المادة 31
حساب المهل

تنقضي المهل المنصوص عليها في هذا الفصل في نهاية السنة التقويمية التي تنقضي فيها.

****

المادة 32
مبدأ عام

مؤلف المصنف هو صاحب الحقوق المعنوية والمالية الأصلي على مصنفه.

المادة 33
تحديد أصحاب الحقوق على المصنفات المشتركة

(1) المؤلفون الشركاء لأي مصنف من المصنفات المشتركة هم أصحاب حق المؤلف الشركاء الأصليون على هذا المصنف.

(2) إذا كان من الممكن تقسيم المصنف المشترك إلى أجزاء مستقلة عن بعضها البعض، فإن لكل مؤلف الحرية في استغلال الجزء المستقل الذي ابتكره، مع كونه من أصحاب الحقوق الشركاء الأصليين على المصنف المشترك الذي يعتبر ككل، ما لم تنص أحكام تعاقدية بين المؤلفين الشركاء على خلاف ذلك. غير أنه لا يجوز أن يضر هذا الاستغلال باستغلال المصنف المشترك.

(3) يكون المصنف المشترك محل اتفاقية تعاون. وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، يتعين على الهيئة القضائية الوطنية المختصة البت في ذلك.

(4) يمارس المؤلفون الشركاء حقوقهم بالاتفاق المتبادل.

(5) تعود الأرباح الناجمة عن استغلال المصنف لكل مؤلف من المؤلفين الشركاء بما يتناسب مع إسهامه في الابتكار، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

(6) رغم الحقوق المستحقة لكل مؤلف من المؤلفين الشركاء عن إسهامه في المصنف المشترك، يجوز للمؤلفين الشركاء الآخرين أن ينهوا بالاتفاق المتبادل إسهام لم يتمه هذا المؤلف نتيجة للرفض أو بسبب قوة قاهرة.

المادة 34
تحديد اصحاب الحقوق على المصنفات الجماعية

(1) صاحب الحقوق المعنوية والمالية الأصلي على أي مصنف جماعي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يُبتكر المصنف بمبادرة منه وتحت مسؤوليته وينشره باسمه.

(2) ما لم تنص أحكام تعاقدية على خلاف ذلك، كل مؤلف مصنف مدرج في مصنف جماعي يحتفظ بحق استغلال إسهامه بشكل مستقل عن المصنف

الجماعي، طالما أن هذا الاستغلال لا يضر باستغلال هذا المصنف الجماعي.

المادة 35
تحديد أصحاب الحقوق على المصنفات المبتكرة
بالتعاقد أو بناء على تكليف

(1) ليس من شأن إبرام المؤلف لعقد إجارة مصنف أو خدمة أن يحد بأي شكل من تمتع المؤلف بحقوقه، التي أقرها هذا الباب، ما لم تنص أحكام مكتوبة منبثقة عن العقد على خلاف ذلك.

(2) إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو شخص معنوي خاص أو عام في إطار عقد عمل المؤلف، أو عقد تكليف، فإن صاحب الحقوق المالية والمعنوية الأصلي يكون المؤلف، غير أنه يفترض أن الحقوق المالية على هذا المصنف قد نقلت إلى رب العمل أو للشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور في الحدود التي تبررها الأنشطة الاعتيادية لرب العمل أو للشخص الطبيعي أو المعنوي المذكور عند ابتكار المصنف.

المادة 36
تحديد أصحاب الحقوق على المصنفات المبتكرة
في إطار عقد تكليف من أجل الدعاية

(1) فيما يخص استعمال المصنفات المنجزة بناء على تكليف من أجل الدعاية، يكون صاحب الحقوق المعنوية والمادية الأصلي هو المؤلف.

(2) غير أن العقد بين المنتج والمؤلف يؤدي إلى التنازل عن حقوق استغلال المصنف إلى المنتج، ما لم ينص العقد على غير ذلك، وطالما أن العقد يحدد مكافأة منفصلة مستحقة لكل طريقة استغلال للمصنف وفقاً بالأخص للمنطقة الجغرافية، ومدة الاستغلال، وعدد النسخ الصادرة وطبيعة الدعامة المستخدمة.

المادة 37
تحديد أصحاب الحقوق على المصنفات السمعية البصرية

(1) أصحاب الحقوق المعنوية والمالية الأصليون على المصنف السمعي البصري هم المؤلفون الشركاء لهذا المصنف.

(2) ما لم يثبت العكس، يفترض أن المؤلفين الشركاء لمصنف سمعي بصري هم المخرج أو مؤلف السيناريو أو مؤلف الاقتباس أو مؤلف النص المسموع أو مؤلف الموسيقى المصحوبة أو غير المصحوبة بعبارات مؤلفة خصيصاً من أجل النص أو المخرج. ويعتبر مؤلفو المصنفات السابقة المقتبسة أو المستخدمة للمصنفات السمعية البصرية أنهم اندمجوا في هؤلاء المؤلفين الشركاء.

المادة 38
قرينة صاحب حق المؤلف

(1) المؤلف هو من يظهر المصنف باسمه أو تحت اسم مستعار له، ما لم يثبت العكس.

(2) إذا تعلق الأمر بمصنف غفل الاسم أو بمصنف منشور تحت اسم مستعار إلاّ إذا كان الاسم المستعار لا يدع مجالاً لأي شك في تحديد هوية المؤلف، فإن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف يعتبر أنه يمثل المؤلف ويحق له بهذه الصفة أن يحمي ويصون حقوق المؤلف، ما لم يثبت العكس. ويتوقف انطباق هذه الفقرة إذا كشف المؤلف عن هويته وأثبت صفته.

الفصل السابع: التنازل عن الحقوق ومنح التراخيص

****

الجزء الأول: اعتبارات عامة

****

المادة 39
التنازل عن الحقوق

(1) يجوز التنازل عن الحقوق المالية بالحوالة بين الأحياء وبطريق الوصية أو كأثر قانوني للوفاة.

(2) لا يجوز التنازل عن الحقوق المعنوية بين الأحياء، غير أنه يجوز ذلك بطريق الوصية أو كأثر قانوني للوفاة.

المادة 40
التراخيص

(1) يجوز لمؤلف المصنف أن يمنح تراخيص للغير من أجل إنجاز الأعمال التي تشير إليها حقوقه المالية. ويجوز أن تكون هذه التراخيص استئثارية أو غير استئثارية.

(2) يجيز الترخيص غير الاستئثاري لمن حصل عليه أن ينجز بالطريقة المصرح له بها الأعمال التي يتعلق بها الترخيص في الوقت نفسه مع المؤلف وأصحاب التراخيص غير الاستئثارية الآخرين.

(3) يجيز الترخيص الاستئثاري لصاحبه، وليس لأي شخص آخر، بما في ذلك المؤلف، أن ينجز الأعمال التي يتعلق بها بالطريقة المصرح له بها.

(4) لا يعتبر أي ترخيص ترخيصاً استئثارياً ما لم ينص على ذلك صراحة في العقد المبرم بين المؤلف وصاحب الترخيص.

المادة 41
مكافآت المؤلفين

(1) تكون مكافأة المؤلف متناسبة مع عوائد الاستغلال.

(2) ويجوز أن تكون محددة في الحالات التالية:

"1" حينما يتعذر تحديد أساس نسبة المشاركة؛

"2" حينما يكون استعمال المصنف ذا صفة عرضية بالنسبة للموضوع المستغل.

المادة 42
شكل عقود التنازل والترخيص

تحرر عقود التنازل عن الحقوق المالية أو عقود الترخيص لإنجاز الأعمال التي تشير إليها الحقوق المالية كتابة، بما في ذلك الدعامات الإلكترونية وفقاً للتشريع الوطني النافذ، وإلا كانت باطلة.

المادة 43
مدى التنازلات والتراخيص

(1) التنازل الإجمالي عن مصنفات المستقبل باطل.

(2) يجوز أن يكون التنازل عن الحقوق المالية والتراخيص لإنجاز الأعمال التي تشير إليها الحقوق المالية مقصوراً على بعض الحقوق المحددة، وكذلك بالنسبة لأهداف الاستغلال أو مدته أو مداه الإقليمي وأهميته أو وسائله.

(3) يعتبر عدم الإشارة إلى المدى الإقليمي الذي تم التنازل عن الحقوق المالية له أو منح الترخيص له لإنجاز الأعمال التي تشير إليها الحقوق المالية أن التنازل أو الترخيص مقصور على البلد الذي منح فيه التنازل أو الترخيص.

(4) يعتبر عدم الإشارة إلى مدى أو وسائل الاستغلال التي تم التنازل عن الحقوق المالية له أو منح الترخيص له لإنجاز الأعمال التي تشير إليها الحقوق المالية أن التنازل أو الترخيص مقصور على مدى ووسائل الاستغلال الضرورية لبلوغ الأهداف المنتظرة عندما منح التنازل أو الترخيص.

المادة 44
التمييز بين ملكية الدعامة وحقوق المؤلف

(1) تكون ملكية المصنف مستقلة عن ملكية الشيء المادي.

(2) لا يكون لحائز النسخة الأصلية للمصنف أو نسخة عنه، بموجب هذه الحيازة، أي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وتظل هذه الحقوق لشخص المؤلف أو لخلفه الذين لا يجوز لهم مع ذلك إرغام الحائز على أن يضع تحت تصرفهم الشئ المذكور.

****

المادة 45
عقد النشر و العقد لحساب المؤلف
والعقد المعروف بالحساب مناصفة

(1) عقد النشر هو العقد الذي يتنازل بموجبه مؤلف المصنف أو خلفه للناشر بشروط محددة عن الحق في أن يصنع بنفسه أو يكلف الغير بصناعة نسخ عن المصنف بعدد كاف، على أن يتكفل الناشر بالنشر والتوزيع.

(2) لا يشكل الآتي عقد نشر، بالمعنى الوارد في الفقرة 1 أعلاه:

(أ) العقد المعروف بـ " لحساب المؤلف". بموجب هذا العقد، يدفع المؤلف أو خلفه أجراً متفقاً عليه للناشر، على أن يصنع هذا الأخير نسخاً عن المصنف تبعاً للعدد والشكل وطريقة الإخراج المحددة في العقد، ويتكفل بنشر هذه النسخ وتوزيعها. يعتبر هذا العقد عقد مقاولة يحكمه العرف وأحكام التشريع الوطني الذي ينظم الالتزامات المدنية والتجارية.

(ب) العقد المعروف بـ " الحساب مناصفة" بموجب هذا العقد، يكلف المؤلف أو خلفه ناشراً بأن يصنع على نفقته عدداً من نسخ المصنف تبعاً للشكل وطريقة الإخراج المحددة في العقد، ويتكفل بنشرها وتوزيعها مقابل التعهد المشترك المتعاقد عليه بقسمة أرباح وخسائر الاستغلال تبعاً للنسبة المقررة.

المادة 46
التزامات الناشر

(1) يلتزم الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات المؤيدة التي تثبت صحة حساباته، وإلا جاز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تكرهه على ذلك.

(2) يلتزم الناشر أيضاً بالآتي:

"1" أن يضطلع أو يكلف الغير بصناعة نسخ عن المصنف وفقاً للشروط المحددة، وتبعاً للشكل وطريقة الإخراج المحددة في العقد؛

"2" أن يضمن استغلال دائم ومستدام للمصنف، ونشره تجارياً بما يتفق مع ممارسات المهنة؛

"3" ألا يجري أي تعديل في المصنف، دون تصريح مكتوب من

المؤلف؛

"4" أن يضع على كل نسخة من النسخ اسم الكاتب أو اسمه المستعار أو علامته، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 43
عقد التمثيل

(1) عقد التمثيل هو العقد الذي يمنح بموجبه مؤلف مصنف فكري أو خلفه لشخص طبيعي أو معنوي حق تمثيل المصنف المذكور تبعاً للشروط التي يحددها.

(2) عقد التمثيل العام هو الاتفاقية التي تمنح بموجبها هيئة الإدارة الجماعية لشخص طبيعي أو معنوي حق تمثيل المصنفات الحالية أو المقبلة للهيئة المذكورة طوال مدة العقد تبعاً للشروط التي تحددها الهيئة أو يحددها المؤلف أو خلفه.

المادة 48
التزامات متعهد الحفلات

(1) يلتزم متعهد الحفلات بأن يعلن للمؤلف أو لممثليه البرنامج الدقيق لحفلات التمثيل أو الأداء العلني، ويقدم لهم ما يثبت مبلغ الدخل من هذا البرنامج.

(2) يتعين على متعهد الحفلات أن يكفل حفلات التمثيل أو الأداء العلني بالشروط التقنية الصالحة لضمان حقوق المؤلف الفكرية والمعنوية.

(3) لا يجوز لمتعهد الحفلات أن يحوّل أرباح العقد دون تصريح من المؤلف.

المادة 49
عقد الإنتاج السمعي البصري

(1) عقد الإنتاج السمعي البصري هو اتفاقية يلتزم بموجبها شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، بابتكار مصنف سمعي بصري نظير مقابل مادي من أجل شخص طبيعي أو معنوي يسمى المنتج، وينجز المصنف المذكور بمبادرة منه وتحت مسؤوليته.

(2) ينطوي العقد المبرم بين منتج المصنف السمعي البصري والمؤلفين الشركاء لهذا المصنف، بخلاف مؤلفي المصنفات الموسيقية الواردة في ذلك المصنف، على التنازل للمنتج عن حقوق الاستغلال الاستئثاري للمصنف، ما لم يُنص على خلاف ذلك. غير أن المؤلفين الشركاء يحتفظون بحقوقهم في الفنون التصويرية والمسرحية وبحقهم في استغلال مساهماتهم بشكل مستقل، ما ينص العقد على خلاف ذلك، وفي الحدود التي لا يتعارض هذا

الاستغلال مع استغلال المصنف ككل.

(3) يحصل المؤلفون على مكافأة عن كل عملية استغلال. ومع مراعاة أحكام الفقرة 2 أعلاه، حين يدفع الجمهور مقابل للحصول على مصنف سمعي بصري محدد وقابل للشخصنة، تكون المكافأة متناسبة مع هذا المقابل، مع مراعاة التعريفات التنازلية التي قد يقدمها الموزع للمستغل. ويدفع المنتج المكافأة للمؤلفين.

المادة 50
التزامات المؤلفين الشركاء للمصنف السمعي البصري ومنتج المصنف

(1) يضمن المؤلفون الشركاء للمنتج ممارسة الحقوق المتنازل عنها دون عناء.

(2) يلتزم المنتج بالآتي:

"1" بأن يكفل استغلال المصنف السمعي البصري بما يتوافق مع ممارسات المهنة؛

"2" بأن يقدم للمؤلفين الشركاء على الأقل لمرة واحدة كل عام تقريراً عن الإيرادات المتأتية من استغلال المصنف، في كل عملية استغلال. وهو يقدم بناء على طلب المؤلفين الشركاء كل المستندات المؤيدة التي تثبت صحة حساباته، وبالأخص نسخة عن العقود التي يتنازل بموجبها للغير عن كافة الحقوق أو بعض الحقوق التي يتصرف فيها.

الباب الثاني: الحقوق المجاورة لحق المؤلف

****

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

****

المادة 51
تعاريف

(1) للمصطلحات المستخدمة في هذا الباب المعاني التالية:

"1" "*فنانو الأداء*" هم الممثلون والمطربون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد أو أداء مصنفات أدبية أو فنية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي بأي طريقة أخرى.

"2" "*التثبيت*" هو إدماج الأصوات أو الصور أو الأصوات والصور في دعامة مادية دائمة أو ثابتة على وجه كاف للسماح بإدراكها أو استنساخها أو نقلها بأي شكل من الأشكال.

"3" "*التسجيل الصوتي*" هو كل تثبيت سمعي بحت للأصوات الناجمة عن أي أداء أو أية أصوات أخرى.

"4" "*منتج التسجيلات الصوتية*" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بتثبيت الأصوات الناجمة عن أي أداء أو أية أصوات أخرى، ويتحمل مسؤولية ذلك.

"5" "*التثبيت السمعي البصري*" هو تجسيد الصور المتحركة، سواء كانت مصحوبة بالصوت أو بتمثيل له أو لم تكن، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة؛

"6" "*منتج التثبيت السمعي البصري*" هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أجرى لأول مرة تثبيت الصور المصحوبة أو غير المصحوبة بالصوت، أو تمثيل تلك الصور، أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر بذلك التثبيت.

(2) التعاريف المنصوص عليها في المادة 2 من الباب الأول تنطبق على هذا الباب مع إجراء التغييرات اللازمة.

المادة 52
مجال تطبيق القانون

(1) تنطبق أحكام هذا الجزء من المرفق:

"1" على التمثيل والأداء:

- إذا كان فنان الأداء من مواطني إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛
- أو إذا وقع التمثيل أو الأداء في أراضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛
- أو إذا أدمج التمثيل أو الأداء الذي لم يثبت في تسجيل صوتي في برنامج بثّ مشمول بالحماية وفقاً لهذا الجزء من المرفق؛

"2" وعلى التسجيلات الصوتية أو تثبيتات المصنفات السمعية البصرية:

- إذا كان المنتج من مواطني إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛
- أو إذا أجري التثبيت الأول للأصوات في إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛

"3" وعلى برامج البثّ:

- إذا وقع مقر هيئة البثّ في أراضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة؛

- أو إذا نقل برنامج البثّ من محطة تقع في أراضي إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

(2) تنطبق أحكام الاتفاق ذات الصلة والمتعلقة بمراجعة اتفاق بانغي المؤرخ في 24 فبراير 1999 على هذا الباب من المرفق مع إجراء التغييرات اللازمة.

(3) أحكام المعاهدات الدولية تظل محفوظة.

المادة 53
تعايش حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

لا تمس الحقوق المجاورة بحقوق المؤلفين. وعليه، لا يجب تفسير أي حكم من أحكام الباب الثاني من هذا المرفق بطريقة تحد من ممارسة أصحاب حق المؤلف لهذا الحق.

الفصل الثاني- مضمون الحقوق

****

الجزء الأول- حقوق فناني الأداء

****

المادة 54
الحقوق المالية التي يتمتع بها فنانو الأداء

(1) مع مراعاة أحكام المادتين 62 و63، يتمتع فنان الأداء وحده بالحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها:

"1" بثّ تمثيله أو أدائه فيما عدا إذا كان البثّ:

- قد أجري على أساس تثبيت للتمثيل أو الأداء خلاف التثبيت الذي يجرى بموجب المادة 63؛

- أو كان إعادة بث برنامج صرحت بها هيئة البثّ التي بثت التمثيل أو الأداء قبل غيرها؛

"2" ونقل تمثيله أو أدائه إلى الجمهور، فيما عدا إذا كان النقل:

- قد أجري على أساس تثبيت للتمثيل أو الأداء؛

- أو قد أجري على أساس بثّ التمثيل أو الأداء؛

"3" وتثبيت تمثيله أو أدائه غير المثبت؛

"4" واستنساخ تثبيت لتمثيله أو أدائه؛

"5" وتوزيع نسخ عن أي تثبيت لتمثيله أو أدائه بالبيع أو بأي نقل آخر للملكية أو بالتأجير؛

"6" إتاحة تمثيله أو أدائه للجمهور، بحيث يتمكن كل شخص من الحصول عليه في المكان وفي التوقيت الذي يختاره بنفسه.

(2) في حالة عدم الاتفاق على خلاف ذلك:

"1" لا يفترض التصريح بالبثّ السماح لهيئات البثّ الأخرى بتثبيت التمثيل أو الأداء؛

"2" ولا يفترض التصريح بالبثّ السماح لهيئات البثّ الأخرى بتثبيت التمثيل أو الأداء؛

"3" ولا يفترض التصريح ببثّ وتثبيت التمثيل أو الأداء التصريح باستنساخ التثبيت؛

"4" ولا يفترض التصريح بتثبيت التمثيل أو الأداء واستنساخ هذا التثبيت التصريح ببثّ التمثيل أو الأداء على أساس التثبيت أو نسخه.

المادة 55
الحق المعنوي لفناني الأداء

(1) بصرف النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء، وحتى بعد التنازل عن تلك الحقوق، يحتفظ فنان الأداء، فيما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو بأدائه المثبت على جهاز تسجيل أو على تثبيتات سمعية بصرية، بحق المطالبة بذكر اسمه كما هو وبالاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو تعديل لأوجه أدائه.

(2) يرتبط الحق المعنوي لفنان الأداء بشخصه. وهو حق غير مقيد زمنياً وغير قابل للتصرف والتقادم وغير قابل للمساس به. وهو ينتقل بعد الوفاة إلى الورثة.

الجزء الثاني- حقوق المنتجين

****

المادة 56
حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

مع مراعاة أحكام المادتين 62 و63، يتمتع منتج التسجيلات الصوتية وحده بالحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها:

"1" استنساخ تسجيله الصوتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

"2" واستيراد نسخ عن تسجيله الصوتي بغرض توزيعها على الجمهور؛

"3" واستنساخ تسجيله الصوتي بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

"4" وتوزيع نسخ عن تسجيله الصوتي على الجمهور بالبيع أو بأي نقل آخر للملكية أو بالتأجير؛

"5" وإتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بطريق سلكي أو لاسلكي، بحيث يتمكن كل شخص من الحصول عليه في المكان وفي التوقيت الذي يختاره بنفسه.

المادة 57
حقوق منتجي التثبيتات السمعية البصرية

مع مراعاة أحكام المادتين 62 و63، يتمتع منتج التثبيت السمعي البصري وحده بالحق في مباشرة الأعمال التالية أو التصريح بمباشرتها:

"1" استنساخ تثبيته السمعي البصري بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛

"2" واستيراد نسخ عن تثبيته السمعي البصري بغرض توزيعها على الجمهور؛

"3" وتوزيع تلك النسخ على الجمهور بالتأجير أو بالبيع أو بأي نقل آخر للملكية، وتوزيع نسخ عن تثبيته السمعي البصري؛

"5" إتاحة تثبيته السمعي البصري للجمهور بالبيع، أو بالتبادل، أو بالتأجير، أو بالنقل، بما في ذلك إتاحته للجمهور بطريق سلكي أو لاسلكي، بحيث يتمكن كل شخص من الحصول عليه في المكان وفي التوقيت الذي يختاره بنفسه.

لا يجوز التنازل بشكل منفصل عن الحقوق المعترف بها لمنتج التثبيت السمعي البصري بموجب الفقرة السابقة، ولا عن حقوق المؤلف وحقوق فناني الأداء المتاحة له على المصنف المثبت.

المادة 58
شكل التصريح باستغلال الحقوق المجاورة

يجب إعطاء التصريحات المذكورة في هذا الباب باستخدام أي وسيلة تترك أثرا مكتوباً، بما في ذلك الدعامات الإلكترونية وفقاً للتشريع الوطني، وإلا كانت التصريحات باطلة.

الجزء الثالث- حقوق هيئات البثّ

****

المادة 59
حقوق هيئات البثّ

مع مراعاة أحكام المادتين 62 و63، يحق لهيئة البثّ أن تباشر الأعمال التالية أو تصرح بها:

"1" إعادة بث برامجها؛

"2" وتثبيت برامجها؛

"3" واستنساخ تثبيت من برامجها؛

"4" ونقل برامجها التلفزيونية إلى الجمهور؛

"5" وإتاحة برامجها للجمهور، بحيث يتمكن كل شخص من الحصول عليها في المكان وفي التوقيت الذي يختاره بنفسه.

الفصل الثالث: أجر عادل مقابل استعمال التسجيلات الصوتية

****

المادة 60
أجر عادل مقابل بثّ التسجيلات الصوتية أو نقلها إلى الجمهور

إذا استعمل تسجيل صوتي منشور لأغراض تجارية أو استنساخ لهذا التسجيل الصوتي بصورة مباشرة للبثّ أو للنقل إلى الجمهور، وجب على المنتفع أن يدفع للهيئة الوطنية للإدارة الجماعية للحقوق أجراً واحداً عادلاً ومخصصاً لفناني الأداء والمنتج معاً، وتقسم الهيئة المبلغ على النحو الآتي:

- 50 في المائة لفناني الأداء
- 50 في المائة لمنتج التسجيل الصوتي

المادة 61
دفع الأجر العادل

(1) تحدد هيئة الإدارة الجماعية نظام وطرق تحصيل الأجور المنصوص عليها في المادة 60 أعلاه بالتشاور مع الأشخاص الذين يستعملون التسجيلات الصوتية في ظل الظروف المشار إليها في المادة المذكورة. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، تتولى لجنة وساطة يحدد تشكيلها الوزير المختص بحق المؤلف والحقوق المجاورة البت نهائياً في المسألة.

(2) يلتزم الأشخاص الذين يستعملون التسجيلات الصوتية لأغراض تجارية، بعد الوفاء بالتزاماتهم، بأن يقدموا لهيئة الإدارة الجماعية البرامج المحددة لاستعمالاتهم وجميع المستندات اللازمة لتقسيم الحقوق.

الفصل الرابع: الاستعمالات الحرة

****

المادة 62
اعتبارات عامة

(1) خلافاً لأحكام المواد من 54 إلى 59، لا يجوز أن يحظر المستفيدون من الحقوق الآتي:

"1" الأداء الخاص والمجاني الذي يقدم في محيط الأسرة لا غير؛ والاستنساخات المخصصة فقط للاستعمال الشخصي للشخص الذي يجريها وغير المخصصة لاستعمال جماعي، مع مراعاة أحكام المادة 67؛

"2" مع مراعاة توافر ما يكفي من العناصر لتحديد المصدر:

- التحليلات والاستشهادات القصيرة التي يبررها الطابع النقدي أو الجدلي أو التربوي أو العلمي أو الإعلامي للمصنف الذي تدمج فيه؛
- النشرات الصحفية؛
- بثّ حتى النصوص الكاملة للخطابات الموجهة للجمهور في الجمعيات السياسية أو الإدارية أو القضائية أو الأكاديمية، وكذلك في الاجتماعات العامة السياسية والمناسبات الرسمية، وذلك باعتبارها من الأخبار الجارية؛
- نقل مقاطع من مواضيع محمية بموجب الحقوق المجاورة

للجمهور أو استنساخها، مع مراعاة المواضيع المعدة
لأغراض تربوية، ولأغراض التوضيح لا غير في إطار
التعليم والبحث العلمي؛

"3" الأعمال الساخرة والمحاكاة والرسوم الكاريكاتورية، مع مراعاة القوانين ذات الصلة؛

"4" الاستنساخ المؤقت الذي يتسم بطابع انتقالي أو عرضي، إذا كان يشكل جزءاً لا يتجزأ وأصيلاً من عملية تقنية وكان الغرض منه فقط هو إتاحة استعمال الموضوع المحمي على نحو مشروع بموجب الحقوق المجاورة أو نقله للغير عن طريق شبكة تعتمد على وسيط؛ غير أنه لا ينبغي أن يكون لهذا الاستنساخ المؤقت أي قيمة اقتصادية جوهرية؛

"5" استنساخ أداء أو تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري أو برنامج ونقله للجمهور، مع مراعاة أحكام المادتين 60 و61؛

"6" أعمال استنساخ أو عرض أداء أو تسجيل صوتي أو تثبيت سمعي بصري أو برنامج المنجزة لأغراض حفظها أو من أجل صون الظروف التي تتيح الاطلاع عليها لأغراض البحث أو الدراسة الخاصة من جانب الخواص، في أماكن عمل المنشأة، أو من خلال أجهزة الحواسيب المخصصة لذلك في مكتبات عامة، أو متاحف، أو دور محفوظات، مع مراعاة ألا يسعى هؤلاء إلى الحصول على أي مزايا اقتصادية أو تجارية؛

"7" وأي استعمالات أخرى تمثل استثناءات متعلقة بالمصنفات التي يشملها حق المؤلف بالحماية بموجب هذا المرفق.

(2) لا يجب أن تمس الاستثناءات الواردة في هذه المادة الاستغلال العادي للأداء أو للتسجيل الصوتي أو للتثبيت السمعي البصري أو للبرنامج، ولا أن تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لفنان الأداء، أو للمنتج أو لهيئة البثّ.

المادة 63
الاستعمال الحر من قبل هيئات البثّ

التصريحات المطلوبة بناء على المواد من 54 إلى 59 لتثبيت التمثيل أو الأداء وبرامج البثّ واستنساخ هذا التثبيت، ولاستنساخ تسجيلات صوتية وتثبيتات سمعية بصرية منشورة لأغراض تجارية، لا تكون مستلزمة إذا باشرت التثبيت أو الاستنساخ هيئة بثّ بوسائلها الخاصة ولبرامجها الخاصة، شرط:

"1" أن يكون لهيئة البثّ الحق في بثّ كل برنامج يثبت فيه تمثيل أو أداء أو استنساخ لهذا التثبيت بموجب هذه المادة؛

"2" وأن يكون لهيئة البثّ الحق في بثّ كل برنامج يثبت فيه برنامج أو استنساخ لهذا التثبيت بموجب هذه المادة؛

"3" وأن يتلف كل تثبيت أو أي استنساخ له أجري بموجب هذه المادة خلال مهلة تكون مدتها معادلة للمهلة التي تنطبق على تثبيت واستنساخ المصنفات التي يشملها حق المؤلف بالحماية بموجب المادة 18 من هذا المرفق، فيما عدا نسخة واحدة يجوز الاحتفاظ بها لأغراض المحفوظات فحسب.

الفصل الخامس: مدة الحماية

****

المادة 64
مدة حماية التمثيل أو الأداء

(1) مدة الحماية الواجب منحها للتمثيل أو الأداء هي عشرون سنة اعتباراً من:

"1" نهاية سنة التثبيت بالنسبة للتمثيل أو الأداء المثبت في تسجيل صوتي؛

"2" نهاية سنة إجراء التمثيل أو الأداء بالنسبة للتمثيل أو الأداء الذي لم يثبت.

(2) إذا كان التمثيل أو الأداء مثبتاً في تثبيت سمعي بصري، تكون مدة الحماية خمسين عاماً اعتباراً من نهاية سنة التثبيت.

المادة 65
مدة حماية التسجيلات الصوتية والتثبيتات السمعية البصرية

مدة الحماية الواجب منحها للتسجيلات الصوتية وللتثبيتات السمعية البصرية بموجب هذا الجزء من المرفق هي خمسون سنة اعتباراً من نهاية سنة التثبيت.

المادة 66
مدة حماية برامج البثّ

مدة الحماية الواجب منحها لبرامج البثّ بموجب هذا الجزء من المرفق هي خمس وعشرون سنة اعتباراً من نهاية السنة التي بثت فيها البرامج.

الباب الثالث - أحكام مشتركة بين حق المؤلف والحقوق المجاورة

****

الفصل الأول- أجر مقابل النسخة الخاصة

****

المادة 67
أجر مقابل النسخة
الخاصة للتسجيلات الصوتية والتثبيتات
السمعية البصرية التجارية

(1) المؤلفون وفنانو الأداء الذين تثبت مصنفاتهم أو يثبت أداؤهم في تسجيلات صوتية أو تثبيتات سمعية بصرية ومنتجو هذه التسجيلات الصوتية والتثبيتات السمعية البصرية لهم الحق في أجر يسمى أجر مقابل النسخة الخاصة لاستنساخها بغرض استعمالها بصفة شخصية وبصفة خاصة بحتة.

(2) من يدفع الأجر مقابل النسخة الخاصة هو صانع أو مستورد الدعامات أو أجهزة التسجيل القابلة للاستعمال في الاستنساخ للاستخدام الخاص للمصنفات أو للتمثيل أو الأداء المثبت في تسجيلات صوتية أو تثبيتات سمعية بصرية عند تداول هذه الدعامات في الأراضي الوطنية.

(3) يحدد التشريع الوطني أنواع هذه الدعامات أو الأجهزة، ومعدلات الأجور وطرق دفع واقتسام الأجور وتسديدها المحتمل.

(4) تحصل هيئة الإدارة الجماعية المسؤولة بموجب التشريع الوطني الأجر مقابل النسخة الخاصة لحساب أصحاب الحقوق.

(5) يسدد الأجر مقابل النسخة الخاصة أو يتم الإعفاء منه حين يكون الحصول على جهاز التسجيل أو أداة التخزين بصفة مهنية لاستعماله أو إنتاجه من جانب:

"1" هيئات البثّ؛

"2" منتجي التسجيلات الصوتية أو التثبيتات السمعية البصرية والأشخاص الذين يكفلون استنساخ تلك التسجيلات لحسابهم؛

"3" الأشخاص الاعتباريين أو الهيئات التي تستخدم أجهزة التسجيل أو أدوات التخزين لأغراض تقديم المساعدة للمعاقين سمعياً أو كل شخص ذي إعاقة بصرية أو يجد صعوبة في القراءة.

الفصل الثاني- استغلال مصنفات من الملك العام

****

المادة 68
الملك العام المعطى

(1) استغلال المصنفات أو المنتجات المشمولة بالحقوق المجاورة التي أصبحت في الملك العام عند انقضاء فترات الحماية، يتوقفان على تعهد المستغل بدفع إتاوة مقابل ذلك للهيئة الوطنية للإدارة الجماعية للحقوق.

(2) تكون الإتاوة المشار إليها في الفقرة السابقة معادلة لنصف نسبة الأجور التي تمنح عادة تبعاً للعقود أو الأعراف السارية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة على مصنفاتهم ومنتجاتهم المحمية. وتخصص حصيلة الإتاوات التي تحصّل بهذا الشكل لأغراض اجتماعية وثقافية.

الفصل الثالث: الإدارة الجماعية

****

المادة 69
الإدارة الجماعية

(1) يُعهد بحماية واستغلال وإدارة حقوق مؤلفي المصنفات وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة كما هي محددة في هذا المرفق، وكذلك الدفاع عن المصالح المعنوية، إلى هيئة أو عدة هيئات للإدارة الجماعية للحقوق، وفقاً للتشريع الوطني.

(2) لا تضر أحكام الفقرة (1) أعلاه بأي حال من الأحوال بحق مؤلفي المصنفات وخلفهم وأصحاب الحقوق المجاورة في ممارسة الحقوق المعترف لهم بها في هذا المرفق.

(3) تشرف الهيئة الوطنية للإدارة الجماعية للحقوق على إدارة مصالح الهيئات الوطنية والأجنبية الأخرى في الأراضي الوطنية في إطار الاتفاقيات أو الاتفاقات التي تبرمها معها.

الباب الرابع - المخالفات والإجراءات والعقوبات

****

الفصل الأول- المخالفات

****

المادة 70
الأفعال التي تكون في حكم التقليد

يشكل الآتي جريمة تقليد:

(1) أي إصدار أو استنساخ أو تمثيل أو أداء عام أو بثّ بأي وسيلة كانت، لموضوع محمي بموجب هذا المرفق؛

(2) تصدير موضوع محمي واستيراده وتوزيعه لأغراض تجارية انتهاكاً لأحكام هذا المرفق؛

(3) أي تثبيت لمصنف أو تمثيل أو أداء أو برنامج، أو استنساخه أو نقله أو إتاحته للجمهور بمقابل أو بدون مقابل، أو بثه تليفزيونياً، انتهاكاً للحقوق المحمية بموجب هذا المرفق؛

(4) تسويق مصنفات من الفنون التخطيطية والجميلة انتهاكاً لحق التتبع.

المادة 71
أفعال تدخل في باب التقليد

يدخل الآتي في باب التقليد:

(1) صناعة أو استيراد آلية أو وسيلة مصممة أو مكيفة خصيصاً للحد من أثر أي آلية أو وسيلة تستهدف منع أو حصر استنساخ مصنف أو إتلاف نوعية نسخ صادرة، وذلك من أجل البيع أو التأجير؛

(2) التحايل لإبطال التدابير التقنية الفعالة التي يستخدمها أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة لحماية إنتاجهم من الأفعال غير المصرح بها؛

(3) صناعة أو استيراد آلية أو وسيلة من شأنها أن تسمح أو تسهل التقاط برنامج مكتوب بالرموز ومذاع أو منقول بأي طريقة أخرى إلى الجمهور، من قبل أشخاص غير مؤهلين لالتقاطه، وذلك من أجل البيع أو التأجير؛

(4) حذف أو تعديل أي معلومات متعلقة بنظام الحقوق ومقدمة في نسق إلكتروني، بدون إذن قانوني.

(5) توزيع أو استيراد مصنفات أو فنون أداء أو تسجيلات صوتية أو تثبيتات سمعية بصرية أو برامج بثّ لأغراض توزيعها على الجمهور أو إتاحتها للجمهور، دون إذن قانوني، مع العلم بأن معلومات متعلقة بإدارة الحقوق وواردة في شكل إلكتروني قد حذفت أو عدلت دون تصريح.

(6) السماح باستنساخ مصنفات محمية بالمعنى الوارد في هذا القانون أو نقلها للجمهور في منشأته أو في المنشآت الواقعة تحت مسؤوليته، دون المطالبة مسبقاً أو الحصول على إذن مسبق من الهيئة الوطنية للإدارة الجماعية.

المادة 72
معلومات عن إدارة الحقوق

بمفهوم الفقرة 4 من المادة 71 أعلاه، يُقصد بعبارة "معلومات عن إدارة الحقوق"، المعلومات التي تسمح بتحديد هوية المؤلف أو المصنف أو الممثل أو فنان الأداء أو فنون التمثيل أو الأداء، أو منتج التسجيل الصوتي، أو التسجيل الصوتي، أو منتج التثبيت السمعي البصري، أو التثبيت السمعي البصري، أو هيئة البثّ، أو برنامج البثّ، وأي صاحب حق بموجب هذا المرفق، أو أي معلومات متعلقة بظروف وطرق استعمال المصنف وغيره من عمليات الإنتاج المشار إليها في هذا المرفق، وأي رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات، حين يرفق أي من عناصر هذه المعلومات بنسخة لمصنف أو لأداء مثبت، أو لنسخة عن تسجيل صوتي، أو لتثبيت سمعي بصري، أو لبرنامج بثّ مثبت، أو حين يظهر فيما يخص بث إذاعي لمصنف أو أداء مثبت أو برنامج أو برنامج بثّ أو نقله للجمهور، أو إتاحته للجمهور.

الفصل الثاني- العقوبات

****

المادة 73
العقوبات الجنائية

تعاقب جريمة التقليد والأعمال المشابهة بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وغرامة مالية تتراوح قيمتها بين مليون وعشرة ملايين فرنك من عملة الاتحاد المالي الأفريقي، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا.

المادة 74
الظروف المشددة

تضاعف العقوبات الموقعة في الحالات التالية:

(أ) إذا أدين المتهم بعمل آخر يشكل انتهاكاً للحقوق خلال فترة تقل عن

خمس سنوات بعد إدانته بانتهاك السابق؛

(ب) إذا ثبت أنه اعتاد القيام بمثل هذه الأعمال؛

(ج) إذا كان متعاقداً مع صاحب الحق المنتهك؛

(د) إذا كانت المخالفات المنصوص عليها قد ارتكبت من جانب جماعة منظمة.

المادة 75
عقوبات جنائية إضافية

يجوز أيضاً للهيئة القضائية المختصة:

(أ) أن تأمر بمصادرة الإيرادات المحجوز عليها لصالح صاحب الحقوق المتعدى عليها؛

(ب) أن تأمر بمصادرة وإتلاف المصنفات المقلدة، وكذلك المعدات التي استخدمت لارتكاب المخالفة؛

(ج) أن تأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة المسؤولة عن نشر المصنف أو استنساخه أو تمثيله أو أدائه أو نقله، أو لأي مكان ارتكبت فيه المخالفة؛

(د) أن تأمر بإشهار الحكم على نفقة المحكوم عليه.

المادة 76
العقوبات المدنية

(1) لأصحاب الحقوق الذين تعرض حق معترف لهم للتعدي، الحق في أن يدفع لهم المتسبب في التعدي تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم، وفي أن يدفع لهم أيضاً النفقات التي سببها التعدي، بما في ذلك مصاريف الدعوى.

(2) ويحدد مبلغ التعويضات وفقاً للأحكام ذات الصلة للقانون المدني الوطني، مع مراعاة أهمية الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بصاحب الحق، وكذلك أهمية الأرباح التي جناها المتسبب في التعدي.

(3) يجوز أن تصدر العقوبات المدنية المنصوص عليها في هذه المادة عن الهيئة الزجرية المرفوع أمامها دعوى التقليد.

(4) في حال الإخلال بالأحكام المتعلقة بحق التتبع، يجوز الحكم على المشتري والبائع والشخص المكلف بإجراء البيع بالمزاد العلني جميعهم بدفع التعويضات اللازمة للمستفيدين من حق التتبع.

****

المادة 77
تحديد الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى

يحق رفع دعوى بصورة خاصة:

(أ) لأصحاب الحقوق المنتهكة أو لخلفهم؛

(ب) وللهيئة الوطنية للإدارة الجماعية للحقوق؛

(ج) وللجمعيات المهنية لأصحاب الحقوق التي تنشأ وفقاً للأصول للدفاع عن المصالح الجماعية للمنتسبين إليها.

المادة 78
العناصر المعتمدة من هيئات الإدارة الجماعية

يجوز أن يصرح القانون الوطني في دولة عضو لهيئات الإدارة الجماعية بتعيين ممثلين معتمدين ومخولين بمراقبة تنفيذ تعليمات هذا المرفق على الأراضي الوطنية وبالكشف عن المخالفات.

المادة 79
التزام السلطات العامة

تلتزم سلطات الشرطة الوطنية والجمارك والدرك الوطني بأن تقوم بناء على طلب من أصحاب الحقوق أو ممثليهم، ومأمور عدلي، وهيئة الإدارة الجماعية بتقديم المساعدة وتوفير الحماية عند الاقتضاء في إطار تنفيذ هذا المرفق.

المادة 80
الحجز على الأشياء المقلدة

(1) يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو لخلفهم، وأصحاب الحقوق المشار إليهم في هذا المرفق، إذا انتهكت حقوقهم أو تعرضت للانتهاك، أن يطالبوا ضابط شرطة قضائية، أو مأمور عدلي، أو أي مسؤول عام آخر يعينه القانون الوطني ليتولى بإذن من المدعي العام أو من قاض مختص الكشف عن المخالفات، وعند الضرورة مصادرة النسخ المقلدة والنسخ والمنتجات المستوردة بشكل غير مشروع والمواد التي استخدمت أو المقرر استخدامها في التمثيل أو الاستنساخ، والمنشأة من أجل تلك الممارسات المحظورة.

(2) يجوز أيضاً لرئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة أن يقرر الآتي، بناء

على مجرد طلب:

"1" تعليق أي تصنيع جاري قد يؤدي إلى استنساخ غير مشروع للمصنف؛

"2" تعليق أي تمثيل أو أداء عام غير مشروع؛

"3" تعليق أي إتاحة تحدث انتهاكاً للحق المشمول بالحماية؛

"4" الحجز حتى في الأيام التي لا يجوز العمل فيها أو في غير ساعات العمل القانونية على نسخ تشكل استنساخاً غير مشروع للمصنف، بعد تصنيعها بالفعل أو أثناء تصنيعها، وعلى الإيرادات الناجمة عن ذلك؛

"5" الحجز على الإيرادات الناجمة عن أي استغلال وقع انتهاكاً لحقوق المؤلف أو للحقوق المجاورة.

(3) يجوز تعليق عملية تصنيع أو إتاحة أو عمليات تمثيل بناء على حكم صادر عن هيئة قضائية وطنية مختصة.

المادة 81
سبل الطعن في الحجز على الأشياء المقلدة

(1) يجوز للشخص أو للغير المحجوز عليه أن يطلب إلى رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ محضر الحجز، بتقليص الآثار، أو حتى بالسماح بمواصلة التصنيع أو بمواصلة التمثيل، تحت سلطة مدير ، لحساب من يمتلك منتجات هذا التصنيع أو هذا الاستغلال.

(2) يجوز لرئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة الذي يحكم في الدعوى كمواد معجلة إذا استجاب لطلب مقدم وفقاً للفقرة 1 أعلاه، أن يأمر بأن يودع صاحب الطلب مبلغاً من المال يخصص لضمان دفع التعويضات التي قد يطالب بها المؤلف.

المادة 82
رفع الدعوى أمام القاضي المختص

إذا لم يرفع موقع الحجز دعوى أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من الحجز، يجوز لرئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة الذي يحكم فيها كمواد المعجلة أن يرفع هذا الحجز بناء على طلب المحجوز عليه أو على طلب الغير المحجوز عليه.

الفصل الرابع- التدابير الحدودية

****

المادة 83
تدابير بناء على الطلب

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها السلع التي يشك أي شخص معني بأنها مقلدة، بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني، مدعوماً بما يبرر حقه في ذلك.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك مستورد السلع بقيامها باحتجاز البضائع.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك الآتي، خلال 10 أيام عمل اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية؛

(ب) أو التجائه للمحاكم المدنية أو لمحاكم الجنح الوطنية وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة ليغطي مسؤولياته المحتملة إذا لم يعترف

بالتقليد للاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع، ومستوردها، والشخص المرسلة إليه السلع، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو إدارة الجمارك.

(5) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في وقف قرار الاحتجاز المأمور به، بدفع الكفالة اللازمة لذلك.

المادة 84
إجراءات روتينية

(1) يجوز لسلطات الجمارك أن تحتجز من تلقاء نفسها السلع المشتبه فيها إذا توفرت لديها أدلة استنتاجية بأن السلع مقلدة. ويجوز لتلك السلطات أن تطلب في أي وقت إلى صاحب الحق أي معلومات قد تساعدها في ممارسة سلطاتها.

(2) يبلغ على الفور صاحب الحق أو المستورد أو المصدر باحتجاز السلع.

(3) قد تتحمل سلطات الجمارك المسؤولية في حالة الاحتجاز غير المبرر ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

الباب الخامس- أحكام خاصة

****

المادة 85
الأثر الرجعي

مع مراعاة أحكام المادة 68، تنطبق أحكام هذا المرفق أيضاً على المصنفات التي ابتكرت، وحفلات التمثيل أو الأداء التي عقدت أو ثبتت، والتسجيلات الصوتية، والتثبيتات السمعية البصرية التي أجريت، والبرامج التي أذيعت، قبل دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، شرط ألا تكون هذه المصنفات وحفلات التمثيل أو الأداء والتسجيلات الصوتية والتثبيتات السمعية البصرية وبرامج البثّ قد أصبحت في الملك العام، بسبب انقضاء مدة الحماية الخاضعة لها بموجب المرفق السابع من اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999 أو بموجب التشريع في بلد المنشأ.

المادة 86
أحكام ختامية

(1) يلغى الباب الأول من المرفق السابع لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

(2) تظل الآثار الناجمة عن الأعمال والعقود التي أبرمت قبل دخول هذا المرفق حيز التنفيذ مستمرة.

المرفق الثامن
الحماية من المنافسة غير المشروعة

المادة 1

تعاريف ومبادئ عامة

(1) لأغراض هذا المرفق:

(أ) يقصد بعبارة "*الانتقاص من الشهرة أو السمعة*" إضعاف الطابع المميز أو القيمة الدعائية لعلامة تجارية أو اسم تجاري أو أي علامة فارقة أخرى للمشروع، أو المظهر الخارجي لمنتج ما أو طريقة تقديم المنتجات أو الخدمات، أو لشخصية مشهورة أو شخصية خيالية معروفة؛

(ب) يقصد بعبارة "*الأنشطة الصناعية أو التجارية*" الأنشطة الحرة أيضاً؛

(ج) يقصد بعبارة "*المظهر الخارجي لمنتج ما*" طريقة تعبئة وتغليف المنتج أو شكله أو لونه أو أية خصائص غير وظيفية له؛

(د) يقصد بعبارة "*العلامات التجارية*" العلامات المتعلقة بالمنتجات، والعلامات المتعلقة بالخدمات، والعلامات المتعلقة بالمنتجات والخدمات على السواء؛

(هـ) لا يقصد بمصطلح "*الممارسات*" مجرد المعنى الحرفي للكلمة، وإنما أي سلوك يقوم على السهو أيضاً؛

(و) يقصد بعبارة " تقديم *المنتجات أو الخدمات*" الدعاية بوجه خاص؛

(ز) تشمل عبارة "*العلامة الفارقة للمشروع*" مجموعة العلامات والرموز والشعارات إلخ. التي يستخدمها المشروع، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية، لكي تمنح له هوية معينة وللمنتجات التي يصنعها أو للخدمات التي يقدمها.

(2)

(أ) بالإضافة إلى الأعمال والممارسات المشار إليها في المواد من 2 إلى 6، تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تتعارض مع العادات الشريفة في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية.

(ب) لكل شخص طبيعي أو اعتباري يتضرر أو قد يتضرر من أي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة الحق في اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية أمام إحدى محاكم دولة عضو، ويجوز له أن يستصدر أمراً من المحكمة ويحصل على تعويضات وأي تعويض آخر ينص عليه القانون المدني.

(3) تطبق المواد من 1 إلى 6 بصورة مستقلة عن أي أحكام تشريعية تنص على حماية الاختراعات والتصاميم الصناعية والعلامات والمصنفات الأدبية والفنية وغيرها من موضوعات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أي حكم من ذلك القبيل.

المادة 2
اللبس مع مشروع للغير أو مع أنشطة مشروعه

(1) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تحدث لبساً أو من شأنها أن تحدث لبساً مع مشروع للغير أو أنشطته، وعلى الأخص مع المنتجات أو الخدمات التي يقدمها هذا المشروع، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية.

(2) قد يحدث اللبس بصورة خاصة مع ما يلي:

(أ) علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة؛

(ب) اسم تجاري؛

(ج) علامة فارقة لمشروع غير العلامة التجارية أو الاسم التجاري؛

(د) المظهر الخارجي لمنتج ما؛

(هـ) طريقة عرض المنتجات أو الخدمات؛

(و) شخصية مشهورة أو شخصية خيالية معروفة.

المادة 3
النيل من شهرة الغير أو سمعته

(1) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تنال أو من شأنها أن تنال من شهرة مشروع الغير أو سمعته، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية، سواء حدث أو لم يحدث اللبس من جراء هذا العمل أو هذه الممارسة.

(2) قد ينشأ النيل من شهرة الغير أو من سمعته بصفة خاصة عن الانتقاص من الشهرة أو السمعة المرتبطة بما يلي:

(أ) علامة تجارية مسجلة أو غير مسجلة؛

(ب) اسم تجاري؛

(ج) علامة فارقة لمشروع غير العلامة التجارية أو الاسم التجاري؛

(د) المظهر الخارجي لمنتج ما؛

(هـ) طريقة عرض المنتجات أو الخدمات؛

(و) شخصية مشهورة أو شخصية خيالية معروفة.

المادة 4
تضليل الجمهور

(1) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تضلل أو من شأنها أن تضلل الجمهور بشأن أي مشروع أو أنشطته، وعلى الأخص بشأن ما يقدمه من منتجات أو خدمات، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية.

(2) قد ينجم تضليل الجمهور عن الدعاية أو الترويج، وعلى الأخص بشأن ما يلي:

(أ) طريقة صنع منتج ما؛

(ب) قدرة أي منتج أو خدمة على تلبية غرض بعينه؛

(ج) نوعية المنتجات أو الخدمات أو كميتها أو خصائصها الأخرى؛

(د) المنشأ الجغرافي للمنتجات أو الخدمات؛

(هـ) شروط عرض أو تقديم المنتجات أو الخدمات؛

(و) سعر أي منتج أو خدمة أو طريقة حسابه.

المادة 5
التنديد بمشروع الغير أو بأنشطة مشروعه

(1) يعتبر من باب المنافسة غير المشروعة أي ادعاء كاذب أو مخالف للحقيقة ينزع الثقة أو من شأنه أن ينزع الثقة عن مشروع الغير أو أنشطة مشروعة، وعلى الأخص المنتجات أو الخدمات التي يقدمها هذا المشروع، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية.

(2) قد ينجم التنديد عن الدعاية أو الترويج، ويتعلق على الأخص بما يلي:

(أ) طريقة صنع منتج ما؛

(ب) قدرة أي منتج أو خدمة على تلبية غرض بعينه؛

(ج) نوعية المنتجات أو الخدمات أو كميتها أو خصائصها الأخرى؛

(د) المنشأ الجغرافي للمنتجات أو الخدمات؛

(هـ) شروط عرض أو تقديم المنتجات أو الخدمات؛

(و) سعر أي منتج أو خدمة أو طريقة حسابه.

المادة 6
المنافسة غير المشروعة بشأن معلومات سرية

(1) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تحمل الغير في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية، على الكشف عن معلومات سرية أو الحصول عليها أو الاستفادة منها، دون موافقة الشخص الذي يحق له قانوناً أن يتصرف في هذه المعلومات (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "المالك الشرعي")، وبطريقة تتعارض مع العادات التجارية الشريفة.

(2) قد ينجم كشف الغير عن معلومات سرية أو حصوله عليها أو استفادته منها دون موافقة المالك الشرعي عن الأعمال التالية بصورة خاصة:

(أ) التجسس الصناعي أو التجاري؛

(ب) فسخ العقد؛

(ج) خيانة الأمانة؛

(د) الحض على ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛

(ه) حصول الغير على معلومات سرية، وهو على علم تام بأن ذلك يفترض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)، أو ينجم جهله في هذا الصدد عن إهمال جسيم.

(3) لأغراض هذه المادة، تعتبر المعلومات "سرية" في الحالات التالية:

(أ) إذا لم تكن، إجمالاً أو بالشكل والتجميع الدقيق لعناصرها، معروفة عموماً من الأشخاص الذين ينتمون إلى الأوساط التي تهتم عادة بهذا النوع من المعلومات، أو إذا لم تكن متاحة لهم بسهولة؛

(ب) إذا كانت ذات قيمة تجارية بسبب سريتها؛

(ج) إذا كانت موضع تدابير معقولة اتخذها مالكها الشرعي تبعاً للظروف، للحفاظ على سريتها.

(4) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي تمثل أو تسبب ما يلي، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية:

(أ) الاستغلال التجاري غير المشروع للبيانات السرية الناجمة عن اختبارات أو بيانات سرية أخرى، وتتطلب بذل جهود جمة، وتكون قد أبلغت لسلطة مختصة بغرض الحصول على تصريح لتسويق مستحضرات صيدلية أو منتجات كيميائية زراعية تحتوي على مواد

كيميائية جديدة؛

(ب) الكشف عن هذه البيانات، ما لم يكن ذلك ضرورياً لحماية الجمهور أو ما لم تتخذ التدابير الكفيلة لحماية هذه البيانات من أي استغلال تجاري غير مشروع.

المادة 7
تعطيل المشروع المنافس والسوق

(1) تعتبر من باب المنافسة غير المشروعة الأعمال أو الممارسات التي يكون من شأنها تعطيل المشروع المنافس أو سوقه أو سوق المهنة المعنية، في أثناء ممارسة أنشطة صناعية أو تجارية.

(2) وقد يتحقق التعطيل من جراء:

(أ) إلغاء الدعاية؛

(ب) تحويل الطلبات؛

(ج) ممارسة أسعار بخسة بصورة غير معقولة؛

(د) تعطيل شبكة البيع؛

(هـ) تحريض الموظفين على ترك العمل؛

(و) تحريض الموظفين على الإضراب؛

(ز) الإخلال بنظام ممارسة النشاط المذكور.

المادة 8
تحديد التعويضات

تراعي الهيئة القضائية المختصة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها مرتكب العمل غير المشروع، والأضرار المعنوية التي لحقت بالضحية.

المادة 9
أحكام ختامية

يلغى المرفق الثامن لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

المرفق التاسع

تصاميم (طوبوغرافيات) الدوائر المتكاملة

الباب الأول- أحكام عامة

****

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا المرفق:

(أ) يقصد بعبارة "*الدائرة المتكاملة*" أي منتج بشكله النهائي أو بشكل وسط، تكون فيه عناصره، ومن بينها عنصر نشط واحد على الأقل، وكل أو جزء من وصلاته، جزءاً لا يتجزأ من جسم أو سطح قطعة من المواد، ويكون مخصصاً لأداء وظيفة الكترونية؛

(ب) يقصد بمصطلح "*التصميم أو الطوبوغرافيا*" التنظيم الثلاثي الأبعاد، مهما كان شكل عناصره، ومن بينها عنصر نشط واحد على الأقل، وكل أو جزء من وصلات دائرة متكاملة، أو هذا التنظيم الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة مخصصة لأن تصنع؛

(ج) يقصد بمصطلح "*المالك*" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يجب اعتباره المستفيد من الحماية المشار إليها في المادة 7.

المادة 2
الموضوع والحماية

(1) تجوز حماية تصاميم الدوائر المتكاملة بموجب هذا المرفق، إذا كانت أصلية وفقاً لمفهوم المادة 3 أدناه.

(2) لا يجوز طلب أي تسجيل، إلا إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً بعد، أو إذا كان محل هذا الاستغلال منذ سنتين على الأكثر، في أي مكان في العالم.

المادة 3
الأصالة

(1) يعتبر التصميم أصلياً إذا كان ثمرة مجهود ذهني لمن ابتكره، وإذا لم يكن وقت ابتكاره عادياً في نظر مبتكري التصاميم وصانعي الدوائر المتكاملة.

(2) لا يتمتع التصميم الذي يتكون من تركيب للعناصر والوصلات العادية بالحماية، ما لم يكن التركيب أصلياً في مجموعه وفقاً لمفهوم الفقرة (1).

المادة 4
الحق في الحماية

(1) يعود الحق في حماية التصميم إلى من ابتكره. ويجوز نقله أو حوالته بطريق الميراث.

(2) وعندما يشترك عدة أشخاص في ابتكار تصميم، فإن الحق في شهادة التسجيل يعود لهم معاً.

المادة 5
الملكية المشتركة لشهادة تسجيل التصاميم

تخضع الملكية المشتركة لشهادة تسجيل التصاميم للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استغلال الابتكار لمصلحته الشخصية، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الابتكار أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد، لمصلحته فقط. وعلى المالك الذي يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيص استغلال غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة تعويض الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الابتكار أو الذين لم يمنحوا تراخيص لاستغلاله. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة قيمة هذا التعويض.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه بعرض بالتنازل عن النصيب موضوع الخلاف مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يعارض في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار منح الترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة، تحدد الهيئة القضائية المختصة السعر محل الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي

عن منح الترخيص، أو عن شراء النصيب موضوع الخلاف، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استغلال استئثاري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من القضاء.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر بعد إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد بعد إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع او عن شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي شهادة تسجيل التصميم الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من تسجيل هذا التنازل في السجل الخاص للتصاميم، أو اعتباراً من الإخطار به لدى المنظمة، إذا تعلق الأمر بطلب شهادة لم تنشر بعد، يعفى المالك المذكور من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 6
الحق في تصميم مبتكر في إطار عقد مشروع أو عقد عمل

في حالة ابتكار تصميم تنفيذاً لعقد مشروع أو عقد عمل، فإن الحق في الحماية يعود لصاحب المشروع أو صاحب العمل، ما لم ينص العقد على شروط مخالفة.

المادة 7
الحقوق الممنوحة

الحماية الممنوحة بموجب هذا المرفق لا علاقة لها بما إذا كانت الدائرة المتكاملة التي تضم التصميم المحمي مدرجة أو ليست مدرجة في إحدى السلع. ومع مراعاة أحكام المادتين 8 و20، تعتبر الأعمال التالية التي تباشر بدون تصريح من المالك أعمالاً غير مشروعة:

(أ) استنساخ مجمل التصميم المحمي أو أحد أجزائه، سواء بضمه إلى دائرة متكاملة أو بأي طريقة أخرى، إلا إذا تعلق الأمر باستنساخ جزء لا يستوفي متطلبات الأصالة المشار إليها في المادة 3؛

(ب) استيراد التصميم المحمي أو بيعه أو توزيعه بأي طريقة أخرى لأغراض تجارية، أو أي دائرة متكاملة يدمج فيها التصميم المحمي، أو أي سلعة تضم هذه الدائرة المتكاملة ما دام يحتوي على تصميم استنسخ بطريقة غير مشروعة.

المادة 8
تقييد الحقوق الممنوحة

لا تشمل الحماية الممنوحة لأي تصميم بموجب هذا المرفق ما يلي:

(أ) استنساخ التصميم المحمي لأغراض شخصية خاصة أو بغرض التقييم أو التحليل أو البحث أو التعليم لا غير؛

(ب) إدماج تصميم مبتكر على أساس هذا التحليل أو التقييم، إذا كان تصميماً أصلياً وفقاً لمفهوم المادة 3، في دائرة متكاملة، أو مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة 7 أعلاه فيما يخص هذا التصميم؛

(ج) مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة 7 (ب) أعلاه، في حالة مباشرة العمل فيما يخص تصميم محمي أو دائرة متكاملة أدمج فيها هذا التصميم، وعرض المالك التصميم أو الدائرة المتكاملة في السوق حتى في الخارج أو تم عرضها بموافقته؛

(د) مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة 7 (ب) فيما يخص دائرة متكاملة تضم تصميماً مستنسخاً بطريقة غير مشروعة، أو أي سلعة تضم تصميماً مستنسخاً بطريقة غير مشروعة، أو أي سلعة تضم هذه الدائرة المتكاملة، إذا لم يكن الشخص الذي يباشر هذا العمل أو يكلف الغير بمباشرته على علم، ولم يكن له سبب مقبول للعلم، عند شراء الدائرة المتكاملة أو السلعة التي تضم هذه الدائرة المتكاملة، بأنه يضم تصميماً مستنسخاً بطريقة غير مشروعة. غير أنه فور إخطار هذا الشخص على الوجه الصحيح بأن التصميم استنسخ بطريقة غير مشروعة فإنه يجوز له أن يباشر أي عمل من الأعمال المشار إليها أعلاه فيما يخص المخزونات وحدها التي تكون متوفرة لدية أو يكون قد طلبها قبل إخطاره بهذا الشكل، ويلتزم بأن يدفع للمالك مبلغاً معادلاً للإتاوة المعقولة المستحقة في حالة إصدار ترخيص يتم التفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم؛

(هـ) مباشرة أي عمل من الأعمال المشار إليها في المادة 7 (ب)، في حالة مباشرة العمل بصدد تصميم أصلي مماثل ابتكره الغير بطريقة مستقلة.

المادة 9
بداية الحماية ومدتها

(1) يبدأ نفاذ الحماية التي تمنح لأي تصميم بموجب هذا المرفق:

(أ) اعتباراً من تاريخ الاستغلال التجاري الأول للتصميم في أي مكان في العالم من قبل المالك أو بموافقته، شرط أن يودع المالك طلباً للحماية لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية أو المنظمة خلال المهلة المشار إليها في المادة 2(2)؛

(ب) اعتباراً من تاريخ الإيداع المخصص لطلب تسجيل التصميم الذي يودعه المالك، إذا لم يكن التصميم قد استغل استغلالاً تجارياً في السابق، في أي مكان في العالم.

(2) تتوقف الحماية التي تمنح لأي تصميم بموجب هذا المرفق في نهاية السنة التقويمية العاشرة التالية لتاريخ نفاذ الحماية.

****

المادة 10
إيداع الطلب

(1) يتعين إيداع طلب مختلف عن كل تصميم.

(2) يودع طلب تسجيل التصميم (أو الطوبوغرافيا) لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(3) يتضمن الملف:

(أ) طلب لتسجيل التصميم موجه للمدير العام، ويتضمن بوجه خاص اسم وعنوان وجنسية المودع، وعنوان محل الإقامة العادية للمودع إذا كان العنوان المبين في الطلب مختلفاً؛

(ب) المستند الذي يثبت تسديد الرسوم المطلوبة للمنظمة؛

(ج) وصف مختصر ودقيق للتصميم يتضمن بيانات كافية عن أفضل طريقة يعرفها المبتكر لاستغلال التصميم عند تاريخ الإيداع، وعند تاريخ أولوية الطلب، في حال المطالبة بالأولوية ؛

(د) تفويض الوكيل المحتمل للمودع، وصورة أو رسم للتصميم، وكذلك معلومات تحدد الوظيفة الإلكترونية التي أعدت الدائرة المتكاملة لأدائها. ويجوز للمودع مع ذلك أن يستبعد من الصورة أو الرسم الأجزاء التي تتعلق بطريقة تصنيع الدائرة المتكاملة، شرط أن تكفي الأجزاء المقدمة للسماح بالتعرف على التصميم؛

(هـ) تاريخ الاستغلال التجاري الأول للتصميم في أي مكان في العالم، أو بيان عدم بداية هذا الاستغلال ؛

(و) الأدلة التي تثبت الحق في الحماية المشار إليه في المادة 4.

المادة 11
عدم قبول طلب التسجيل بسبب عدم دفع الرسوم

يرفض أي طلب للتسجيل، إذا لم يكن الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسديد الرسوم المطلوبة.

المادة 12
شروط القبول وتاريخ الإيداع

تعتبر المنظمة أن تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تتسلم فيه الطلب بإحدى لغات عملها، أو التاريخ الذي تتسلمه فيه الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، شرط أن يتضمن الطلب وقت تسلمه ما يلي:

(أ) بيان صريح أو ضمني يطلب بموجبه تسجيل التصميم؛

(ب) بيانات تسمح بإثبات هوية المودع؛

(ج) صورة أو رسم للتصميم؛

(د) مستند يثبت دفع الرسوم المطلوبة.

المادة 13
نشر الطلب

تنشر المنظمة عن كل طلب تسجيل تصميم مسجل البيانات التالية:

(أ) رقم الطلب؛

(ب) اسم التصميم؛

(ج) تاريخ الإيداع، وتاريخ الاستغلال التجاري الأول للتصميم، إن وجد؛

(د) اسم وعنوان المودع؛

(هـ) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(و) اسم وعنوان المبتكر (أو المبتكرين)، ما لم يطلب عدم ذكره في نشر الطلب؛

(ز) الوصف والأشكال، حسب الاقتضاء.

المادة 14
المعارضة

(1) يجوز لصاحب الشأن أن يعارض تسجيل تصميم (طوبوغرافيا) دوائر متكاملة، ويرسل لهذا الغرض إلى المنظمة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ النشر المشار اليه في المادة 13 أعلاه إعلاناً خطياً يعرض فيه أسباب معارضته التي يجب أن تستند إلى مخالفة لأحكام المواد 1 أو 2 أو 3 أو 4 من هذا المرفق، أو لحق مسجل سابق يعود للمعارض.

(2) ترسل المنظمة صورة عن إعلان المعارضة إلى مودع الطلب أو وكيله، الذي يجوز له الرد على هذا الإعلان مع تبرير رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويرسل هذا الرد إلى المعارض أو وكيله.

(3) قبل البت في المعارضة، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها، إذا طلب إليها ذلك.

(4) قرار المنظمة بشأن المعارضة قابل للطعن لدى لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بهذا القرار للمعنيين بالأمر.

(5) لا ترفض المنظمة طلب التسجيل إلا إذا كانت المعارضة المشار إليها تستند إلى أساس صحيح.

(6) ترد إشارة إلى القرار النهائي برفض الطلب في السجل الخاص للمنظمة.

المادة 15
المطالبة بالملكية أمام المنظمة

(1) إذا أودع الطلب شخص ليس من حقه تسجيل تصميم (طوبوغرافيا) للدوائر، فإنه يجوز للشخص الذي له الحق في شهادة التسجيل المطالبة أمام المنظمة بملكية نفس الطلب خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ نشر الطلب.

(2) ترسل المنظمة نسخة عن المطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذه المطالبة مع تبرير رده، خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويبلغ صاحب المطالبة أو وكيله بالرد.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلهم إذا طلب إليها ذلك.

(4) قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية قابل للطعن لدى لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من تاريخ تسليم الإخطار بهذا القرار لأصحاب الشأن.

(5) لا تنقل المنظمة طلب التسجيل إلى صاحب المطالبة إلا إذا كانت المطالبة بالملكية المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بنقل الطلب في السجل الخاص بالمنظمة.

المادة 16
فحص الطلبات

بالنسبة لكل طلب تسجيل تصميم، تفحص المنظمة الطلب لمعرفة ما إذا كان يستوفي ما تتطلبه المادتان 2 و10 أعلاه، دون إجراء أي فحص للأصالة، أو حق المودع في الاستفادة من الحماية، أو صحة الوقائع المقدمة في الطلب.

المادة 17
شروط رفض الطلبات

(1) في حالة عدم استيفاء الطلب لما تتطلبه المادة 10، فيما عدا أحكام الفقرة الفرعية (ب)، فإنه يعاد إذا اقتضى الحال للمودع أو لوكيله، ويطلب إليه تصحيح المستندات خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويجوز تمديد هذه المهلة 30 يوماً إذا بررتها الضرورة، بناء على طلب المودع أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح بهذا الشكل بتاريخ الطلب الأصلي.

(2) في حالة عدم تقديم المستندات المصححة خلال المهلة المقررة، يرفض طلب تسجيل التصميم.

(3) ينطبق المدير العام بالرفض. ولا يجوز رفض أي طلب بموجب الفقرة (2) أعلاه، دون دعوة المودع أو وكيله أولاً لتصحيح الطلب المذكور وفقاً للإجراءات المنصوص عليها.

(4) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرتين (1) و(2) أعلاه، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة.

(5) يجوز للمودع أن يقدم طعناً لدى لجنة الطعن العليا، خلال مهلة مدتها ستين يوماً، اعتباراً من تاريخ الإخطار بالرفض.

المادة 18
تسجيل الطلب

(1) عندما تلاحظ المنظمة أن الطلب يستوفي ما تتطلبه المادتان 2 و10، فإنها تسجل التصميم في السجل الخاص للتصاميم، الذي يتعين عليها أن تسجل فيه كل البيانات المنصوص عليها في هذا المرفق، بالنسبة لكل تصميم محمي.

(2) يسجل التصميم بناء على قرار المدير العام أو واحد من موظفي المنظمة يصرح له المدير العام بذلك على الوجه الصحيح.

(3) يجوز لمبتكر التصميم أن يسحب طلب تسجيل التصميم قبل تسجيله، ولا ترد إليه المستندات المودعة إلا بناء على طلبه.

المادة 19
نشر التسجيل

تنشر المنظمة عن كل تصميم مسجل البيانات التالية:

(أ) رقم تسجيل التصميم؛

(ب) اسم التصميم؛

(ج) تاريخ الإيداع، وتاريخ الاستغلال التجاري الأول للتصميم في أي مكان في العالم، إذا ورد هذا التاريخ في الطلب بموجب المادة 10 (3) (هـ)؛

(د) الاسم التجاري والاسم الشخصي والعائلي لصاحب التصميم، وكذلك عنوانه؛

(هـ) اسم وعنوان الوكيل إن وجد؛

(و) اسم وعنوان المبتكر، ما لم يطلب عدم ذكره في نشر الطلب؛

(ز) الوصف والأشكال، حسب الاقتضاء.

المادة 20
السجل الخاص للتصاميم

(1) تمسك المنظمة بسجل خاص "للتصاميم"، تسجل فيه كل البيانات المنصوص عليها في هذا المرفق بالنسبة لكل تصميم محمي.

(2) تحدد اللائحة التنفيذية الأعمال التي يتعين تسجيلها ونشرها.

المادة 21
الحصول على معلومات من السجل الخاص للتصاميم

يجوز لأي شخص الاطلاع في أي وقت على السجل الخاص للتصاميم مقابل تسديد الرسم المقرر، أو طلب معلومات أو مستخرجات أو صور عن هذه المعلومات على نفقته الخاصة.

****

المادة 22
نقل وحوالة الحقوق

(1) يجوز نقل الحقوق العالقة بطلب تسجيل أي تصميم أو بتصميم ما كلياً أو جزئياً.

(2) الأعمال التي تشمل نقل الملكية أو إلزام حق الاستغلال أو حوالة هذا الحق، أو الرهن الحيازي أو فك الرهن فيما يتعلق بطلب تسجيل تصميم (طوبوغرافيا) دائرة متكاملة، يجب إثباتها كتابياً، وإلا كانت باطلة.

المادة 23
تسجيل الأعمال ونشرها في السجل الخاص

(1) لا يجوز الاحتجاج على الغير بالأعمال المشار إليها في المادة السابقة، ما لم تكن مسجلة في السجل الخاص للتصاميم، الذي تحتفظ به المنظمة، ومنشورة. ويحتفظ بنسخة عن هذه الأعمال في المنظمة.

(2) تصدر المنظمة وفقاً للشروط المحددة بالطرق التنظيمية وبناء على الطلب صورة عن البيانات المسجلة في السجل الخاص للتصاميم، وكذلك عن التسجيلات المتعلقة بالتصاميم المرتهنة، أو شهادة تثبت فك الرهن.

المادة 24
عقد الترخيص

(1) يجوز لصاحب التصميم أن يمنح بموجب عقد ترخيصاً لشخص طبيعي أو اعتباري للسماح له باستغلال التصميم المحمي.

(2) لا يجوز أن تكون مدة الترخيص أطول من مدة التصميم.

(3) يجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص للتصاميم. ولا تسري آثاره إزاء الغير إلا بعد تسجيله في السجل السابق ذكره، ونشره طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا المرفق.

(4) يشطب الترخيص من السجل بناء على طلب صاحب التصميم أو المرخص له، بعد تقديم الدليل على انقضاء أجل عقد الترخيص أو فسخه.

(5) لا يحرم الترخيص المرخص من إمكانية منح تراخيص لأشخاص آخرين، شرط إخطار المرخص له بذلك، أو من استغلال التصميم المحمي بنفسه، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

(6) يحرم الترخيص الاستئثاري المرخص من منح تراخيص لأشخاص آخرين، وكذلك من استغلال التصميم المحمي بنفسه ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 25
شروط باطلة

(1) تعتبر الشروط الواردة في عقود الترخيص أو المتفق عليها بشأن هذه العقود باطلة، إذا أدت إلى ممارسات مخالفة لقواعد المنافسة، وفرضت بشكل عام على المرخص له قيوداً صناعية أو تجارية لا تنشأ عن الحقوق الممنوحة بموجب التصميم أو لا تكون ضرورية للاحتفاظ بهذه الحقوق.

(2) لا تعتبر قيوداً نظير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه:

(أ) القيود المتعلقة بحدود أو نطاق أو مدة استغلال التصميم؛

(ب) إلزام المرخص له بالامتناع عن أداء أي عمل من شأنه المساس بصلاحية التصميم.

(3) لا يجوز تحويل الترخيص للغير، ولا يصرح للمرخص له بمنح تراخيص من الباطن، ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك.

المادة 26
إثبات الشروط الباطلة

تثبت الهيئة القضائية الوطنية المختصة الشروط الباطلة المشار إليها في المادة 25 أعلاه، بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية.

المادة 27
منح ترخيص غير اختياري بسبب عدم الاستغلال

(1) بناء على طلب أي شخص يقدمه بعد انقضاء أربع سنوات على تاريخ إيداع طلب تسجيل التصميم أو ثلاث سنوات على تاريخ تسجيل التصميم، مع تطبيق المهلة التي تنقضي أخيراً، يجوز منح ترخيص غير اختياري في حالة استيفاء شرط واحد أو أكثر من الشروط التالية:

(أ) عدم استغلال التصميم المحمي في أراضي إحدى الدول الأعضاء وقت تقديم الطلب؛

(ب) عدم استيفاء استغلال التصميم المحمي في الأراضي المشار إليها أعلاه بالشروط المعقولة لطلب المنتج المحمي؛

(ج) وقوع أضرار مجحفة وجسيمة على ممارسة أو تطوير الأنشطة

الصناعية أو التجارية في الأراضي المشار إليها أعلاه، بسبب امتناع صاحب التصميم عن منح تراخيص بشروط تجارية معقولة.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، لا يجوز منح أي ترخيص غير اختياري، إذا برر صاحب التصميم امتناعه عن الاستغلال بأعذار مشروعة.

المادة 28
طلب استصدار ترخيص غير اختياري

(1) يقدم طلب استصدار ترخيص غير اختياري إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة في موطن صاحب التصميم، أو إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة في المكان الذي اتخذه موطناً مختاراً له أو ندب فيه وكيلاً له لأغراض الإيداع، إذا كان مقيماً في الخارج. ولا تقبل سوى الطلبات التي يقدمها أشخاص مقيمون في أراضي إحدى الدول الأعضاء.

ويبلغ ذلك لصاحب التصميم أو وكيله في أقصر المهل.

(2) يجب أن يتضمن الطلب ما يلي:

(أ) اسم صاحب الطلب وعنوانه؛

(ب) اسم التصميم ورقم التصميم الذي يطلب له الترخيص غير الاختياري؛

(ج) في حالة المطالبة بترخيص غير اختياري بموجب أحكام المادة 27 أعلاه، بيان من صاحب الطلب يتعهد بموجبه باستغلال التصميم استغلالاً صناعياً في أراضي إحدى الدول الأعضاء على نحو يفي باحتياجات السوق.

(3) يجب أن يكون الطلب مصحوباً بما يلي:

(أ) الدليل على أنه سبق لصاحب الطلب أن أرسل كتاباً موصى عليه إلى صاحب التصميم وطلب فيه ترخيصاً تعاقدياً، غير أنه لم يحصل منه على هذا الترخيص بشروط تجارية معقولة، وكذلك خلال مهلة معقولة؛

(ب) الدليل على أنه بمقدور صاحب الطلب أن يستغل التصميم المحمي استغلالاً صناعياً.

المادة 29
منح التراخيص غير الاختيارية

(1) تفحص الهيئة القضائية الوطنية المختصة إذا كان طلب استصدار الترخيص غير الاختياري يستوفي الشروط المحددة في المادة 28 أعلاه، وترفضه في

حالة عدم استيفائه للشروط السابق ذكرها. وقبل رفض الطلب، تخطر الهيئة القضائية صاحب الطلب بعيوب طلبه، وتسمح له بأن يدخل عليها التصويبات اللازمة.

(2) في حالة استيفاء طلب استصدار الترخيص غير الاختياري للشروط المحددة في المادة 28 أعلاه، تبلغ الهيئة القضائية الطلب لصاحب التصميم المعني بالأمر، وكذلك لكل مستفيد من ترخيص يكون اسمه وارداً في السجل الخاص للتصاميم، وتدعوهما إلى تقديم ملاحظاتهما على الطلب المذكور كتابياً وخلال ثلاثة أشهر. وتبلغ هذه الملاحظات لصاحب الطلب، كما تبلغ الطلب لكل سلطة حكومية معنية بالأمر. وتعقد الهيئة القضائية جلسة للنظر في الطلب والملاحظات التي تلقتها، وتدعو صاحب الطلب وصاحب التصميم وكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص للتصاميم وكل سلطة حكومية معنية بالأمر إلى حضور هذه الجلسة.

(3) بعد الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) أعلاه، تتخذ الهيئة القضائية قراراً بشأن الطلب، وتقرر إما منح الترخيص غير الاختياري وإما رفض الطلب.

(4) في حالة منح الترخيص غير الاختياري، تحدد الهيئة القضائية في قرارها:

(أ) مجال تطبيق الترخيص، مع بيان الأعمال المشار إليها في المادة 7 (ب) من هذا المرفق بصورة خاصة، والتي يشملها الترخيص، والفترة التي منح لها الترخيص، علماً بأن الترخيص غير الاختياري الممنوح بموجب أحكام المادة 27 أعلاه لا يجوز أن يشمل الاستيراد؛

(ب) مبلغ التعويض المستحق من المستفيد من الترخيص لصاحب التصميم. واذا لم تبرم الأطراف اتفاقاً في هذا الصدد، فإن هذا التعويض يجب أن يكون منصفاً بعد أخذ كل الظروف في الحسبان حسب الأصول. ويجوز أن يكون مبلغ التعويض محل مراجعة قضائية بناء على طلب المستفيد من الترخيص غير الاختياري أو صاحب التصميم.

(5) يتعين أن يكون قرار الهيئة القضائية الوطنية المختصة كتابياً ومسبباً. وعلى الهيئة القضائية أن تبلغ القرار للمنظمة لتسجيله، وتنشر المنظمة هذا القرار وتبلغه لصاحب الطلب وصاحب التصميم ولكل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص للتصاميم.

المادة 30
حقوق والتزامات المستفيد

من الترخيص غير الاختياري

(1) بعد انقضاء مهلة الطعن المحددة في المادة 33 من هذا المرفق، أو فور تصفية الطعن بالاحتفاظ كلياً أو جزئياً بالقرار الذي منحت بموجبه الهيئة القضائية الترخيص غير الاختياري، فإن منح الترخيص يصرح للمستفيد منه باستغلال التصميم المحمي، وفقاً للشروط المحددة في قرار الهيئة القضائية أو في القرار المتخذ بشأن الطعن، ويلزمه بدفع التعويض المحدد في القرارين الآنف ذكرهما.

(2) لا يؤثر منح الترخيص غير الاختياري في عقود الترخيص أو في التراخيص غير الاختيارية السارية، ولا يحرم من حق إبرام عقود تراخيص أخرى أو من حق منح تراخيص غير اختيارية أخرى. غير أنه لا يجوز لصاحب التصميم أن يمنح شروطاً أكثر ربحاً من شروط الترخيص غير الاختياري للمرخص لهم الآخرين.

المادة 31
تقييد الترخيص غير الاختياري

(1) لا يجوز للمستفيد من الترخيص غير الاختياري أن يصرح للغير بممارسة الأعمال المصرح له بممارستها بموجب هذا الترخيص، بدون موافقة صاحب التصميم.

(2) بالرغم من أحكام الفقرة (1) أعلاه، يجوز نقل الترخيص غير الاختياري مع المحل التجاري أو المشروع الذي يستغل التصميم المحمي أو مع المنشأة التي تستغله. ولا يكون هذا النقل صحيحاً إلا بتصريح من الهيئة القضائية. وقبل منح التصريح، تسمح الهيئة القضائية لصاحب التصميم بسماع أقواله، وتبلغ التصريح للمنظمة التي تسجله وتنشره. ويترتب على كل نقل مصرح به أن يوافق المستفيد الجديد من الترخيص على الالتزامات ذاتها التي كانت تقع على المستفيد السابق من الترخيص.

المادة 32
تعديل الترخيص غير الاختياري وسحبه

(1) بناء على طلب صاحب التصميم أو المستفيد من الترخيص غير الاختياري، يجوز للهيئة القضائية أن تعدل قرار منح الترخيص غير الاختياري، إذا بررت ذلك وقائع جديدة.

(2) بناء على طلب صاحب التصميم، تسحب الهيئة القضائية الترخيص غير الاختياري:

(أ) إذا لم يعد سبب المنح قائماً؛

(ب) إذا لم يحترم المستفيد منه نطاق تطبيق المادة 29 (4) (أ) أعلاه؛

(ج) إذا تأخر المستفيد منه في دفع التعويض المشار إليه في المادة 29 (4)(ب) أعلاه.

(3) يجوز للمرخص لهم الآخرين طلب سحب الترخيص، في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 2 (أ) و(ب) أعلاه.

(4) عندما يسحب الترخيص غير الاختياري بموجب أحكام الفقرة (2) (أ) أعلاه، تمنح مهلة معقولة للمستفيد من الترخيص غير الاختياري للتوقف عن الاستغلال الصناعي للتصميم، إذا جر عليه التوقف الفوري أضراراً جسيمة.

(5) تنطبق أحكام المادتين 28 و29 من هذا المرفق على تعديل الترخيص غير الاختياري أو سحبه.

المادة 33
الطعن

(1) يجوز لصاحب التصميم أو للمستفيد من الترخيص الذي يرد اسمه في السجل الخاص أو لأي شخص يكون قد طلب منح ترخيص غير اختياري له أن يقدم طعناً أمام الهيئة القضائية العليا صاحبة الاختصاص ضد أي قرار يتخذ بموجب المواد 29 (3) أو 30 (1) أو 31، وذلك خلال شهر واحد اعتباراً من

تاريخ نشر القرار المشار إليه في المادة 29 (5) أعلاه.

(2) الطعن المشار إليه في الفقرة (1) أعلاه، والذي يطعن في منح ترخيص غير اختياري، أو في التصريح بنقل ترخيص غير اختياري، أو في تعديل أو سحب ترخيص غير اختياري، هو طعن موقف.

(3) يبلغ قرار الطعن للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص وتنشر إشارة إليه.

المادة 34
الدفاع عن الحقوق الممنوحة

(1) يجوز لكل مستفيد من ترخيص تعاقدي أو غير اختياري أن ينذر صاحب التصميم، بموجب كتاب موصى عليه، باتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة للحصول على جزاءات مدنية أو جنائية عن كل انتهاك للحقوق المترتبة على التصميم، يوضحه المستفيد السابق ذكره.

(2) إذا رفض صاحب التصميم، أو قصر في اتخاذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه، خلال الأشهر الثلاثة التالية للإنذار المنصوص عليه في الفقرة السابق ذكرها، جاز للمستفيد من الترخيص المسجل أن يتخذها باسمه الشخصي، مع عدم المساس بحق صاحب التصميم في التدخل في الدعوى.

المادة 35
توقف التزامات المستفيد
من الترخيص غير الاختياري

يجب مباشرة أي دعوى ببطلان التصميم ضد صاحب التصميم. وإذا ثبت بطلان التصميم بموجب قرار قضائي نهائي، فإن صاحب الترخيص غير الاختياري يعفى من كل الالتزامات المترتبة على قرار منحه الترخيص غير الاختياري.

المادة 36
التراخيص الإدارية

(1) يجوز للوزير المسؤول في إحدى الدول الأعضاء أن يقرر أنه يجوز لأي هيئة عامة يختارها أو للغير الذي يختاره أن يستغل التصميم في أراضي هذه الدولة، حتى دون الحصول على تصريح من صاحب هذا التصميم، في الحالات التالية:

(أ) إذا تطلبت المصلحة العامة، وبخاصة الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو القطاعات الحيوية الأخرى للاقتصاد الوطني لإحدى الدول الأعضاء، استغلال تصميم محمي لأغراض عامة غير تجارية؛

(ب) إذا رأت هيئة قضائية أو إدارية أن شروط استغلال التصميم المحمي

من قبل صاحبه أو المرخص له تخالف قواعد المنافسة، وإذا كان الوزير على قناعة بأن استغلال التصميم وفقاً لأحكام هذه المادة سيضع حداً لهذه الممارسات.

ويقتصر التصريح بالاستغلال، من حيث نطاقه ومدته، على الموضوع الذي صدر له، ويكون الغرض منه أساساً تموين السوق الداخلية للدولة العضو. ولا يكون حق الاستغلال حصرياً، ويترتب عليه دفع مكافأة مناسبة لصاحب التصميم، بعد الأخذ في الحسبان القيمة الاقتصادية للتصريح الوزاري كما هو محدد في قرار الوزير، وضرورة مكافحة الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة إذا اقتضى الحال.

(2) يجب أن يكون الالتماس للحصول على تصريح الوزير مصحوباً بما يثبت أن صاحب التصميم تلقى من صاحب الالتماس طلباً للحصول على ترخيص تعاقدي، غير أن هذا الأخير لم يتمكن من الحصول على الترخيص بشروط تجارية معقولة وخلال مهلة معقولة.

(3) بناء على طلب صاحب التصميم أو المستفيد من التصريح، يجوز للوزير أن يعدل قرار التصريح باستغلال التصميم في الحدود التي تبررها الظروف، وذلك بعد سماع أقوال الطرفين إذا رغب أحدهما أو كلاهما في الاستماع إلى أقواله.

(4) بناء على طلب صاحب التصميم:

(أ) يسحب الوزير التصريح إذا كان على قناعة بأن الظروف التي أدت إلى قراره قد توقفت ولا يمكن أن تتكرر، أو بأن المستفيد من التصريح لم يحترم شروط هذا التصريح؛

(ب) بالرغم من أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، لا يسحب الوزير التصريح إذا كان على قناعة بأن حماية المصالح المشروعة للمستفيد من هذا التصريح تبرر الاحتفاظ به.

(5) إذا اختار الوزير طرفاً ثالثاً، فإن التصريح لا يجوز نقله إلا مع مشروع المستفيد من التصريح أو جزء المشروع الذي يستغل فيه التصميم.

(6) يجوز الطعن في القرارات التي يتخذها الوزير بموجب هذه المادة أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة في الدولة العضو المعنية بالأمر.

الباب الرابع- بطلان الحقوق والأعمال المرتبطة بها والمطالبة بالحقوق وانتهاكها

****

المادة 37
بطلان التسجيل

(1) يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب إبطال التصميم لأحد الأسباب التالية:

(أ) لا يجوز حماية التصميم بموجب المادتين 2 و3؛

(ب) ليس لصاحب التصميم الحق في الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في المادة 4؛

(ج) لم يودع طلب التسجيل خلال المهلة المقررة في المادتين 2 (2) و9 (1)، إذا كان التصميم محل استغلال تجاري في أي مكان في العالم، قبل إيداع طلب التسجيل المتعلق به.

(2) إذا كانت أسباب البطلان لا يتعلق سوى بجزء من التصميم، فإن البطلان لا

يؤثر إلا في الجزء المقابل لذلك,

(3) يجب أن يودع طلب إبطال تسجيل التصميم، استناداً إلى الفقرتين (1) و(2) أعلاه، لدى الهيئة القضائية في شكل كتابي، كما يجب أن يكون مبرراً على الوجه الصحيح؛

(4) يعتبر كل تسجيل أو جزء تسجيل التصميم الذي أبطل باطلاً اعتباراً من تاريخ نفاذ الحماية.

(5) يبلغ القرار النهائي للهيئة القضائية في الدولة العضو المعنية بالأمر للمنظمة، التي تشطب التسجيل، وتسجل الشطب في السجل الخاص، وتنشر إعلاناً في هذا الشأن.

المادة 38
المطالبة بالملكية أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة

(1) إذا كان التصميم محل تسجيل من قبل، تتم المطالبة بملكيته أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تخضع الدعوى لفترة تقادم مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر شهادة تسجيل التصميم. ولا تقيد الدعوى المرفوعة ضد مدعى عليه سيء النية بأي حدود زمنية.

(2) تبلغ المنظمة بالقرار النهائي بشأن نقل التسجيل. وتدرج إشارة إلى هذا القرار في السجل الخاص وتنشر.

المادة 39
الإخلال بالحقوق

يعتبر إخلالاً بالحقوق العالقة بالتصميم ارتكاب أي عمل من الأعمال الموصوفة بأنها غير قانونية بموجب المادة 7.

المادة 40
الطعن في حالة الإخلال بالحقوق

بناء على طلب صاحب التصميم أو المرخص له إذا طلب من صاحب التصميم إقامة دعوى للحصول على تعويض محدد، ورفض صاحب التصميم أو أهمل القيام بذلك خلال مهلة معقولة، يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ أي تدبير يرمي إلى وقف الإخلال أو إلى تدارك إخلال وشيك، وأن تمنح تعويضات وتنفذ أي وسيلة جزائية أخرى ينص عليها التشريع.

المادة 41
تحديد التعويضات

تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها مرتكب المخالفة، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء تلك المخالفة.

المادة 42
العقوبات المفروضة على الإخلال بالحقوق

كل من يرتكب أي عمل من الأعمال الموصوفة بأنها غير قانونية بموجب المادة 7 يكون مذنباً بارتكاب مخالفة يعاقب عليها بالحبس لمدة تتراوح بين عام واحد وثلاثة أعوام، وبغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وثلاثين مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 43
تدابير أخرى

يجوز للهيئة القضائية أيضاً أن تأمر بالحجز على التصاميم أو الدوائر المتكاملة أو السلع المطعون فيها وكل المواد أو الأدوات التي استخدمت خصيصاً لارتكاب الجريمة، وتأمر بمصادرتها وإتلافها.

المادة 44
الهيئات القضائية المختصة

(1) ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالتصاميم إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، ويحكم فيها كمواد جزئية.

(2) في حالة إقامة الدعوى أمام محكمة الجنح، تفصل الهيئة القضائية المختصة في الدفوع إذا أثار المتهم في دفاعه مسائل تتعلق بملكية التصميم.

الباب الخامس- أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 45
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات إيداع التصاميم اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق التاسع لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات إيداع التصاميم قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن التصاميم الصادرة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

المرفق العاشر
حماية الأصناف النباتية الجديدة

الباب الأول - أحكام عامة

****

المادة 1
تعاريف

لأغراض هذا المرفق،

(أ) يقصد بعبارة " *شهادة استخراج صنف نباتي جديد* " السند الذي يصدر لحماية صنف نباتي جديد؛

(ب) يقصد بعبارة" *صنف نباتي* " مجموعة نباتية من تصنيف نباتي واحد من أدنى الدرجات المعروفة، سواء كانت تستوفي تماماً أو لا تستوفي تماماً شروط إصدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد، ويجوز:

"1" تعريفها بمظهر الصفات الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية؛

"2" وتمييزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بمظهر إحدى الصفات السابق ذكرها على الأقل؛

"3" واعتبارها وحدة نظراً إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير؛

(ج) يقصد بعبارة "*تصنيف نباتي* " وحدة من التصنيف النباتي، وبصورة أخص الجنس والنوع؛

(د) يقصد بعبارة "*الصنف المحمي* " الصنف الذي يكون محل شهادة استخراج صنف نباتي جديد؛

(هـ) يقصد بعبارة "*الصنف المشتق أساساً* " الصنف الذي:

"1" يكون مشتقاً أساساً من صنف آخر " الصنف الأول "، أو من صنف يكون هو أيضاً مشتقاً أساساً من الصنف الأول، مع الاحتفاظ بمظاهر الصفات الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأول؛

"2" ويتميز تماماً عن الصنف الأول؛

"3" ويكون متمشياً مع الصنف الأول من حيث صفاته الأساسية الناجمة عن التركيب الوراثي أو مجموعة التراكيب الوراثية للصنف الأول، فيما عدا ما يتعلق بالاختلافات الناجمة عن

الاشـــتقاق. وعـــلى ســـبيل المثـــال، يمكـــن الحصـــول عـــلى الأصـــناف المشـــتقة أساســـاً عـــن طريـــق انتقـــاء طـــافر طبيعـــي أو مســـتحث أو بـــديل مســـتنبت، ينتقيـــه فـــرد مـــا مـــن بـــين نبـــاتات الصـــنف الأول بالتهجـــين الرجعي أو التحويل بالهندسة الوراثية؛

(و) يقصد بعبارة "*مستولد النباتات* "

"1" الشخص الذي استحدث أو اكتشف وأعد صنفاً نباتياً؛

"2" الشخص الذي هو صاحب عمل الشخص الآنف ذكره أو الذي كلفه بمباشرة عمل ما،

"3" خلف الشخص المذكور أولاً أو ثانياً، حسب الحال؛

ولا تشمل عبارة "*مستولد النباتات* " الشخص الذي يكون قد طور أو اكتشف من جديد صنفاً نباتياً يكون وجوده معروفاً علناً أو يكون موضوع معرفة عادية؛

(ز) يقصد بعبارة "*المواد المتعلقة بصنف نباتي* ":

"1" مواد التناسل أو التكاثر النباتي بأي شكل من الأشكال؛

"2" المحصول، بما في ذلك النباتات بأكملها وأجزاء النباتات؛

"3" المنتج الذي يصنع مباشرة من المحصول.

المادة 2
شهادة استخراج صنف نباتي جديد

(1) يمنح استخراج أي صنف نباتي جديد للمستولد الحق في الحصول على سند للحماية يعرف باسم " شهادة استخراج صنف نباتي جديد ".

(2) تكتسب حماية استخراج أي صنف نباتي جديد بالتسجيل.

(3) لا تمنح شهادة استخراج صنف نباتي جديد سوى لصنف نباتي واحد.

المادة 3
التصنيفات النباتية القابلة للحماية

تحمى بموجب هذا المرفق كل التصنيفات النباتية، باستثناء الأنواع البرية، أي الأنواع التي لم يزرعها الإنسان أو يحسنها.

الباب الثاني - شروط إصدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد

****

المادة 4
معايير حماية الأصناف النباتية

من أجل الاستفادة من الحماية التي يمنحها هذا المرفق، يجب أن يكون الصنف:

(أ) جديداً؛

(ب) ومميزاً؛

(ج) ومتجانساً؛

(د) وثابتاً؛

(هـ) ومحل تسمية محددة طبقاً لأحكام المادة 23.

المادة 5
الجدة

(1) يعتبر الصنف جديداً، إذا لم يشرع مستولد النباتات أو خلفه في تاريخ إيداع الطلب أو في تاريخ الأولوية عند الاقتضاء في بيع مادة تناسل أو تكاثر الصنف أو محصول الصنف، أو لم يشرع في تسليمه للغير بطريقة أخرى، سواء بموافقته أو بموافقة خلفه، لأغراض استغلال الصنف:

(أ) في أراضي الدول الأعضاء في المنظمة منذ أكثر من سنة؛

(ب) في أراضي الدول غير الأعضاء منذ أكثر من:

"1" ست سنوات إذا تعلق الأمر بأشجار وكروم؛

"2" أو أربع سنوات إذا تعلق الأمر بأنواع أخرى.

(2) لا يفقد شرط الجدة بناء على بيع أو تسليم للغير:

(أ) ينجم عن تعسف ضار بمصلحة مستولد النباتات أو خلفه؛

(ب) يندرج في إطار اتفاق لنقل الحق في الصنف؛

(ج) يندرج في إطار اتفاق ضاعف بموجبه الغير مخزون مادة تناسل أو تكاثر الصنف المعني لحساب مستولد النباتات أو خلفه، شرط إعادة

المخـــزون المضـــاعف تحـــت إدارة ومراقبـــة مســـتولد النبـــاتات أو خلفـــه، وشرط عدم استخدام المخزون المذكور لإنتاج صنف آخر؛

(د) ينـــدرج في إطـــار اتفـــاق أجـــرى بموجبـــه الغـــير تجـــارب في الحقـــول أو في المختبرات، أو أجرى تجارب تحويلية على نطاق ضيق لتقييم الصنف؛

(هـ) ينـــدرج في إطـــار الوفـــاء بالـــتزام قـــانوني أو تنظيمـــي، لا ســـيما فـــيما يتعلـــق بالأمـــن البيولـــوجي للأصـــناف أو تســـجيلها في قائمـــة رسميـــة للأصـــناف التي يجوز تسويقها؛

(و) أو يكـــون موضـــوعه محصـــولاً يشـــكل منتجـــاً ثانـــوياً أو فائضـــاً تم الحصـــول عليـــه في إطـــار ابـــتكار الصـــنف أو ممارســـة الأنشـــطة المشـــار اليهـــا في البنـــود (ج) إلى (هـ) مـــن هـــذه الفقـــرة، شرط بيـــع أو تســـليم هـــذا المنـــتج بطريقـــة خفية (دون التعريف بالصنف) لأغراض استهلاكية.

(3) إذا تطلـــب إنتـــاج صـــنف مـــا اســـتخدام صـــنف آخـــر أو عـــدة أصـــناف أخـــرى بصـــورة متكـــررة، فـــإن بيـــع مـــادة تناســـل أو تكاثـــر أو محصـــول هـــذا الصـــنف، أو تســـليمها للغـــير، يعتـــبر واقعـــة أساســـية فـــيما يتعلـــق بجـــدة الصـــنف الآخـــر أو الأصـــناف الأخرى.

المادة 6
التميز

(1) يعتـــبر الصـــنف متميـــزاً إذا تميـــز تمامـــاً عـــن أي صـــنف آخـــر، يكـــون وجـــوده معروفـــاً بصـــورة علنيـــة في تاريخ إيـــداع الطلـــب، أو في تاريخ الأولويـــة عنـــد الاقتضاء.

(2) يعتـــبر إيـــداع طلـــب شـــهادة اســـتخراج صـــنف نبـــاتي جديـــد أو التســـجيل في قائمـــة الأصـــناف الـــتي يجـــوز تســـويقها، في أي بـــلد، أنـــه يجعـــل الصـــنف محـــل الطلـــب معروفـــاً بصـــورة علنيـــة ابتـــداء مـــن تاريخ الطلـــب، إذا أفضى الطلـــب إلى إصـــدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو التسجيل في القائمة حسب الحال.

(3) يجوز إثبات علانية وجود أي صنف آخر بالاستناد إلى عوامل مختلفة مثل:

(أ) استغلال الصنف بالفعل؛

(ب) تســـجيل الصـــنف في سجـــل للأصـــناف تحـــتفظ بـــه جمعيـــة مهنيـــة معـــترف بها؛

(ج) وجود الصنف في مجموعة مرجعية.

المادة 7
التجانس

يعتبر الصنف متجانساً إذا كان متماثلاً بما فيه الكفاية من حيث صفاته الأساسية، مع مراعاة التباين المتوقع نظراً لخصائص تناسله الجنسي أو تكاثره النباتي.

المادة 8
الثبات

يعتبر الصنف ثابتاً إذا ظلت صفاته الأساسية دون أي تغيير إثر مراحل تناسله أو تكاثره المتتالية، أو في نهاية كل دورة من الدورات الخاصة بمراحل تناسله أو تكاثره.

المادة 9
الحق في الحصول على شهادة
استخراج صنف نباتي جديد

(1) يعود الحق في الحصول على شهادة استخراج صنف نباتي جديد إلى مستولد النباتات.

(2) يجوز نقل أو حوالة الحق في شهادة استخراج صنف نباتي جديد بطريق الميراث.

(3) يذكر مستولد النباتات بهذه الصفة في شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد.

(4) يعتبر المودع صاحب الحق في شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد حتى ثبوت العكس.

(5) إذا اشترك عدة أشخاص في استخراج صنف واحد بالذات، فإن الحق في شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد يعود لهم معاً.

المادة 10
الملكية المشتركة لشهادة
استخراج صنف نباتي جديد

(1) تخضع الملكية المشتركة لشهادة استخراج صنف نباتي جديد للأحكام التالية، ما لم تكن هناك أحكام أخرى تقضي بخلاف ذلك:

(أ) يجوز لكل مالك من الملاك استغلال الشهادة لمصلحته الشخصية، شرط أن يعوض على نحو منصف الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الشهادة أو الذين لم يمنحوا تراخيص استغلال. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد قيمة هذا التعويض الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(ب) يجوز لكل مالك من الملاك رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد، لمصلحته فقط. وعلى من يلجأ للقضاء أن يخطر باقي الملاك بالإحالة؛ ويعلق البت في الدعوى حتى الرد على هذا الإخطار.

(ج) يجوز لكل مالك من الملاك منح الغير ترخيص استغلال غير استئثاري لمصلحته الشخصية، شريطة تعويض الملاك الآخرين الذين لا يستغلون شخصياً الشهادة أو الذين لم يمنحوا عن ترخيص استغلال. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق ودي، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة قيمة هذا التعويض.

لكن، يجب إخطار الملاك الآخرين بمشروع منح الترخيص، مع إرفاقه بعرض بالتنازل عن النصيب محل الخلاف مقابل سعر محدد.

ويجوز لأي مالك من الملاك أن يعارض في غضون ثلاثة أشهر بعد الإخطار منح الترخيص شريطة أن يحصل هو على نصيب الشخص الذي يرغب في منح الترخيص.

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق خلال المهلة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية السابقة، تحدد الهيئة القضائية الوطنية المختصة السعر موضوع الخلاف. ويمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد اعتباراً من إخطارها بالحكم القضائي أو إخطارها بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن منح الترخيص، أو لشراء النصيب محل الخلاف، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(د) لا يجوز منح ترخيص استغلال استثماري إلا بموافقة جميع الملاك أو بإذن من القضاء.

(هـ) يجوز لكل مالك من الملاك التنازل في أي وقت عن نصيبه. ويكون للملاك حق الشفعة في غضون ثلاثة أشهر بعد إخطارهم بمشروع التنازل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن السعر، تتولى الهيئة القضائية الوطنية المختصة تحديده. وتمنح الأطراف مهلة مدتها شهر واحد بعد إخطارها بالحكم القضائي، أو بقرار المحكمة، في حال الطعن، للتخلي عن بيع أو عن شراء النصيب من الملكية المشتركة، مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة؛ ويتحمل الطرف المتنازل المصاريف الواجبة.

(و) يجوز أن يخطر أحد مالكي شهادة استخراج صنف نباتي جديد الملاك الآخرين بأنه متنازل لهم عن نصيبه. واعتباراً من تسجيل هذا التنازل في السجل الخاص بالأصناف النباتية الجديدة، أو اعتباراً من الإخطار به لدى المنظمة، إذا تعلق الأمر بطلب شهادة تسجيل لم تنشر بعد، يعفى المالك المذكور من كافة الالتزامات إزاء الملاك الآخرين، ويقتسم هؤلاء النصيب المتنازل عنه بما يتناسب مع حقوقهم في الملكية المشتركة، ما لم تنص اتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 11
أصناف نباتية جديدة مستخرجة بناء على طلب

ما لم توجد نصوص تعاقدية مخالفة، فإن الحق في شهادة استخراج صنف نباتي جديد لصنف نباتي مبتكر تنفيذاً لطلب في إطار عقد تجاري يعود لصاحب المشروع.

المادة 12
الأصناف النباتية التي يبتكرها موظفون

(1) إذا كان الشخص الطبيعي الذي ابتكر صنفاً نباتياً جديداً موظفاً، يُحدد الحق في شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد وفقاً للأحكام التالية، ما لم توجد نصوص تعاقدية أكثر إيجابية بالنسبة للموظف:

(أ) الأصناف النباتية الجديدة التي يبتكرها الموظف في إطار تنفيذ عقد عمل يشتمل على مهمة ابتكارية متوافقة مع وظائفه الفعلية، أو في إطار دراسات وبحوث موكلة إليه بشكل صريح، هي ملك لصاحب العمل. وفي هذه الحالة، يحصل الموظف الذي ابتكر الصنف النباتي الجديد على مكافأة إضافية تحدد مقدارها الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تحدد عن طريق التفاوض الجماعي أو الفردي.

(ب) إذا لم يكن الموظف ملزماً بموجب عقد عمله بمزاولة أي نشاط ابتكاري، غير أنه ابتكر الصنف النباتي باستعمال التقنيات أو الوسائل الخاصة بالشركة، أو البيانات التي توفرها له، يحق لصاحب العمل أن يطالب بملكية كافة أو جزء من الحقوق المرتبطة بشهادة استخراج الصنف النباتي الجديد أو بالتمتع بها. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يحصل الموظف على مقابل عادل تحدده الهيئة القضائية الوطنية المختصة، إذا لم تتفق الأطراف بشأنه. وتراعي الهيئة القضائية المختصة في هذا الشأن جميع العناصر المقدمة لها بالأخص من صاحب العمل ومن الموظف لاحتساب المقابل العادل، سواء من حيث المساهمة المبدئية لكليهما، أو من حيث الفائدة الصناعية والتجارية للصنف النباتي الجديد.

(ج) جميع الأصناف النباتية الجديدة الأخرى تنسب للموظف.

(2) في جميع الأحوال، يبلغ على وجه السرعة الموظف مستولد الصنف النباتي الجديد بابتكاره صاحب العمل الذي يفيد باستلامه هذا الإشعار.

(3) يجب أن يتبادل الموظف وصاحب العمل جميع المعلومات المفيدة بشأن الصنف النباتي موضوع الخلاف. ويجب أن يمتنعا عن القيام بأي تسريب للمعلومات من شأنه الإضرار كلياً أو جزئياً بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا المرفق.

(4) يجب أن يكون أي اتفاق بين الموظف وصاحب العمل بشأن الصنف النباتي الذي استولده الموظف مثبت كتابياً، وإلا كان باطلاً.

(5) في حالة الافتراض المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أعلاه، إذا تنازل صاحب العمل صراحة عن الحق في شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد، فإن هذا الحق يعود للموظف.

(6) تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً على موظفي الدولة والجماعات العامة، وعلى أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام.

الباب الثالث - الإجراءات الواجب اتباعها لاستصدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد

****

المادة 13
إيداع الطلب

(1) يودع طلب شهادة استخراج صنف نباتي جديد لدى المنظمة أو لدى الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية، وفقاً لأحكام المادة 8 من الاتفاق، من هذا المرفق، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(2) يتضمن الملف:

(أ) طلباً يضم:

"1" اسم المودع ومستولد النباتات، والوكيل عند الاقتضاء، بالإضافة إلى المعلومات المطلوبة الأخرى المتعلقة بالأشخاص المذكورين؛

"2" التعريف بالتصنيف النباتي (الاسم باللاتينية والاسم الدارج)؛

"3" التسمية المقترحة للصنف أو تسميته المؤقتة؛

(ب) وصف تقني للصنف.

(ج) المستند الذي يثبت سداد الرسوم المطلوبة.

(د) تفويضاً غير مصدق عليه وبدون دمغة، إذا كان مودع الطلب ممثلاً بواسطة وكيل؛

(هـ) وثيقة الأولوية، عند الاقتضاء.

(3) يجب تحرير الوثائق السابق ذكرها بإحدى لغات عمل المنظمة.

(4) يجوز لمودع الطلب أن يسحب طلبه في أي وقت، إلى أن يثبت أن الطلب يستوفي الشروط الضرورية لاستصدار شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد.

المادة 14
المطالبة بالأولوية

يلتزم كل من يرغب في التمسك بأولوية إيداع سابق، وفقاً لأحكام المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، بتقديم طلبه إلى المنظمة للحصول على شهادة استخراج صنف نباتي جديد خلال اثنى عشر أشهر اعتباراً من تاريخ الإيداع السابق.

يتعين على المودع أن يضم إلى طلب الحصول على شهادة استخراج صنف نباتي جديد، أو يرسل إلى المنظمة خلال مهلة مدتها ستة أشهر على الأكثر اعتباراً من إيداع طلبه:

(أ) إعلان كتابي يبين فيه تاريخ هذا الإيداع السابق ورقمه، والبلد الذي أجري فيه واسم مودع الطلب؛

(ب) صورة مطابقة للأصل عن هذا الطلب السابق؛

(3) في حالة تعدد الطلبات السابقة، لا يجوز أن تستند الأولوية سوى على الطلب الأسبق.

(4)

(أ) نتيجة للمطالبة بالأولوية، يعتبر أن الطلب قد أودع في تاريخ إيداع الطلب الأول، تبعاً لشروط الحماية المرتبطة بالصنف.

(ب) علاوة على ذلك، يحق لمودع الطلب أن يطلب إرجاء النظر في الصنف لمدة لا تزيد عن سنتين اعتباراً من تاريخ انقضاء مهلة الأولوية، أو لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب الأول.

غير أنه إذا رفض أو سحب الطلب الأول، فإنه يجوز فحص الصنف قبل التاريخ الذي يبينه المودع. وفي هذه الحالة، تمنح للمودع مهلة مناسبة لتقديم المعلومات أو الوثائق أو المواد المطلوبة للفحص.

(5) يؤدي عدم تسليم أي مستند من المستندات السابق ذكرها في الفقرة 2 أعلاه في الوقت المقرر، بقوة القانون، إلى فقدان إمكانية الاستفادة من حق الأولوية. ويرفض كل مستند يصل إلى المنظمة بعد تاريخ إيداع طلب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بأكثر من ستة أشهر.

المادة 15
رفض الإيداع بسبب عدم تسديد الرسوم

لا يجوز قبول أي إيداع، إذا لم يكن الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسديد الرسوم

المستحقة.

المادة 16
شروط قبول الطلب وتاريخ الإيداع

(1)

(أ) تعتبر المنظمة أن التاريخ الذي تتسلم فيه الطلب أو تتسلمه الإدارة الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية هو تاريخ الإيداع، شرط أن يحتوي الطلب وقت تسلمه على:

"1" بيانات تتيح تحديد هوية مودع الطلب؛

"2" وصف للصنف النباتي؛

"3" مستند يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر.

(ب) إذا تبين للمنظمة وقت تسلم الطلب أن العناصر المشار إليها في المادة 13 (2) لم تقدم بالكامل، فإنها تدعو مودع الطلب إلى إجراء التصحيح اللازم، وتعتبر أن التاريخ الذي تتسلم فيه التصحيح المطلوب هو تاريخ الإيداع. وإذا لم يتم التصحيح في المهلة الممنوحة، فإن الطلب يعتبر كما لو لم يودع.

(2) إذا اشتمل الطلب على عيوب أخرى خلاف ما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، فإن المنظمة تدعو مودع الطلب إلى تصحيح طلبه. وإذا لم يصحح الطلب في المهلة الممنوحة، فإنه يعتبر كما لو لم يودع.

المادة 17
نشر الطلب

تنشر المنظمة إشارة إلى إيداع الطلب تتضمن العناصر الوارد ذكرها في المادة 13 (2) (أ) و(ب).

المادة 18
الاعتراض على إصدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد

(1) فور نشر الطلب، يجوز لأي شخص أن يقدم إلى المنظمة خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر، اعتراضات كتابية ومبررة على إصدار شهادة استخراج صنف نباتي جديد. وفي حالة الاعتراض، يستدعي الأمر دفع رسم.

(2) تسمح الاعتراضات فقط ببيان أن الصنف ليس جديداً أو مميزاً أو متجانساً أو ثابتاً، أو أنه لا يحق لمودع الطلب أن يتمتع بالحماية.

(3) ترسل المنظمة صورة عن الإشعار بالاعتراض إلى مودع الطلب، الذي

يجوز له الرد على هذا الإشعار مع بيان سبب رده خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

(4) قبل الفصل في الاعتراض، تستمع المنظمة إلى أقوال الأطراف أو أحدهم أو وكلائهم، إذا طلب إليها ذلك.

(5) يجوز الطعن في قرار المنظمة بشأن الاعتراض لدى لجنة الطعن العليا، وذلك خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من إخطار المعنيين بالأمر بالقرار.

المادة 19
المطالبة بالملكية أمام المنظمة

(1) إذا قدم شخص ليس له الحق في شهادة استخراج صنف نباتي جديد طلباً للحصول على الشهادة، يجوز للشخص الذي له الحق في الشهادة أن يطالب بملكية الطلب المذكور أمام المنظمة خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر الطلب.

(2) ترسل المنظمة نسخة عن الإشعار بالمطالبة بالملكية لمودع الطلب أو لوكيله الذي يجوز له الرد على هذا الإشعار موضحاً أسباب رده، وذلك خلال مهلة مدتها ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. ويبلغ هذا الرد لصاحب المطالبة أو لوكيله.

(3) قبل البت في المطالبة بالملكية، تستمع المنظمة إلى الأطراف أو وكيلها إذا طلب إليها ذلك.

(4) يجوز الطعن في قرار المنظمة بشأن المطالبة بالملكية أمام لجنة الطعن العليا خلال مهلة مدتها ستين يوماً اعتباراً من إخطار المعنيين بهذا القرار.

(5) لا تنقل المنظمة طلب التسجيل إلى صاحب المطالبة إلا إذا كانت المطالبة بالملكية المذكورة آنفاً تستند إلى أساس صحيح.

(6) يسجل القرار النهائي بشأن نقل الطلب في السجل الخاص بالمنظمة.

المادة 20
فحص طلب شهادة استخراج صنف نباتي جديد وفحص الصنف تقنياً

(1) تفحص المنظمة الطلب من حيث الشكل والموضوع للتحقق تبعاً للمعلومات المقدمة مما يلي:

(أ) يجوز منح تاريخ للإيداع وفقاً للمادة 16؛

(ب) أوراق الطلب كاملة وتفي بمتطلبات أحكام المادتين 13 و14؛

(ج) ليس الطلب مستبعداً بموجب أحكام المادة 3؛

(د) الصنف المودع جديد.

(2) إذا لم تكن أوراق الطلب كاملة أو مطابقة للأصول، فإن المنظمة تدعو مودع الطلب إلى تصحيحها خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار. ويمكن مد تلك المهلة ثلاثين يوماً، إذا بررت الضرورة ذلك، بناء على طلب المودع أو وكيله. ويحتفظ الطلب المصحح على هذا النحو خلال المهلة المذكورة بتاريخ الطلب الأصلي. ويعتبر كل طلب غير مصحح خلال المهلة الممنوحة لاغياً وكأنه لم يكن.

(3) يجـــرى أيضـــاً، عـــلى أســـاس تجـــارب عمليـــة وغيرهـــا مـــن الاختبـــارات الضرورية، فحص تقني يستهدف إثبات:

(أ) أن الصنف ينتمي إلى التصنيف المعلن؛

(ب) أن الصنف مميز ومتجانس وثابت؛

(ج) الوصـــف الرسمـــي للصـــنف المـــذكور، إذا ثبـــت أن الصـــنف يفـــي بالشـــروط السابق ذكرها.

(4) تجري الفحص التقني مؤسسة مؤهلة ومعتمدة من المنظمة.

(5) إذا أجريـــت التجـــارب العمليـــة وغيرهـــا مـــن التجـــارب الضـــرورية تحـــت إشراف إحـــدى إدارات طـــرف متعاقـــد في الاتفاقيـــة الدوليـــة لحمايـــة الأصـــناف النباتيـــة الجديـــدة، أو مـــا زالـــت تجـــرى تحـــت إشرافهـــا، وأنـــه يمكـــن الحصـــول عـــلى نتائجهـــا من المدير العام، فإن الفحص يجب أن يستند إلى النتائج المذكورة.

(6) تحدد المنظمة الشروط والقواعد العملية للفحص التقني.

المادة 21
المعلومات والوثائق والمعدات الضرورية للفحص؛ رسم الفحص

(1) يلـــتزم مـــودع الطلـــب بتقـــديم كل المعلومـــات أو الوثائـــق أو المعـــدات الـــتي تطلبهـــا المنظمـــة لأغـــراض الفحـــص التقـــني. وفي حـــالة عـــدم تقـــديمها، يـــرفض الطلـــب، مـــا لم يتذرع مودع الطلب بأسباب جدية.

(2) يجـــوز أن يطالـــب مبتكـــر الصـــنف النبـــاتي الجديـــد بتقـــديم معلومـــات ومســـتندات إضافية لمساندة ابتكاره، وكذلك المواد النباتية الضرورية للفحص التقني.

(3) تكـــون نفقـــات الفحـــص التقـــني عـــلى عـــاتق مـــودع الطلـــب، وتـــدفع للمنظمـــة مبـــاشرة. وتحدد المنظمة جدول الرسوم المفروضة على التصنيفات النباتية الرئيسية.

المادة 22
سرية الطلبات

(1) تحـــتفظ المنظمـــة والإدارات والمؤسســـات المعنيـــة بالإجـــراءات بسريـــة طلبـــات شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة.

(2) تـــنظم المنظمـــة والإدارات والمؤسســـات المعنيـــة بالإجـــراءات إجـــراءات الحصـــول عـــلى أيـــة معلومـــات في هـــذا الشـــأن. ولا يجـــوز الكشـــف عـــن أيـــة معلومـــات دون الحصـــول عـــلى تصريـــح مـــن مســـتولد النبـــاتات، فـــيما عـــدا الحـــالات الخاصة التي تحددها المنظمة.

المادة 23
القواعد المنظمة لرفض الطلبات

(1) يرفض الطلب قبل تسجيله، إذا ثبت أن:

(أ) مودع الطلب ليس مؤهلاً لإجراء الإيداع؛

(ب) مودع الطلب لم يستجب خلال المهل المقررة لإعلانات التصحيح التي أصدرتها المنظمة، في الحالات التالية على وجه الخصوص:

"1" إذا كانت المعلومات المقدمة خاطئة أو ناقصة؛

"2" إذا كان الإيداع يتضمن مخالفة مادية؛

(ج) الصنف الذي يشير إليه الطلب:

"1" لا يفي بالأوصاف المحددة في المواد 4 إلى 8؛

"2" ينتمي إلى تصنيف نباتي مستبعد بموجب أحكام المادة 3؛

(د) مودع الطلب يرفض أو ليس بمقدوره أن يقترح تسمية مقبولة، وفقاً لأحكام المواد من 26 إلى 30 أدناه.

(2) تخطر المنظمة مودع الطلب بهذا القرار، وتسجله وتنشر إشارة إلى رفضه. ويجوز الطعن في قرار الرفض لدى لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً، اعتباراً من الإخطار بالرفض.

(3) خلافاً للأحكام الواردة في الفقرة 1 أعلاه، يجوز للمنظمة أن تصحح بمبادرة منها الأخطاء المادية الواضحة الواردة في الطلبات.

المادة 24
إصدار ونشر شهادة استخراج
صنف نباتي جديد

(1) إذا ثبت للمنظمة، بعد إجراء الفحص التقني للصنف، أن الصنف يفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 4، وأن مودع الطلب استوفى المتطلبات الأخرى لهذا المرفق، فإنها تصدر شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد، التي تتضمن الآتي:

(أ) رقم الشهادة ؛

(ب) رقم الإيداع؛

(ج) تاريخ الإيداع؛

(د) نوع التصنيف النباتي؛

(هـ) تسمية الصنف؛

(و) الاسم التجاري والاسم الشخصي والعائلي لصاحب الشهادة وعنوانه؛

(ز) الأولوية المطالب بها على الوجه الصحيح، حسب الاقتضاء.

(2) يرفق الوصف التقني الرسمي بشهادة استخراج الصنف النباتي الجديد.

المادة 25
النشر

(1) تنشر المنظمة لكل شهادة استخراج صنف نباتي جديد البيانات المشار إليها في الفقرة 24 أعلاه، بالإضافة إلى اسم الوكيل وعنوانه.

(2) تنشر المنظمة أيضاً الوصف التقني الرسمي للصنف النباتي.

(3) تحدد اللائحة التنفيذية قواعد النشر.

الباب الرابع - تسمية الصنف

****

المادة 26
موضوع التسمية والإشارات
التي يمكن أن تتكون منها التسمية

(1) الغرض من التسمية هو أن تكون تسمية جنسية للصنف.

(2) يجوز أن تتكون التسمية من أي كلمة، أو مجموعة من الكلمات والأرقام، أو مجموعة من الحروف والأرقام، التي لها أو ليس لها معنى سابق، شرط أن تسمح هذه الإشارات بتحديد الصنف.

(3) إذا سبق استعمال تسمية لتحديد صنف في دولة عضو أو في أراضي طرف متعاقد في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة، أو سبق اقتراحها أو تسجيلها في دولة عضو أو لدى طرف متعاقد، فإن هذه التسمية وحدها يجوز الاحتفاظ بها لأغراض اتخاذ الإجراءات أمام المنظمة، ما لم يكن هناك سبب للرفض وفقاً لأحكام المادة 27. وتذكر المرادفات المحتملة في سجل الطلبات وسجل إصدار الشهادات.

(4)

(أ) يحظر استعمال أي تسمية مماثلة أو مشابهة للصنف، ما دام يجري استغلاله في أراضي الدول الأعضاء، بصورة تدعو إلى الالتباس بتسمية هذا الصنف بالارتباط بصنف آخر من نفس النوع أو من نوع مشابه. ويظل هذا الحظر سارياً بعد التوقف عن استغلال هذا الصنف، عندما تكتسب التسمية معنى خاصاً بالنسبة للصنف.

(ب) ينطبق الحظر السابق ذكره أيضاً على التسميات المسجلة لدى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

(5) يلتزم كل من يعرض للبيع مواد تناسل أو تكاثر صنف محمي أو يبيعها أو يسوقها بأي شكل آخر باستعمال تسمية هذا الصنف. وينطبق هذا الالتزام أيضاً على الأصناف المشار إليها في المادة 32 (4).

(6) لا يزول الالتزام باستعمال التسمية بزوال شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد، التي أنشأته.

(7) تظل الحقوق السابقة للغير محفوظة.

(8) إذا عرض صنف ما للبيع أو سوق بأي شكل آخر، فإنه يجوز استعمال علامة تجارية أو علامة خدمة أو اسم تجاري أو بيان مماثل بالارتباط بالتسمية المسجلة للصنف، شرط أن يظل من السهل التعرف على هذه التسمية.

المادة 27
أسباب رفض التسمية

(1) دون الإخلال بأحكام الاتفاقية والقواعد التي حددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يرفض تسجيل أي تسمية باعتبارها تسمية صنف:

(أ) إذا لم تكن مطابقة لأحكام المادة 26؛

(ب) إذا لم تكن ملائمة لتحديد الصنف، لا سيما لأنها تفتقر إلى طابع مميز أو لأنها ليست مناسبة لغوياً؛

(ج) إذا كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة؛

(د) إذا كانت تتكون فقط من إشارات أو بيانات يمكن استخدامها في قطاع الأصناف والبذور لتعيين النوع أو النوعية أو الكمية أو الوجهة أو القيمة أو المنشأ الجغرافي أو فترة الإنتاج؛

(هـ) إذا كان من شأنها التضليل أو الالتباس بشأن خصائص الصنف أو قيمته

أو منشـــــئه الجغـــــرافي، أو بشـــــأن الـــــروابط الـــــتي تجمـــــع بـــــين الصـــــنف وأشخاص معينين، لا سيما مستولد النباتات ومودع الطلب؛

(و) إذا كانـــت ممـــاثلة أو مشـــابهة بصـــورة تـــدعو إلى الالتبـــاس لتســـمية تســـمح في أراضي إحـــدى الدول الأعضـــاء أو أحـــد الأطـــراف المتعاقـــدة في الاتفاقيـــة الدوليـــة لحمايـــة الأصـــناف النباتيـــة الجديـــدة بتعيـــين صـــنف ســـابق الوجـــود مـــن نفـــس النـــوع أو مـــن نـــوع مشـــابه، مـــا لم يتوقـــف اســـتغلال الصـــنف الســـابق الوجود وما لم تكتسب تسميته معنى خاصاً.

(2)

(أ) دون الإخلال بأحكام الاتفاقية والقواعد التي حددها الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، يرفض أيضاً تسجيل أي تسمية باعتبارها تسمية صنف إذا كانت تتضمن عنصراً يعوق أو من شأنه أن يعوق حرية استعمال التسمية المتعلقة بالصنف، لا سيما العنصر الذي يحتمل رفض تسجيله كعلامة لمنتجات مرتبطة بالصنف عملاً بقانون العلامات.

(ب) يرفض تسجيل هذه التسميات بناء على اعتراض يقدمه صاحب حقوق العنصر المعني كتابة إلى المنظمة.

المادة 28
إجراءات تسجيل التسميات

(1)

(أ) تودع التسمية المقترحة للصنف المطلوب حمايته في آن واحد مع الطلب.

(ب) يجوز لمودع الطلب أن يؤجل إجراءات تسجيل التسمية، مقابل دفع رسم خاص وبيان تسمية مؤقتة في الطلب. وفي هذه الحالة، يتعين عليه أن يقترح تسمية خلال المهلة التي تحددها له المنظمة. وفي حالة عدم تقديم الاقتراح خلال المهلة المقررة، يرفض الطلب.

(2) تنشر المنظمة التسمية المقترحة، ما لم يتبين لها وجود سبب للرفض بموجب المادة 27 (ا)، أو تكون على علم بسبب للرفض بموجب المادة 27 (2) (أ). وتبلغ التسمية المقترحة للإدارات التابعة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

(3) تسجل التسمية في الوقت ذاته الذي تصدر فيه شهادة استخراج صنف نباتي جديد.

المادة 29
الاعتراض على تسجيل التسمية

(1) يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يقدم خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من نشر الطلب اعتراضاً على تسجيل التسمية، بالاستناد إلى أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 27. ويجوز للإدارات التابعة للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة أن تقدم ملاحظاتها في هذا الشأن.

(2) تبلغ الاعتراضات والملاحظات لمودع الطلب، لكي يتمكن من الرد عليها، أو تقديم اقتراحات جديدة، عند الاقتضاء.

(3) إذا لم تكن التسمية المقترحة مطابقة لأحكام المادة 26، فإن المنظمة تدعو مودع الطلب إلى تقديم اقتراح جديد. وفي حالة عدم تقديم الاقتراح خلال المهلة المقررة، يرفض الطلب.

(4)

(أ) يخضع الاقتراح الجديد لإجراءات الفحص والنشر المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) إذا لم يكن الاقتراح الجديد مطابقاً لأحكام المادة 26، جاز للمنظمة أن تنذر مودع الطلب باقتراح تسمية مطابقة للأحكام المذكورة. وفي حالة عدم امتثاله للإنذار، يرفض الطلب.

(5) يجوز الطعن في قرار المنظمة لدى لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ إعلان هذا القرار للمعنيين بالأمر.

المادة 30
شطب التسمية وتسجيل تسمية جديدة

(1) تشطب المنظمة التسمية المسجلة في الحالات التالية:

(أ) إذا تبين أن التسمية سجلت بالرغم من وجود سبب لرفضها بموجب المادة 23؛

(ب) إذا طلب ذلك صاحب الحق متذرعاً بوجود مصلحة مشروعة؛

(ج) إذا قدم الغير قراراً قضائياً نهائياً يحظر استعمال التسمية بالارتباط بالصنف.

(2) تخطر المنظمة صاحب الحق باقتراح الشطب، وتطلب إليه اقتراح تسمية جديدة خلال المهلة المقررة. وإذا لم يعد الصنف مميزاً، جاز للمنظمة أن تقدم الاقتراح.

(3) يخضع اقتراح أي تسمية جديدة لإجراءات الفحص والنشر المنصوص عليها في المادة 28. وتسجل التسمية الجديدة وتنشر فور الموافقة عليها، وتشطب التسمية السابقة في نفس الوقت.

الباب الخامس - الحقوق الممنوحة بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد

****

المادة 31
أحكام عامة

(1) تمنح شهادة استخراج صنف نباتي جديد لصاحبها وحده الحق في استغلال

الصنف محل الشهادة، وذلك تبعاً للشروط وفي الحدود التي يحددها هذا المرفق.

(2) تبعاً للشروط والحدود التي يحددها هذا المرفق، تمنح شهادة استخراج صنف نباتي جديد لصاحبها أيضاً الحق في منع أي شخص من استغلال الصنف محل الشهادة.

(3) يحق أيضاً لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أن يحول أو ينقل الشهادة بطريق الميراث، ويبرم عقود ترخيص.

(4) مع مراعاة أحكام المادة 39، يحق لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، علاوة على أي حقوق أخرى ووسائل الطعن وحق الدعوى المتوفرة له، أن يتخذ الإجراءات القضائية ضد أي شخص يخل بالحقوق الممنوحة له بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، إذا باشر دون موافقته أحد الأعمال المشار إليها في المادة 32 (1)، أو إذا كان يؤدي أعمالاً من المحتمل أن تؤدي إلى ارتكاب المخالفة.

(5) يحق أيضاً لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، علاوة على أي حقوق أخرى ووسائل الطعن وحق الدعوى المتوفرة له، أن يتخذ الإجراءات القضائية ضد أي شخص يستعمل تسمية تماثل بالإخلال بأحكام المادة 26 (4)، أو يغفل عن استعمال تسمية نباتية بالإخلال بأحكام المادة 26 (5).

المادة 32
نطاق الحقوق الممنوحة
بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد

(1) مع مراعاة أحكام المادتين 33 و34، يقصد بمصطلح " الاستغلال" لأغراض هذا الباب أي عمل من الأعمال التالية التي تباشر بخصوص مادة تناسل أو تكاثر الصنف المحمي:

(أ) الإنتاج أو الإنسال؛

(ب) التكييف لأغراض الإنسال أو التكاثر؛

(ج) العرض للبيع؛

(د) البيع أو أي شكل آخر من أشكال التسويق؛

(هـ) التصدير؛

(و) الاستيراد؛

(ز) الحيازة لأحد الأغراض المشار إليها في البنود (أ) إلى (و) أعلاه.

(2) مع مراعاة أحكام المادتين 33 و34، يقصد بمصطلح " الاستغلال" أيضاً لأغراض هذا الباب الأعمال المشار إليها في البنود (أ) إلى (ز) من الفقرة (1)، والتي تباشر بخصوص المحصول الناجم عن استعمال غير مصرح به لمادة تناسل أو تكاثر الصنف المحمي، بما في ذلك النباتات كاملة وأجزاء من النباتات، ما لم يتمكن صاحب الحق من ممارسة حقوقه بصورة معقولة بالنسبة لمادة التناسل أو التكاثر السابق ذكرها.

(3) مع مراعاة أحكام المادتين 33 و34، يقصد بمصطلح " الاستغلال" أيضاً لأغراض هذا الباب الأعمال المشار إليها في البنود (أ) إلى (ز) من الفقرة (1)، والتي تباشر بخصوص المنتجات المصنوعة مباشرة من محصول الصنف المحمي، الذي تشمله أحكام الفقرة (2)، وذلك باستعمال المحصول المذكور دون الحصول على أي تصريح، ما لم يتمكن صاحب الحق من ممارسة حقوقه بصورة معقولة بالنسبة للمحصول المذكور.

(4) تنطبق أحكام الفقرات (1) و(2) و(3) أيضاً على ما يلي:

(أ) الأصناف المشتقة أساساً من الصنف المحمي، إذا لم يكن هو أيضاً صنفاً مشتقاً أساساً؛

(ب) الأصناف التي لا تتميز بوضوح عن الصنف المحمي وفقاً لأحكام المادة 6؛

(ج) الأصناف التي يقتضي إنتاجها استعمال الصنف المحمي بصورة متكررة.

المادة 33
استثناءات للحقوق الممنوحة
بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد

لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد الأعمال التالية:

(أ) الأعمال التي تباشر في إطار شخصي لأغراض غير تجارية؛

(ب) الأعمال التي تباشر على سبيل التجربة أو البحث؛

(ج) الأعمال التي تباشر لابتكار أصناف جديدة، وكذلك الأعمال التي تشير إليها المادة 32 (1) و(2) و(3) وتباشر بهذه الأصناف، ما لم تكن أحكام المادة 32 (4) مطبقة؛

(د) الاستعمال الذي يقوم به مزارع في الأرض التي يستغلها بنفسه للمحصول الذي أنتجه بزراعة صنف محمي أو صنف مشار إليه في المادة 32 (4) (أ) أو (ب) لأغراض الإنسال أو التكاثر، مع العلم بأن هذا الاستثناء لا ينطبق على أشجار الفواكه والغابات والزينة؛

(هـ) الأعمال التي يباشرها الغير بحسن نية قبل إيداع طلب شهادة استخراج صنف نباتي جديد.

المادة 34
استنفاد الحقوق الممنوحة
بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد

لا تشمل الحقوق الممنوحة بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد الأعمال المتعلقة بمادة الصنف المحمي، أو بصنف تشير إليه المادة 32 (4) ويكون صاحب الحق قد باعه أو سوقه بشكل آخر في أراضي الدول الأعضاء أو دول أخرى سواء بنفسه أو بموافقته، أو بالمادة المشتقة من المادة المذكورة، ما لم تشتمل هذه الأعمال على ما يلي:

(أ) إنسال أو تكاثر جديد للصنف المعني؛

(ب) تصدير مادة الصنف، مما يسمح بإنسال الصنف في بلد لا يحمي الأصناف من النوع أو الجنس النباتي الذي ينتمي إليه الصنف، ما لم تكن المادة المصدرة مخصصة للاستهلاك.

المادة 35
التنظيم الاقتصادي

لا تخضع الحقوق الممنوحة بموجب شهادة استخراج صنف نباتي جديد للتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لتنظيم عملية إنتاج ومراقبة وتسويق مادة الأصناف في أراضيها، أو استيراد وتصدير هذه المادة.

المادة 36
مدة شهادة استخراج صنف نباتي جديد؛
الحفاظ على نفاذ الحقوق

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (2) أدناه، تنقضي مدة شهادة استخراج صنف نباتي جديد بعد تاريخ إصدارها بخمس وعشرين سنة.

(2) للحفاظ على نفاذ شهادة استخراج صنف نباتي جديد، يتعين دفع رسم سنوي مقدماً للمنظمة، على أن يدفع الرسم السنوي الأول بعد تاريخ إصدار الشهادة بسنة. وتمنح فترة إمهال لمدة ستة أشهر لدفع الرسم السنوي بعد انقضاء مدة الشهادة، مقابل دفع الرسم الإضافي المقرر. وإذا لم يسدد الرسم السنوي وفقاً لأحكام هذه الفقرة، فإن صاحب شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد يجرد من حقوقه.

المادة 37
الحماية المؤقتة

يتمتع مودع الطلب بكامل الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب فور إيداع طلبه، شرط ألا يجوز رفع دعاوى التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه خطأ المدعى عليه منذ نشر الطلب، إلا بعد صدور شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد.

المادة 38
إعادة العمل بشهادة استخراج صنف نباتي جديد

(1) دون الإخلال بأحكام المادة 36 (2) أعلاه، إذا لم تجدد الحماية التي تمنحها شهادة استخراج صنف نباتي جديد بسبب ظروف لا علاقة لها بإرادة صاحب الشهادة، جاز لهذا الأخير أن يطلب إعادة العمل بالشهادة خلال مهلة مدتها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ توقف الظروف الآنف ذكرها، أو خلال سنتين من تاريخ استحقاق التجديد على الأكثر، مقابل تسديد الرسم السنوي المقرر ورسم إعادة العمل بالشهادة.

(2) يرسل طلب إعادة العمل بشهادة استخراج صنف نباتي جديد إلى المنظمة، مصحوباً بالمستندات التي تثبت تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة، ويتعين أن يتضمن الطلب الأسباب التي تبرر إعادة العمل بالشهادة

في نظر صاحب الشهادة أو خلفه.

(3) تفحص المنظمة الأسباب المشار إليها أعلاه، وتعيد العمل بشهادة استخراج صنف نباتي جديد، أو ترفض الطلب إذا ارتأت أن هذه الأسباب لا تستند إلى أساس صحيح.

(4) لا تؤدي إعادة العمل بشهادة استخراج صنف نباتي جديد إلى تمديد مدتها.

(5) تنشر المنظمة شهادات استخراج أصناف نباتية جديدة التي يعاد العمل بها، طبقاً للأصول المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

(6) يجوز الطعن في قرارات المنظمة المتعلقة بإعادة العمل بشهادة استخراج صنف نباتي جديد أمام لجنة الطعن العليا خلال ستين يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار.

المادة 39
الاستغلال من قبل السلطات العامة
أو من قبل الغير المصرح له بذلك

(1)

(أ) يجوز للحكومة أن تقرر استغلال الصنف بدون موافقة صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد من قبل إدارة حكومية أو من الغير الذي تعينه الحكومة في الحالات التالية:

"1" إذا تطلب ذلك الصالح العام، وبخاصة تموين الدولة العضو المعنية بالأمر بالمواد الغذائية أو تطلبت ذلك الصحة العامة؛

"2" إذا ارتأت هيئة قضائية أو إدارية أن الطريقة التي يستغل بها الصنف من قبل صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو المرخص له تخالف مبادئ المنافسة، وكانت الحكومة على اقتناع بأن استغلال الصنف تنفيذاً لهذه المادة سيسمح بوضع حد لهذه الممارسة.

(ب) يتوقف استغلال الصنف تنفيذاً لهذه المادة على دفع مكافأة عادلة لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد.

(ج) لا تتخذ الحكومة القرار السابق ذكره إلا إذا كانت الشروط التالية مستوفاة مجتمعة:

"1" إذا أنذر صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بوضع حد للممارسة السابق ذكرها، ولم يتخذ التدابير الضرورية خلال المهلة المقررة؛

"2" إذا كان بمقدور الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه الحكومة استغلال الصنف بكفاءة وجدارة مهنية؛

"3" إذا انقضت ثلاث سنوات بين تاريخ إصدار شهادة استخراج

صنف نباتي جديد وتاريخ القرار.

(د) عند اتخاذ القرار السابق ذكره، تحدد الحكومة شروط وقواعد استغلال الصنف من قبل الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه، وعلى الأخص أعمال الاستغلال المصرح بها، ومدة التصريح، ومبلغ المكافأة المستحقة لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد وطريقة دفعها.

(2) يجوز للحكومة أن تطالب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بأن يضع تحت تصرف الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه كمية من مادة التناسل أو التكاثر الضرورية لتنفيذ التصريح بالاستغلال بصورة معقولة، مقابل دفع مكافأة مناسبة له.

(3)

(أ) يجوز للحكومة، بناء على طلب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه الحكومة، أن تعدل شروط التصريح باستغلال الصنف، إذا برر هذا التعديل تغير الظروف، فيما يخص مواد التناسل أو التكاثر الضرورية لتنفيذ التصريح بالاستغلال بصورة معقولة؛

(ب) يجوز للحكومة، بناء على طلب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه الحكومة، أن تعدل شروط التصريح باستغلال الصنف، إذا برر هذا التعديل تغير الظروف؛

(ج) تضع الحكومة حداً للتصريح باستغلال الصنف قبل انقضاء أجله، بناء على طلب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، إذا خالفت الإدارة الحكومية أو خالف الغير الذي تعينه الحكومة الشروط المحددة من الحكومة، أو لم تستغل أو يستغل الصنف بكفاءة وجدارة مهنية؛

(د) يجوز للحكومة أن تمدد التصريح باستغلال الصنف، بعد الاستماع إلى الأطراف، إذا كانت على اقتناع على أساس فحص جديد بأن الظروف التي حملتها على اتخاذ القرار الأول ما زالت قائمة.

(4) لا يجوز نقل التصريح باستغلال الصنف الممنوح للغير إلا بالاقتران بمشروع أو متجر هذا الشخص، أو بجزء المشروع أو المتجر الذي يستغل الصنف في إطاره.

(5) لا يستبعد التصريح:

(أ) استغلال الصنف من قبل صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد؛

(ب) إبرام عقود ترخيص من قبل صاحب الشهادة.

(6) يقتصر الغرض من استغلال الصنف من قبل الإدارة الحكومية أو الغير الذي تعينه الحكومة على تموين السوق الداخلية للدولة العضو.

(7) يستمع إلى أقوال الأطراف قبل اتخاذ أي قرار بموجب هذه المادة. ويجوز الطعن في هذا القرار أمام الهيئة الإدارية المختصة.

الباب السادس - التزامات صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد

****

المادة 40
الحفاظ على الصنف

(1) يلتزم صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بالحفاظ على نفقته على الصنف المحمي، أو على مكوناته الوراثية طوال مدة صلاحية الشهادة عند الاقتضاء.

(2) بناء على طلب المنظمة، يلتزم صاحب الشهادة أيضاً بأن يقدم المعلومات أو المستندات أو المعدات الضرورية لمراقبة الحفاظ على الصنف، إلى أي سلطة تعينها المنظمة، وذلك خلال المهلة المقررة في اللائحة التنفيذية وعلى نفقته.

المادة 41
تقديم عينات

(1) يلتزم صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بأن يقدم على نفقته إلى أي سلطة يعينها المدير العام، خلال المهلة المقررة، عينات مناسبة للصنف المحمي أو لمكوناته الوراثية عند الاقتضاء بغية:

(أ) إعداد أو تجديد عينة رسمية للصنف؛ أو

(ب) إجراء فحص مقارن للأصناف لأغراض الحماية.

(2) يجوز أن يطالب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بأن يكفل بنفسه دوام العينة الرسمية.

الباب السابع - تغيير الملكية، وسقوط الحق

****

المادة 42
تغيير وتجزئة الملكية

(1)

(أ) يجوز نقل أو حوالة الحق في شهادة استخراج صنف نباتي جديد وكذلك نقل أو حوالة الشهادة بطريق الوراثة.

(ب) يجب إثبات كل تغيير في الملكية كتابة. كما يجب أن تسجله المنظمة، ولا يجوز الاحتجاج به على الغير إلا بعد تسجيله في السجل الخاص. وتنشر المنظمة إشارة إلى تغيير الملكية.

(2)

(أ) يجوز لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أن يمنح تراخيص حصرية أو غير حصرية للاستغلال.

(ب) يجب إثبات كل ترخيص كتابة، كما يجب تسجيله في السجل الخاص بالأصناف النباتية الجديدة. ولا يجوز الاحتجاج به على الغير إلا بعد أن تسجله المنظمة وتنشره.

المادة 43
إسقاط حق صاحب الشهادة

(1) تسقط المنظمة حق صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، إذا ثبت أنه لم يف بالتزامه المشار إليه في المادة 40 (1)، وأن الصنف لم يعد متجانساً أو ثابتاً.

(2)

(أ) علاوة على ذلك، تسقط المنظمة حق صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد:

"1" إذا لم يستجب لطلب المدير العام وفقاً للمادة 40 (2) من أجل التأكد من الحفاظ على الصنف؛ أو

"2" إذا اتخذت المنظمة الإجراءات اللازمة لشطب تسمية الصنف، ولم يقترح صاحب الشهادة تسمية مناسبة أخرى خلال المهلة المقررة.

(ب) لا يجوز النطق بإسقاط حق صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد إلا بعد إنذاره بالوفاء بالالتزام المفروض عليه خلال مهلة معقولة يخطر بها.

(3) يصبح قرار إسقاط الحق نافذاً اعتباراً من تاريخ تسجيله. وتنشر المنظمة إشارة إلى ذلك.

الباب الثامن - مهلة الإجراءات

****

المادة 44
تمديد المهل

إذا ارتأت المنظمة أن الظروف تبرر تمديد المهل، جاز لها في حالة إرسال طلب كتابي إليها لهذا الغرض أن تقرر بالشروط التي تحددها تمديد المهلة المقررة لأداء عمل أو مسعى وفقاً لأحكام هذا المرفق أو اللائحة التنفيذية، بإعلان قرارها للأطراف المعنية. ويجوز منح التمديد حتى في حالة انقضاء المهلة.

الباب التاسع - الدعاوى القضائية

****

المادة 45
السلطة القضائية المختصة

(1) ترفع الدعاوى المدنية المتعلقة بالأصناف النباتية الجديدة إلى الهيئات القضائية الوطنية المختصة، ويحكم فيها كمواد معجلة.

(2) تبت الهيئة القضائية المختصة في المسائل الجنائية، التي ترفع أمامها دعوى لارتكاب جريمة التقليد، في الاستثناءات التي قد يثيرها المتهم بناء على بطلان شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد أو سقوط الحق فيها، أو على مسائل ترتبط بملكية الشهادة.

المادة 46
إبطال شهادة استخراج صنف نباتي جديد

(1) يجوز لكل شخص ذي مصلحة أن يرفع دعوى إبطال إلى الهيئة القضائية الوطنية المختصة.

(2) تبطل الهيئة القضائية شهادة استخراج صنف نباتي جديد، إذا ثبت لها ما يلي:

(أ) لم يكن الصنف جديداً أو مميزاً في تاريخ إيداع الطلب، أو في تاريخ الأولوية عند الاقتضاء؛ أو

(ب) لم يكن الصنف متجانساً أو ثابتاً في التاريخ الذي صدرت فيه شهادة استخراج صنف نباتي جديد بالاستناد أساساً إلى المعلومات والوثائق التي قدمها مودع الطلب؛ أو

(3) تعتبر كل شهادة مبطلة لاستخراج صنف نباتي جديد لاغية في تاريخ إصدارها.

(4) يبلغ قرار الإبطال النهائي للمنظمة التي تسجله وتنشر إشارة إلى ذلك.

المادة 47
المطالبة بالملكية أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة

(1) إذا كانت شهادة استخراج صنف نباتي جديد قد صدرت بالفعل، فإن المطالبة بالملكية تتم أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد فترة التقادم للدعوى بثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ إصدار الشهادة. ولا تتقيد الدعوى المرفوعة ضد مدعى عليه سيء النية بأي حدود زمنية.

(2) يبلغ قرار حوالة شهادة استخراج الصنف النباتي الجديد للمنظمة التي تسجله في السجل الخاص وتنشر إشارة إلى ذلك. وهي تخطر كل مستفيد من ترخيص يرد اسمه في السجل الخاص بالقرار.

المادة 48
التقليد

(1) مع مراعاة أحكام المواد 33 و34 و39، يعتبر تقليد كل عمل تشير إليه المادة 31 ويباشره في أراضي دولة عضو شخص خلاف صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد وبدون موافقته.

(2) لا يعتبر أن الوقائع السابقة لنشر إصدار الشهادة قد مست الحقوق العالقة بالشهادة. غير أنه يجوز إثبات ومقاضاة الوقائع التالية لإخطار المسؤول المفترض عن إصدار نسخة مطابقة لطلب الشهادة.

(3) بناء على طلب صاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد، أو المرخص له إذا دعا المرخص له صاحب الشهادة المذكور إلى اتخاذ إجراءات قضائية ورفض هذا الأخير أو أغفل عن القيام بذلك، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تصدر أمراً لوقف التقليد أو منع تقليد وشيك أو ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة المشار إليها في المرفق الثامن، وأن تمنح تعويضات وأي تعويض آخر ينص عليه التشريع الوطني.

(4) يجوز لصاحب الشهادة أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من قبل المرخص له وفقاً للفقرة السابقة.

(5) يجوز لصاحب الترخيص أن يتدخل في الدعوى المرفوعة من قبل صاحب الشهادة ليحصل على التعويض اللازم عن الضرر الذي لحق به.

(6) بناء على طلب السلطة المختصة أو أي شخص آخر أو أي جمعية أو نقابة معنية للمزارعين، وبخاصة لمستولدي النباتات ومنتجي البذور، يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تمنح التعويضات ذاتها في حالة ارتكاب عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة المشار إليها في المرفق الثامن.

المادة 49
منع الانتهاكات

(1) يجوز لكل شخص له الحق في رفع دعوى بشأن ارتكاب جريمة التقليد أن يرفع دعوى مستعجلة أمام الهيئة القضائية الوطنية المختصة كي تأمر، عند الطلب، ضد المقلد المفترض أو الوسطاء الذين يستخدمون خدماته، باتخاذ كافة التدابير الرامية إلى منع وقوع انتهاك وشيك للحقوق الممنوحة بموجب السند، أو إلى منع استمرار التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد.

(2) يجوز أيضاً للهيئة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ كافة التدابير الطارئة بناء على الطلب، عندما تقتضي الظروف ألا تتخذ تلك التدابير بناء على

طلب طرف واحد، لا سيما إذا كان من شأن أي تأخير أن يتسبب في إلحاق ضرر لا يمكن جبره بصاحب الطلب. وسواء رفعت دعوى مستعجلة أو بناء على الطلب، فإنه لا يجوز للهيئة القضائية أن تأمر باتخاذ التدابير المطلوبة إلا إذا رجحت الأدلة المتاحة بشكل معقول لصاحب الطلب، أن حقوقه تتعرض للضرر، أو أن وقوع هذا الضرر وشيك.

(3) يجوز أن تحظر الهيئة القضائية الوطنية المختصة ارتكاب المزيد من الأعمال التي يدعى بأنها تدخل في إطار التقليد، وأن تشترط لذلك تقديم ضمانات لضمان حصول صاحب الطلب على تعويض محتمل، أو تأمر بالحجز على المنتجات التي يشتبه في أنها تنتهك الحقوق الممنوحة بموجب السند، أو تسليمها للغير، لمنع دخولها أو تداولها في القنوات التجارية.

(4) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمامها بصفة مستعجلة أو بناء على طلب، أن تجعل تنفيذ التدابير التي تأمر باتخاذها مرهوناً بتقديم صاحب الطلب ضمانات لضمان حصول المدعى عليه على تعويض محتمل، إذا حكم لاحقاً بعدم وجود أساس للدعوى بارتكاب جريمة التقليد أو إذا أبطلت الإجراءات.

(5) إذا صدر أمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف المساس بالحقوق، قبل رفع دعوى موضوعية، يكون على صاحب الطلب الالتجاء إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية، خلال 10 أيام اعتباراً من اليوم التالي لبدء اتخاذ الإجراءات. وفي حال عدم قيامه بذلك، تلغى الإجراءات، بناء على طلب المدعى عليه، ودون أن يضطر إلى توضيح أسباب طلبه، ودون الإخلال بطلب التعويضات التي يجوز المطالبة بها.

المادة 50
الحجز على الأشياء المقلدة

(1) يجوز لصاحب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو لصاحب حق استغلال حصري، بموجب أمر من رئيس الهيئة القضائية الوطنية المختصة التي يجب إجراء العمليات ضمن دائرة اختصاصها، أن يكلف محضراً أو مأموراً عمومياً أو عدلياً، بمساعدة خبير عند الضرورة، بوصف الأشياء المزعوم أنها مقلدة بصورة تفصيلية، مع الحجز عليها أو لا.

(2) يصدر الأمر بمجرد تقديم الطلب مصحوباً بمستند يثبت تسجيل الصنف النباتي الجديد.

(3) في حالة التماس الحجز، يجوز للقاضي أن يطالب الملتمس بدفع كفالة يلتزم بإيداعها قبل توقيع الحجز.

(4) تفرض الكفالة دائماً على الأجنبي الذي يلتمس الحجز.

(5) تترك صورة عن الأمر للحائز على الأشياء الموصوفة أو المحتجزة، وكذلك صورة عن المستند الذي يثبت إيداع الكفالة عند الاقتضاء، وإلا حكم بالبطلان والتعويضات على المحضر أو المأمور العمومي أو الموظف العدلي أو موظف الجمارك.

المادة 51
مهلة اتخاذ الإجراءات في الموضوع

في حالة عدم التجاء صاحب الطلب إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجنائية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ توقيع الحجز أو إجراء الوصف أو حصول صاحب الطلب على معلومات من السلطات الجمركية، فإن هذا الحجز أو الوصف يصبح باطلاً بقوة القانون، دون الإخلال بالتعويضات التي يجوز المطالبة بها عند الاقتضاء.

المادة 52
الحصول على معلومات

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة المرفوع أمامها الدعوى المدنية المشار إليها في هذا الجزء أن تأمر، إذا طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق أو المعلومات التي بحوزة المدعى عليه أو أي شخص ضبط وبحوزته منتجات مقلدة أو ضبط هو ينفذ طرق صنع مقلدة، أو وهو يقدم خدمات مستعملة في أنشطة تقليد، أو اعتبر وسيطاً في عمليات إنتاج تلك المنتجات، أو تصنيعها أو توزيعها، أو تنفيذ تلك الطرائق، أو تقديم تلك الخدمات، وذلك من أجل تحديد أصل وشبكات توزيع المنتجات أو طرائق الصنع المقلدة التي تمس بحقوق صاحب الدعوى.

(2) تتعلق الوثائق أو المعلومات المطلوبة بالآتي:

(أ) أسماء وعناوين منتجي وصانعي وموزعي ومقدمي وغيرهم من حائزي المنتجات أو طرائق الصنع أو الخدمات وغيرهم من تجار الجملة المستهدفين وتجار التجزئة؛

(ب) الكميات التي أنتجت أو التي جرى تسويقها أو تسليمها أو تسلمها أو الكميات محل الطلب، بالإضافة إلى السعر المحدد للمنتجات أو طرائق الصنع أو الخدمات المعنية.

المادة 53
تحديد التعويضات

تحدد الهيئة القضائية المرفوع أمامها الدعوى قيمة التعويضات، مع مراعاة العواقب الاقتصادية السلبية، ومنها خسارة الأرباح التي تكبدها الطرف المتضرر، والأرباح التي حققها المقلد، والأضرار المعنوية التي لحقت بصاحب الحقوق من جراء تلك المخالفة.

المادة 54
العقوبات

كل من يرتكب عن قصد عملاً من أعمال التقليد بالمعنى الوارد في الفقرة 1 أو عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة بالمعنى الوارد في المرفق الثامن هو مرتكب جريمة ويعاقب بغرامة مالية تتراوح قيمتها بين خمسة ملايين وخمسة عشر مليون فرنك من عملة الاتحاد المالي الأفريقي، أو بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط، دون الإخلال بالتعويضات المدنية.

المادة 55
العقوبات الأخرى

(1) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أن تأمر بمصادرة المواد التي يتعلق بها التقليد ويحوزها المقلد، وكذلك بإتلافها عند الاقتضاء، على نفقة الشخص المحكوم عليه إذا كان ذلك ضرورياً تبعاً للظروف:

(أ) للإقناع بالعدول عن التقليد؛ أو

(ب) للحفاظ على مصلحة الغير.

(2) يجوز للهيئة القضائية الوطنية المختصة أيضاً أن تأمر بمصادرة المعدات أو الوسائل المعتمدة خصيصاً لارتكاب التقليد، وبالإشهار عن الحكم، على نفقة الشخص المحكوم عليه.

(3) يجوز بيع مواد التقليد والمعدات أو الوسائل المصادرة في مزادات علنية لمصلحة الدولة.

المادة 56
الانتحال

يعاقب كل من يتمسك دون وجه حق بصفة صاحب شهادة أو بطلب شهادة استخراج صنف نباتي جديد بغرامة تتراوح بين خمسة ملايين وخمسة عشر مليون فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي). ويجوز مضاعفة الغرامة في حالة العود.

المادة 57
الظروف المخففة

تطبق أحكام التشريعات الوطنية للدول الأعضاء المتعلقة بالظروف المخففة على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرفق.

المادة 58
شروط تحريك الدعوى العمومية

لا يجوز للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المشار إليها أعلاه إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر.

المادة 59
حالات الغش المرتبطة بتسمية الأصناف

كل من يستعمل عن علم بالأمر تسمية بالإخلال بالمادة 26 (4)، أو يغفل عن استعمال تسمية صنف بالإخلال بالمادة 26 (5)، يعاقب بغرامة تتراوح بين مليونين وخمسة ملايين فرنك (من عملة الاتحاد المالي الأفريقي).

****

المادة 60
تدابير بناء على الطلب

(1) يجوز لإدارة الجمارك أن تحتجز في حدود سلطاتها بناء على طلب مكتوب من أحد الأشخاص المشار إليهم في المادة 34، ومدعوماً بما يبرر حقه في ذلك، السلع التي يشتبه هذا الشخص في أنها مقلدة.

(2) تبلغ خدمات الجمارك على الفور المدعي العام وصاحب الطلب وكذلك حائز السلع بقيامها باحتجاز السلع.

(3) يُرفع إجراء الاحتجاز بقوة القانون، إذا لم يبرر صاحب الطلب لخدمات الجمارك خلال 10 أيام عمل اعتباراً من الإخطار باحتجاز السلع:

(أ) اتخاذه تدابير تحفظية؛

(ب) أو التجائه للمحاكم المدنية أو لمحاكم الجنح الوطنية وتقديمه عند الاقتضاء الضمانات المطلوبة ليغطي مسؤوليته المحتملة إذا لم يعترف بالتقليد لاحقاً.

(4) لأغراض رفع الدعاوى القضائية المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن يحصل صاحب الطلب من إدارة الجمارك على أسماء مرسل السلع، ومستوردها، والشخص المرسلة إليه السلع، وكذلك من بحوزته السلع، وعناوين الاتصال بهم، وكذلك كمية السلع، وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالسر المهني الذي يلتزم به موظفو إدارة الجمارك.

(5) بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، إذا لم يكن قرار تعليق تداول السلع صادراً عن سلطة قضائية، أو إدارة مستقلة، يكون لمالك السلع أو مستوردها أو الشخص المرسلة إليه السلع الحق في تعليق قرار الاحتجاز المأمور به، مقابل دفع كفالة.

المادة 61
إجراءات روتينية

(1) يجوز لسلطات الجمارك أن تحتجز من تلقاء نفسها سلعاً إذا توفرت لديها أدلة استنتاجية بأن السلع تمس حقوق أصحاب شهادة استخراج صنف نباتي جديد أو أصحاب حق استغلال حصري. ويجوز لتلك السلطات أن تطلب في أي وقت إلى صاحب الحق أي معلومات قد تساعدها في ممارسة سلطاتها.

(2) يبلغ على الفور صاحب الحق أو المستورد أو المصدر باحتجاز السلع.

(3) يجوز أن تتحمل سلطات الجمارك المسؤولية في حالة الاحتجاز غير المبرر ما لم تكن قد تصرفت بحسن نية.

الباب الحادي عشر - أحكام انتقالية وختامية

****

المادة 62
الاحتفاظ بنفاذ شهادات استخراج أصناف نباتية جديدة الصادرة بموجب اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999

يحتفظ بنفاذ كل شهادة استخراج صنف نباتي جديد صادرة بموجب اتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999ومرفقه العاشر، طوال الفترة المنصوص عليها في الاتفاق المذكور، بموجب هذا المرفق.

المادة 63
الحقوق المكتسبة

(1) ينطبق هذا المرفق على طلبات شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة المودعة اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة بموجب المرفق العاشر لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.

(2) طلبات شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة المودعة قبل تاريخ دخول هذا المرفق حيز التنفيذ، تظل خاضعة للقواعد التي كانت مطبقة في تاريخ إيداع هذه الطلبات.

(3) ممارسة الحقوق الناجمة عن شهادات استخراج الأصناف النباتية الجديدة الصادرة طبقاً للقواعد المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، تخضع مع ذلك لأحكام هذا المرفق اعتباراً من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، مع مراعاة الحقوق المكتسبة التي تظل قائمة.

(4) يلغى المرفق العاشر لاتفاق بانغي، الوثيقة الصادرة في 24 فبراير 1999.